مرکز سیلز رسید

اس کتاب

تاریخ 06/07/2011

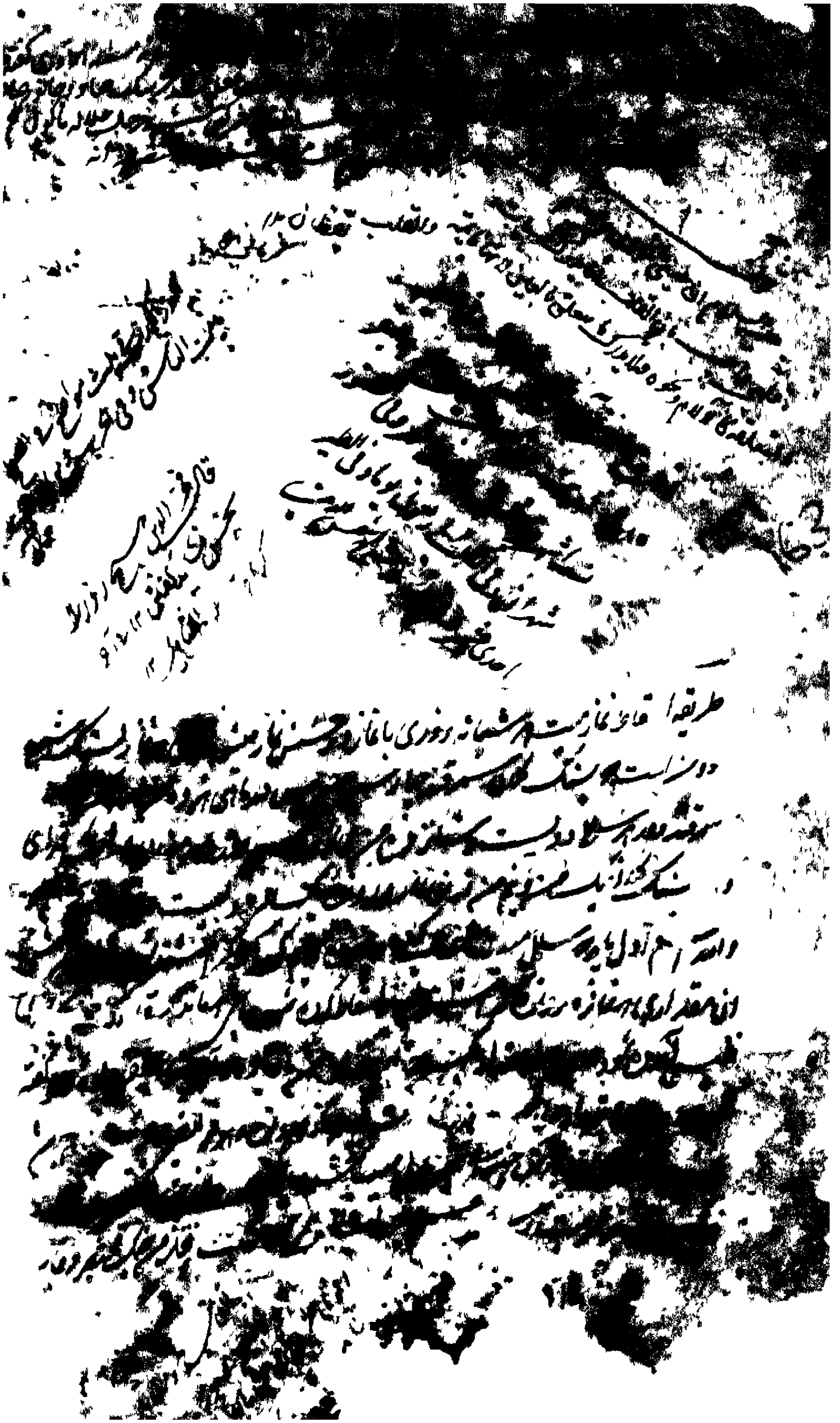

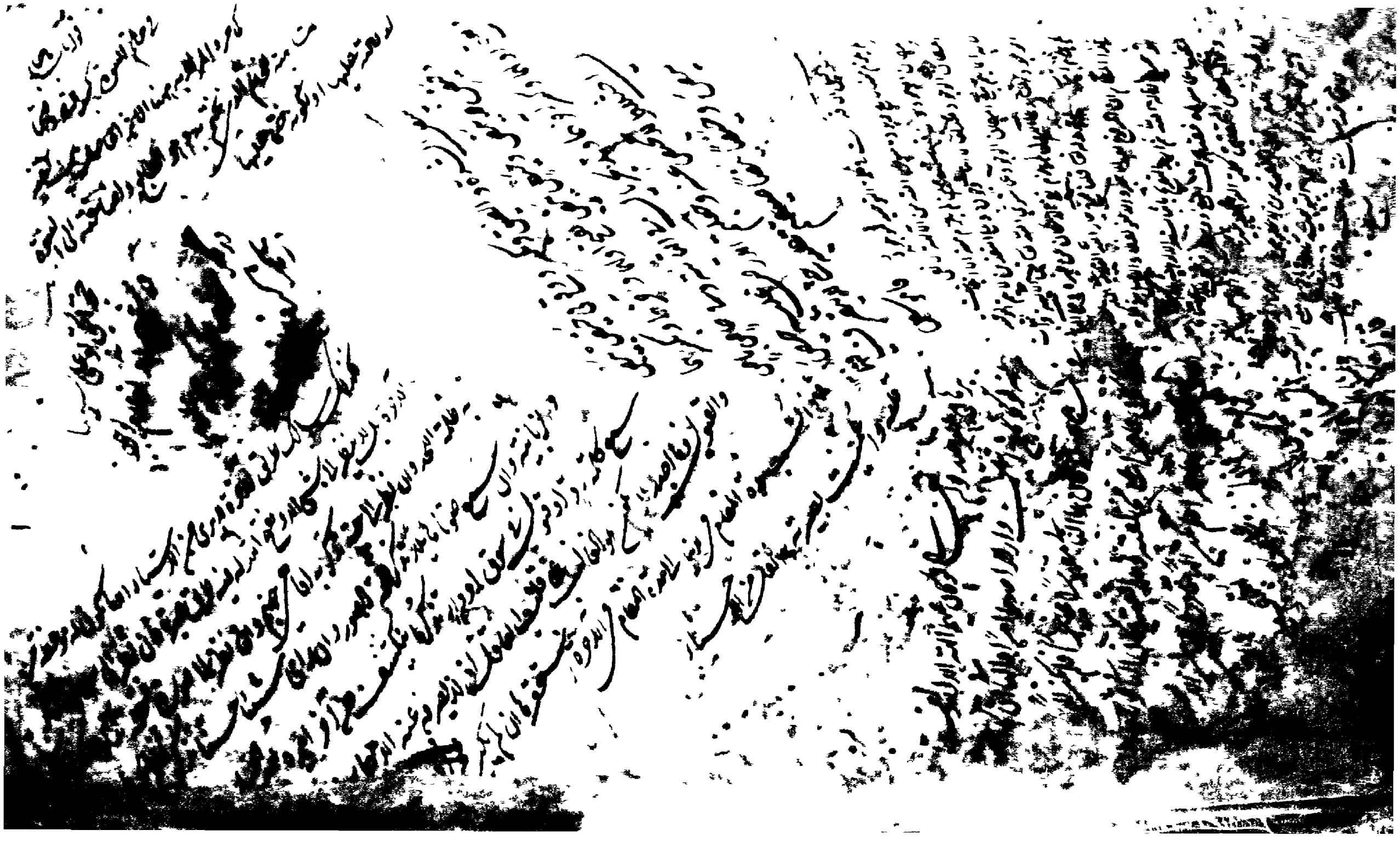

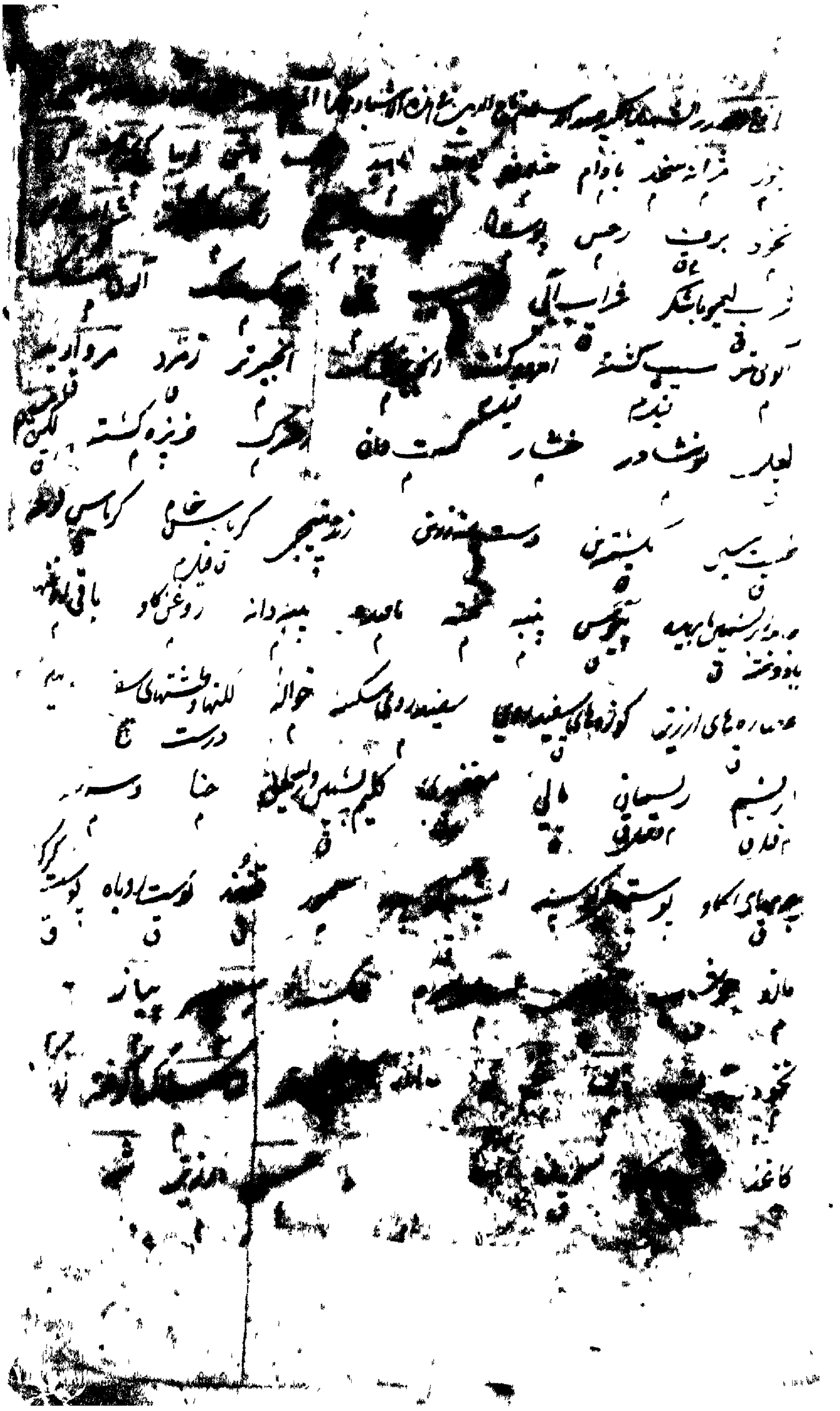

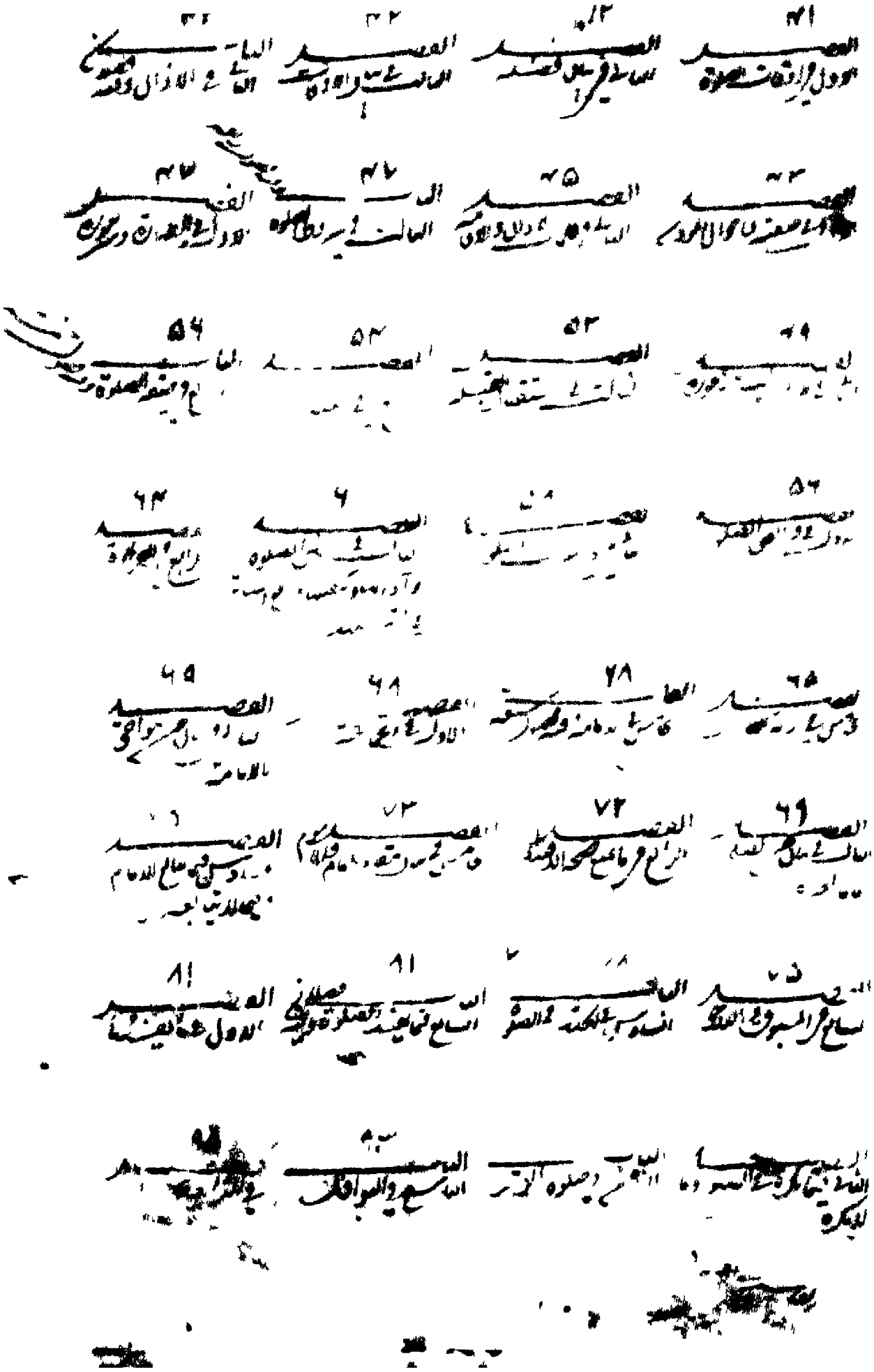

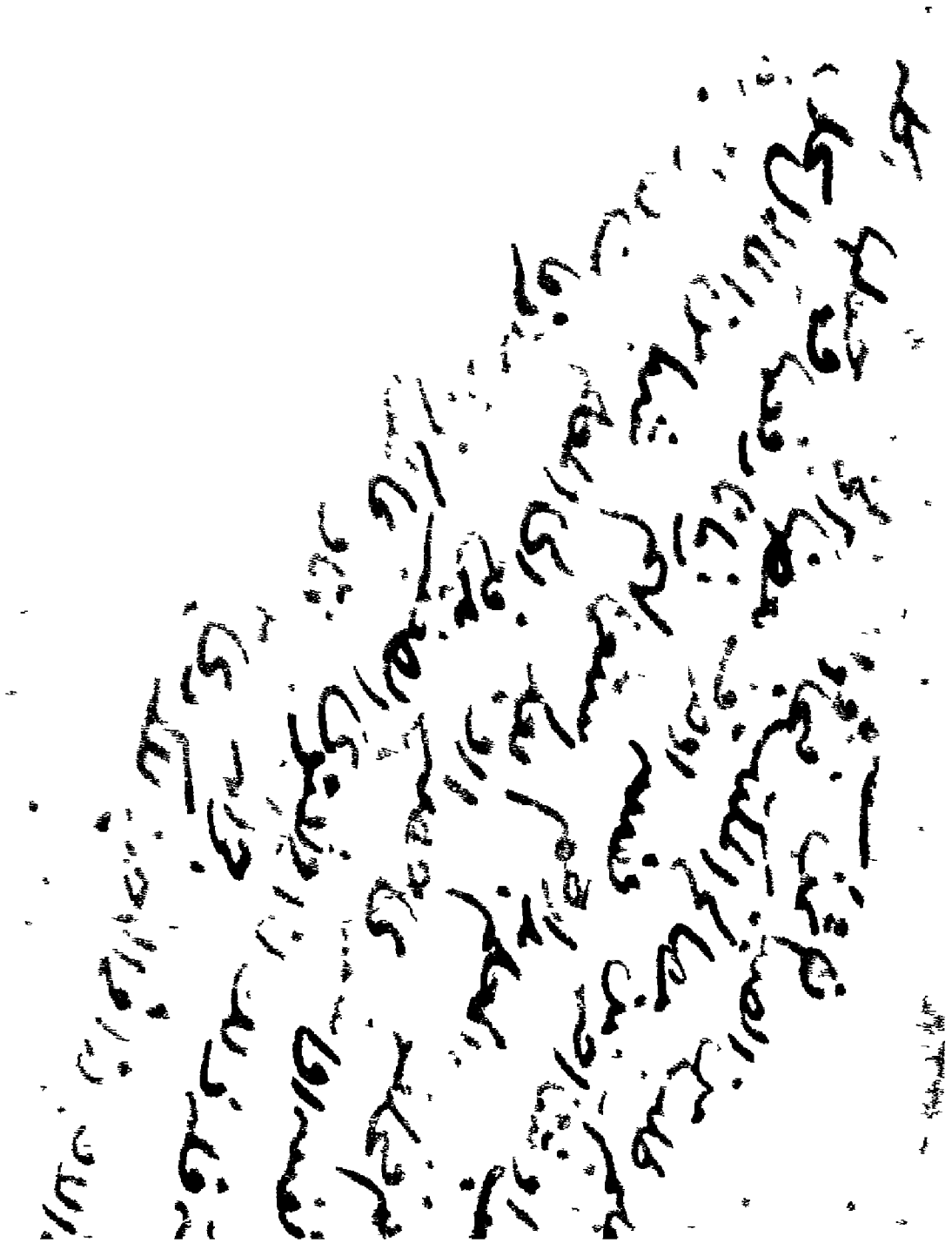

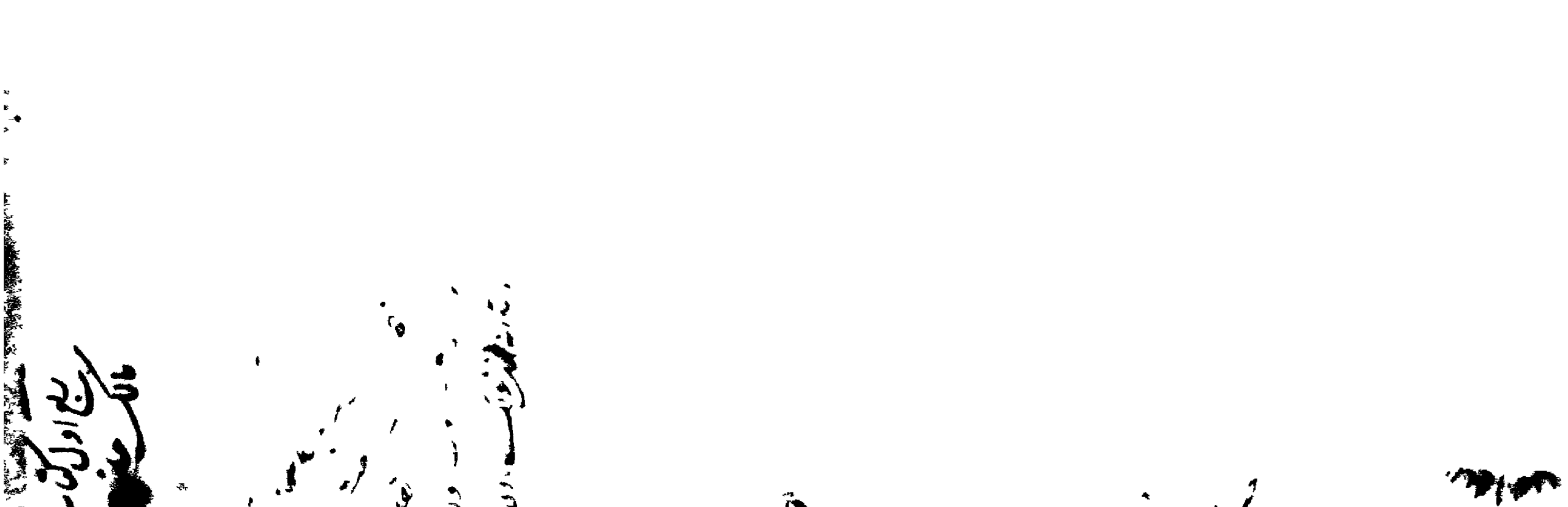

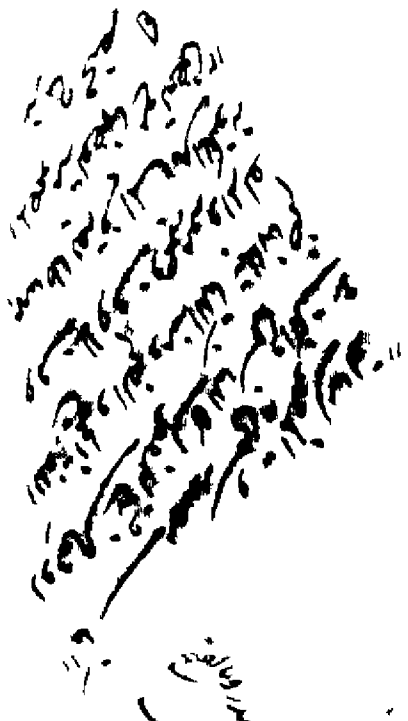

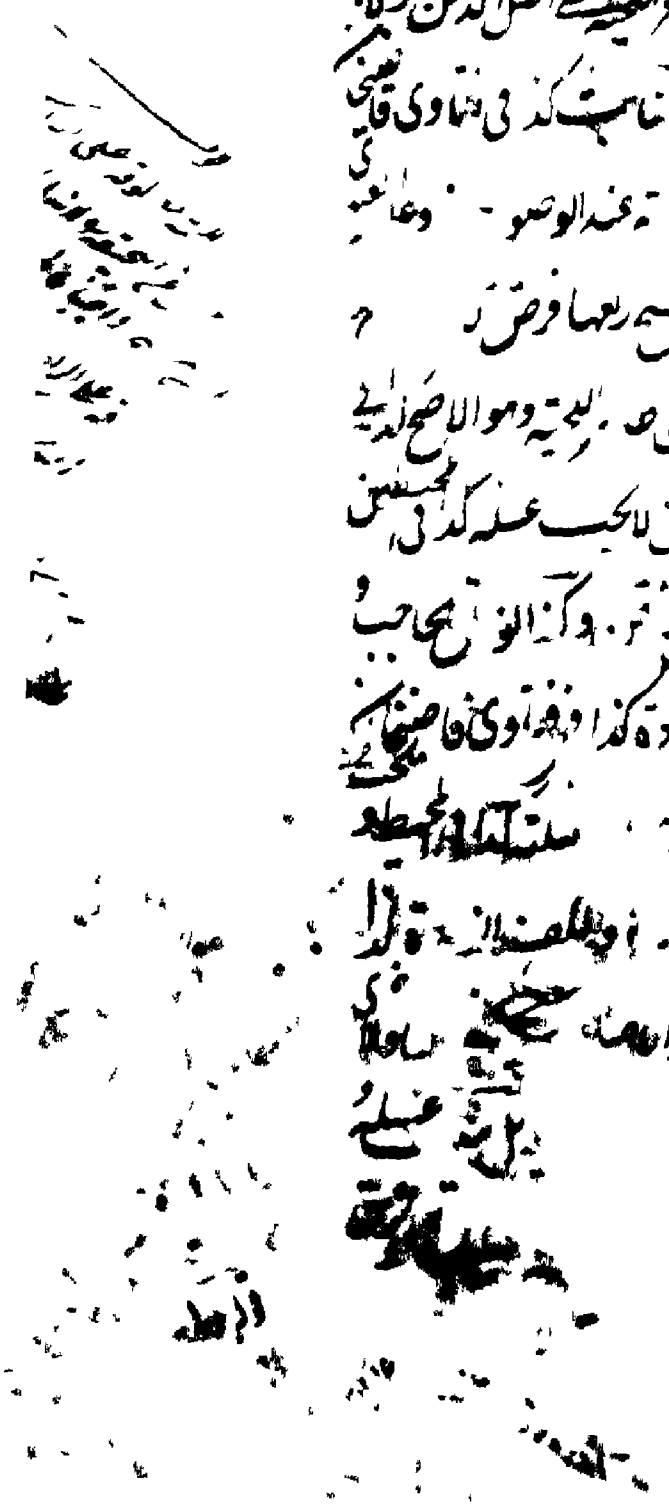

باصل خلقه طين يابس او رطب لم يجز وما في تلطخ يده بجبر[illegible] جاز وسيلان الدهن
عن عجين فاصاب يده عجين فيبس فتوضأ قال تجزيه ان كان قبل ان [illegible]
وما تحت الاظفر من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته
كذا في الخلاصة واكثر المعتبرات ذكر الشيخ الامام [illegible] وهذا اصح [illegible]
اذا كان طينا يابسا تحت اظفاره يجب ايصال الماء الى ما تحته [illegible]
كذا في المحيط ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا
كذا في فتح القدير وفي المجتبى مع الصغير سيل الوانقاسي [illegible] الصحيح الذي عليه
الدرن والذي يجعل على الطين واتخذ امرأة صنعت الصبغ باحمر [illegible] يمنع
[illegible] كل ذلك ذكره في المجتبى وضوءهم اذا لا يستطاع ازالة ما يمنع الماء والصوف
[illegible] من غير فصل بين [illegible] القردي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا
الاظفار كذا في الزاهدي نقلا عن الجامع الاصغر والخفاف اذا ثبت وبين يمنع
تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج نقلا عن الوجيز وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم شرط
ان كان ضيقا او فرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو الصحيح
الرواية هكذا في المحيط غسل الرجلين يدخل الكعبين في الغسل على الاصح والكعب
هو العظم الناتئ [illegible] الذي يكون فوق القدم كذا [illegible]
[illegible] من المتون الكعب
كذا في [illegible] الاصل وهكذا في المحيط
[illegible] يوضع الابرة
[illegible] ادهن

مسح الراس والمفروض فی مسح الراس مقدار الناصیة کذا فی الهدایة و مختار
فی مقدار الناصیة ربع الراس کذا فی المختار شرح المختار والواجب ان یمسح
اصابع الید علی الاصح کذا فی الکفایة فلو مسح باصبع او اصبعین او بکف او ظهر
فی شرح الطحاوی ولو مسح بالسبابة والابهام مع اصبعین فصعد مع کل واحد
علی الراس فی زعم انها اصبعان وما بینهما من مواضع الکف قد مسح کذا
فی المحیط وفتاوی قاضیخان اذا مسح راسه بوسخ تحت اظفاره
وان لم یکن متفاحشا لا یجوز کذا فی الذخیرة وان کان علی
الا ان مسحه وقع علی شعره ان وقع علی شعرة راس یجوز عن مسح
شعرة بتة او رقیقة لا یجوز ولو کان له ذوایبتان مشدودتان جاز له
فوضع یده علی راس الدوابة حتی مسح ناصیتها لا یجوز لان مسح
وعامتها انه لا یجوز ارسلهما او لم یرسلهما کذا فی المحیط ومسح الذوابة
ان مس کذا فی السراجیة ولو کان علی رأسه بلل فمسح به اجزاه سواء کان
وزلیجه وان کان هو یعلم بخلاف ما اذا مسح راسه بخرقة وبقرطاس
او خرقة لا یجوز کذا فی الخلاصة وان لا فلا بلل منع ذلک او لا فی
کان ذلک بعض اعضاء کذا فی الذخیرة ومن مسح
نقطا

وكذا لو مسحت امرأة على لحية الا اذا كان ملتفا متقاطرا بحيث يصل الى المشرع فيجزئ
المسح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يتلوث كما كذا في الظهيرية والا فعليه ان يغسل تحت الاظفار
كذا في فتاوى قاضيخان وان كان على رأسها خف ومسحت على الخف اجزأها
البتة بالخف وخرجت عن الحد المطلق لا يجوز المسح كذا في
وشرائط عشرة على ما ذكر في المتون منها
غير معقد بل مستفيض وقته عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل الرجل
لا يكون ماسحا للسنة بخلاف الاكل وغيره هكذا في التبيين فان نسيها حتى اتم الطهارة
بها ثم ذكر
ماء حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج ويستحب
وبعد هو الصحيح كذا في الهداية ولا يستحب في حال لا تكتب فيه كذا في محيط
فرغت قبيله الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
عن رسول الله صلعم كذا في معراج الدراية ولو قال قبل ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او استغفر الله لا اله الا الله بارئا مقيما لا شريك له كذا في
الى الركبتين ثلاثا ابتداء قيدا في ضوء قبل غسل الوجه ثلاثا غير فاصل بينهما
والا
هذا في المحيط الرائق وكيفيته ان
على

أخرى كذا في الخلاصة وأشار إلى أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وفي الاصح أنه يغسلهما مرتين
مرة قبل الاستنجاء وبعده مرة كذا في فتاوى قاضيخان المضمضة والاستنشاق و
والسنة أن يتمضمض ثلاثا أو لا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحدة منهما ماء جديدا وكلمة أو
كذا في محيط السرخسي وحد المضمضة استيعاب ما يمكنه إيصال الماء إلى أقاصي الفم وحد الاستنشاق أن يصل
الماء إلى المارن كذا في الخلاصة أن ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا هي صحيح بهما ولو
متعمدا وتركها يوجب الإساءة بخلاف السنن الزوائد فإن تركها لا يوجب الإساءة
في السراج الوهاج وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بغرفة ثلث مرات واستنشق بها ومضمض
رفع للماء الكف بانفراده ثلث مرات لا يجوز واستنشق لأنه يعود الماء
والمضمضة كذا في المحيط وإذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان
ثم لم يجز كذا في السراج الوهاج السواك وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة
لأنه يطيب الفم ويشد الأسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا وغلظ الخنصر وطوله
شبر ولا يقوم الأصبع مقامه الخشبة فإن لم يوجد الخشبة فخرقة يقوم الإصبع مقامها
الخشبة كذا في المحيط والمطهرة والعلك يقوم مقامه مرة كذا في السراج الوهاج يستحب
إمساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر إسفله الإبهام أسفل والباقي على الأصابع فوقه كذا في النهر الفائق
ثم وقت المضمضة كذا في الزيلعي

وكيفيته ان يدخل اصابعه فيما وتخليل من الاسفل الى فوق وهو المتوارث من شمل الامة
الكاذري كذا في مضمرات تخليل الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بامتطار
ومداسنة موكدة اتفاقا كذا في النهر الفايق فاذا وصل الى ثنايها وان لم يصل بها
كانت منضمة واجب كذا التبيين ويغني عنه ادخاله في الماء ولو غير جار والاولى في
الجاري ان يسكب في راحته من ليسرى نحو رطلين ويخلل بخنصر رجله اليسرى كذا
في النهر الفايق ويدلك اصابع رجله اليسرى كذا في المضمرات تكرار الغسل ثلثا فيما يفرض
غسله كالرأس واليدين والوجه واحدة كذا في المحيط مرة الواجبة السابقة الغسل وحسن
كذا في الزاهدي لفتاوى هو كذا بان سبقها غسل صحيح كذا في الجوهرة اليسيرة وغيره
السنوع ان يصل الماء الى العضو وسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي
المجتبى ويشترط ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل به الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو
غسل في المرة الاولى او الثانية موضع باسم في المرة الثالثة يجب عليه بعضه في المرة الثانية
يصيب مواضع الوضوء فقد الا يكون غسل الاعضاء ثلثا وثوابه كذا في المضمرات وان توضأ
مرة مرة بمرة الغرة الماء والبرد او لحاجة كثيرة ولا يأثم والتيمم كذا في معراج الدراية ويتوالى
على الساعة التي يقلب عند الشك بنية وضوء آخر فلا بأس به كذا في البدائع
والاتصال بمعتاد كل الرأس مرة كذا في التبيين ويشترط ان يمر يده بنية ان يضع كفيه واصابعه
على الرأس ثم يمرهما على الرأس ولا

ع الوجه وموخرها مع الراس جاز ولكن الافضل هوالاول كذا في شرح الطحاوي ويسن مسح
الاذنين باطن الاذنين بالسبابتين وظاهر الاذنين بباطن الابهامين كذا في السراج الوهاج
والمذهب انه لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيته
ان يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى وفي الحدث او نحوه
او نويت استباحة الصلوة كذا في السراج الوهاج واما ذكر في الوجه
اللفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة الترتيب وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى
كذا في التبيين عند القدوري النية والترتيب الاستيعاب مستحبات عند
صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي والمراد بالاستيعاب هو
الموالاة وهو التتابع وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يسيل ما بعد فرض
معتدل ولا اعتبار بشدة الحر ولا شدة البرد ويعتبر الضنو وهو الميل كذا في
الجوهرة النيرة وانما يكره تفريق الوضوء اذا كان بعذر بان فرغ من وضوئه فيذهب الماء
الماء وما اشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح هكذا في الخلاصة والتيمم كذا في
السراج الوهاج [illegible] من مسائل الكتاب ثمان الاول التيامن وهو ان يبدأ بميامن
قبل الميسرى وميامن كل شيء قبل الميسرى وهو فضيلة على الصحيح وليست بواجبة كذا في
الهداية حتى لو يستحب تقديم الايمن من الاذنين والاصبع والكف من الايمن
على الايسر لا يستحب تقديم الايمن من الاذنين ولو لم يمسح الا اذن واحدة
[illegible]

البداية مزروس الاصابع فرالدين والابهامين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبدائع ومنها
الراس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والمضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة
والمبالغة فيها سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الافضل ان يكون صياما كذا في التاتارخانية
وتمييز المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه
حتى يعلم ما استنشقه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر
كذا في الخلاصة وهو ان كان على نهر او عين كره ان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضأ حرمت
الزيادة والاسراف ملاصق كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم في خلال
الوضوء كذا في المحيط فان دعته الى الكلام حاجة يجوز فوقها بتركه لم يكن فيه تارك الادب
كذا في البحر الرائق وان يقوم ماء الوضوء بعد فراغه وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله وحده
ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يسرع بالقيام عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنشاق بل ان يقول بعد الفراغ من الوضوء
وخلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من
الوضوء لان بعد الوضوء الصلوة اخوي كذا في المحيط ويشرب قائما
فيما ويندب استقبال القبلة عند الوضوء
الزاهدي ولا ينفض يديه بعد الوضوء بالمنديل

كذا في البدائع ومن الآداب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديم الوضوء على
الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس من مكان مرتفع كذا في التبيين ويعل
عروة الازار ثلثا ويعمل ذلك بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في العب والتحليل والدلك
ويجاوز حد الوجه واليدين الرجلين ليتيقن بغسل [illegible] كذا في معراج الدراية وبدء
في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر الفائق والتوضيء موضع طاهر لان ما عرف
هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات وجعل الماء الصعير على يده اليمنى يغسل
منه على ما ينبغي وجمع بان نية القدوة فعل اللسان وتسمية تذكر كما حضره
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وحسن [illegible] وعند
الاستنشاق اللهم ارحني من رائحة الجنة ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي من قبل ان تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الرأس اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الاذنين
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي
مشكورا وذنبي مغفورا وتجارتي لن تبور وصل على النبي صلعم بعد غسل كل عضو [illegible]
[illegible] بين انواع كل عضو ثلث [illegible] وعلموا المحدث عند القيام الى الصلوة
[illegible] ليست بدونه جائز ويكون تاركا للواجب
[illegible]

ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة في الصلوة لغسل الميت كذا
في فتاوى قاضيخان
التنفيف فرصاب الماء على الوجه والمضمضة
والاستنشاق قالوا ويدخل طرف الابهام من غير عد كذا في خزانة الفقه اذا مس الميت بثلثة
اصابع جديد ولا بأس بالتيمم بالصعيد ما بعد الوضوء كذا في تبيين ويكره ان يخص لنفسه
بوضوء بدون غيره كما يكره ان يتنفس في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري
ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الذكر
وفتاوى رشيدي وعدي ومسي والدودة وحصاة الغائط يوجب الوضوء اذا سال ولم
يسل لا ينقض الا اذا خرج مع الدم كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض
على الصحيح وان كان مرة فمضاة فاستحسن الوضوء كذا في الجوهرة النيرة ولو
خرج منه ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء والمتن كذا في القنية وما نزل البول الى فتحة الذكر
لم ينقض الوضوء ولو خرج الى فتحة ذكره ينقض الوضوء كذا في الذخيرة هو الصحيح هكذا في المحيط
ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة ولم يخرج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه
اشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان مشى امسكه وان مشى ارسله فيبطل وضوءه
وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض مالم يسل كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى اذا تبين
ان الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي كثير المنيات واكثر همه
الوضوء عليه كذا في التبيين والذي يدل على ان الخارج من فرج المرأة
لا ينقض الوضوء ما ذكر في الجامع الصغير في باب خروج البول
في البيت فالاول بمنزلة الاحاديث والبول هي

فرالثانی نام لیل اذا خاف الرجل خروج البول منا احلیله بقطنه ولولا القطنه یخرج منه
البول فلا ینقض قلا بس به وضوره حتی یظهر البول علی القطنه کذا فرق وی فاضیخان اذا
خرج دبره ان عالجه بیده او بخرقه حتی ادخله ینتقض طهارته لانه یلتزق بیده شیء من النجاسه
وذکر الشیخ الامام شمس الائمه الحلوانی ان نفس خروج الدم ینتقض وضوء کذا فی الخزانه
اذا ی ینقض الوضوء وکذا الودی والمنی اذا خرج من غیر شهوة ان کان عن داء او سقطه من
اوسقط من مکان مرتفع یوجب الوضوء کذا فی المحیط وفی الخانیه لو احتقن بحقنه
الطبخ فرده زوجته بنکیر لذکر عند خروجه فی المره رقیقا صفرا وهذا رقیق یجب
بعد خروجه عند ملاعبة الرجل مع اهله بالشهوة وتقدیم المرأة
غلیظ وقیل ما یخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول عما کان فی
البول فوجدت وان خرج من قبل المرأة فکذلک کذا فی فتاوی قاضیخان
اذا اقطر فی احلیله ثم خرج لا ینقض کما فی الصوم کذا فی الصغیریه ولو انتقض بابره من سبیله
یعید الوضوء کذا فی محیط السرخسی وکل ما وصل الی الداخل من الاسنان ثم عاد لا ینقض لعدم الغلبه
عن بثه وان لم یتم الدخول بان کان حرفه فریده کذا فی الوجیز للکردری ما یخرج من بین الاسنان
لیس الا ما یظهر من الدم والقیح والصدید والماء لعله حد السن ان یعلو عینحدر عن رأس
الجرح کذا فی محیط السرخسی الدم اذا علا علی رأس الجرح لا ینقض لو صفرا وان اخذ الدم من رأس
الجرح کذا فی الظهیریه والفتوی علی انه لا ینقض وضوءه فی جمیع هذه المسئله کذا فی المحیط
والصدید هو ما یخرج من الجرح والقیح هو ما یخرج من الجرح والسرة والسین والثاء والماء
وی ولو صب دهنا فی اذنه فوجعه ثم سال من اذنه او من انفه لا ینقض
وعن ابی یوسف انه ینقض وعلیه الوضوء ما یخرج من الغم الا بعد ما وصل الی المعدة وما

وهي محل الجناية فصار له حكم الفم كذا في المحيط السرخسي وان استقطر فخرج القطور من انفه نقض وان
خرج من الاذن لا ينقض كذا في التتارخانية الوماء ولو دخل الماء اذنه بعد الاغتسال وبقي
ثم خرج من انفه لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب موال صحيح كذا في التتارخانية الا انه صار
قيحا فحينئذ يتوضأ كذا في المضمرات واذا خرج من ثديه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا
ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج
من الجرح مكذا احكى فتوى شمس الائمة الحلواني هذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج
الوهاج وكذا في الجامع الصغير الا صاحب اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج بعده ومسحه فان كان
الدم بحال لو سال منفس وضوءه وان كان لا يسيل لا ينقض وضوءه
الا ان يكون على عادة وآثام طهرنا وتربته دمه فهو كذلك جميع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم
من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف ولا ينقض وضوءه كذا في المحيط والمورد
الذي يلحقه حكم التطهير من الانف لا ان منه كذا في المنتقط وان خرج من بين اللحم تعتبر الغلبة فيه
وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك في حبة الدم ان كان احمر انتقض وضوءه
ان كان اصفر او شيء كذا في التبيين المتوضأ اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم ان كان الدم غالبا انتقض وان
السيلان كذا في الظهيرية اذا كان في عينه قرحة وصار الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض وضوءه
لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكافي خرج دم من اللثة بالسواك او بالاصبع ولم يخرج
الى الفم فتوضأ الوجه كذا في الكبرى وهو الاشبه
نقطة من سماء او صديد او غيره ان سال

فامتلأ دمًا ان كان صغيرًا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب او البعوض وان كان
كبيرًا ينقض وكذا العلقة اذا مص عضوًا نجسًا امتلأت دمًا تنقض الوضوء كذا في المحيط
وفي الخبازية والغرث بالغين المعجمة بمنزلة العلق فيما ذكرنا من التفصيل تنقض الوضوء كذا في قاضيخان
ولو كان في عينيه رمدًا وعمش يسيل منهما الدموع فلو يومًا بوضوء وقت كل صلوة لاحتمال
ان يكون صديدًا او قيحًا كذا في التبيين والدودة التي تخرج من الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط
والعرق المدني الذي يقال له الفارسية رسته رسته مثل الدودة فان كان سائلًا مع دم ينقض
الوضوء كذا في الظهيرية القي لوقا ملء فيه وقاءه فاستقاء ملء فيه فعاد فاستقاء ملء فيه والحد
في هذا الغثيان لا يمكنه امساكه الا بكلفة كذا في محيط السرخسي وهو المختار فان قاء دما
ينقض الوضوء كذا في السراج الوهاج وان قاء طعامًا فيه دم فان كان الدم مغلوبًا
صفرة الحرف لم ينتقض عند ابي حنيفة خلافًا لهما هكذا في التبيين وان كان الدم مختلطًا
بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام هو الغالب لا ينقض وان كان الدم هو الغالب
فان كان سيلانه اكثر من الريق ينقض وان كان مثل الريق او اقل لا ينقض وان
وجد طعم الدم ولونه ينقض وان وجد احدهما لا ينقض وان كان الدم مغلوبًا
بالريق ينقض عند ابي حنيفة خلافًا لهما هكذا في الخلاصة وان كان الدم مختلطًا
بالبلغم ان كان البلغم غالبًا لا ينقض وان كان الدم غالبًا ينقض وان استويا
فهو على الخلاف كذا في الظهيرية وان كان الدم مغلوبًا بالبلغم في الباصور
ينقض الوضوء كذا في الخلاصة هذا اذا كان الدم سائلًا فان كان جامدًا
لا ينقض الوضوء كذا في الظهيرية

في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه منقذ في البحر الرائق ولو نام قاعدا واضعا إليتيه على
شبه المسكة وهي حوالي صح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا إلى ما لو أزيل
أن كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فالمختار
هكذا في التبيين ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج لو محكما ولا الراكع ولا الساجد مطلقا
إن كان في الصلاة وإن كان خارجها لعدم ذلك لكن في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة
المسنونة بأن يكون راغما بطنه عن فخذيه وفخذاه عن ساقيه وساقاه عن قدميه
فتنقض وصورته هكذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبة النعاس
والنقض إلخ يعني ما ذكرنا من ظاهر الرواية هكذا في المحيط وأجملوه في المريض إذا كان
مضطجعا فنام فإنه إن وجد منه ينقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة إلخ حالسا وهو متمايل وربما يزول مقعدته عن الأرض قال بعضهم
الحد الأدنى ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو نام قاعدا فسقط
وجنبه أو جنبه قبل سقوط أو حال سقوط أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينقض وإن
استقر نائما ثم انتبه ينقض كذا في التبيين ولو نام مضطجعا لا ينقض إن وضع فكذا لو كان
متوركا بأن يسقط مقعدته إلى جانب ويلصق الأليتين بالأرض كذا في الخلاصة وإن نام راكبا
على دابته والدابة عريان فإن كان في حالة الصعود والاستواء لا ينقض وضعوه أيضا
إلا أن يكون حدثا كذا في المحيط [illegible]
على الأرض [illegible]
في حالة النوم [illegible]
[illegible]

وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنه فهو نقيل كذا في المحيط وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا
في الذخيرة. الاغماء والجنون والغشي والسكر الامام ينقض الوضوء قليله او كثيره وكذا
الجنون والسكر والغشي وحد السكر في هذا الباب لا يعرف الا صل مزاحمة عند بعض مشايخنا
وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يدخل في حد السكر
كذا في الذخيرة. القهقهة وحد القهقهة ان يكون مسموعا من نفسه وجيرانه وصاحب نوم
مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم ان يكون مسموعا من نفسه وجيرانه ولا يكون
القهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء وعند بعض مشايخنا في كل صلوة
سواء كذا في الخلاصة ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة وصاحب الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة وهو فقهاء سمرقند وفي صلوة الجنازة والعيد يبطل الصلوة كان فيها او لا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان والقهقهة في صلوة الصلوة
لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلوة فالصحيح انه لا ينقض الوضوء والصلوة
في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه جميعا وهذا عامة المشايخ
انه ينقض احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في الصلوة المكتوبة الصحيح انه ينقض وضوءه كذا في الظهيرية
ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او بركوع بعذر او بالنفل والفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة
تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد تبطل قبل طهارة الاغتسال والاربعة
المعتبرة في القهقهة والضحك تبطل الصلوة ولا يجوز له ان يصلي بعد ما خرج وضوءه بعد
[illegible] المباشرة الفاحشة اذا [illegible] حسب الوضوء على قول [illegible]
[illegible] وهو الصحيح

وفي البيع عليه الفتوى كذا في التاتارخانية من اللامسة الفاحشة لا يعتبر اشتهاء الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط ومن ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاهدي والمباشرة الفاحشة بين امرأتين وبين الرجل والمرأة لا تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية

في الأصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل العضو الذي شك فيه فإن شك وقع كثيرا ثم ميقنت أنه مذ كان الشك فيه خلا الإناء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى ذلك وإن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محتلما فرأى بللا فهو على صدر شهوته ما لم يستيقن كذا في الخلاصة

وفي ثالث المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب إذا شرب الماء ولم يجد ما يتمضمض به وخاف على نفسه من العطش لا يتمضمض ولا يستنشق بل يتيمم كذا في الظهيرية ولو كان على فمه عجين أو في فمه طعام أو دهن رطب لم يجزه حتى يغسله على الأصح كذا في الزاهدي والاحتياط أن يخرج الطعام من فمه ثم يتمضمض ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير ويكره أن يبلع الريق قبل أن يتمضمض ثلاثا ثم يبلع بعد ذلك كذا في الزاهدي والتجشؤ في الظهيرية عند تمام الاغتسال والتثاؤب والعطاس في الظهيرية عند تمام الاغتسال وقيل كل ذلك سواء والشراب والطيب في الظهيرية عند تمام الاغتسال والحرام ما في معدته عند تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيه للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع كذا في الظهيرية وإن كان [illegible] بدنه جلدا [illegible] وغسل ما تحت [illegible] كذا في [illegible] وإن كان [illegible] ولم يعلم [illegible] من يقول الناقوس [illegible] الغسل [illegible]

لا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها ان تبل ذوائبها هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه ويجب ايصال الماء على الرجل الماء الى اثناء اللحية كما يجب عليه ايصاله الى اصولها والى اثناء شعره وان كان صفيرا كذا في محيط السرخسي وعلى المرأة ايصال الماء الى اصول شعر رأسها يجب ايصال الماء الى اصول شعر رأسها وان لم يصل الماء الى اثناء ضفائرها في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط واخواتها الضيقين ولو لم يحرك القرط فدخل الماء تحت القرط واجزاه والا فلا يجزيه ولا يكلف في ازالة شيء سوى الماء حتى في الحرج كذا في المحيط ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي الا قلفت اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل القلفة حتى تبقى القذارة على المرأة غسل الفرج الخارج من الجنابة والحيض والنفاس حتى يسن لها الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل هو المختار كذا في التاتارخانية واذا اراد من قام الماء فلم يقبل يجزيه كذا في شرح الوقاية

ويسن ان يبدأ في الغسل فيغسل يديه الى الرسغ ثلثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كذا في الكفاية ثم يتوضأ وضوءه للصلوة في غسل ما في البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في الشمني ثم يفيض الماء على رأسه ثلثا وذوائب الشعر والضفيرة يفيض كذا في الزاهدي وهكذا في منية المصلي ثم يفيض الماء على سائر بدنه ثلثا كذا في على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية الافاضة

ثلثا ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلثا كذا في معراج الدراية هو الأصح كذا في الزاهدي
ثم تنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط ولا يتوضأ بفضل ماء الغسل إذا كان على
لوح أو حجر لا يوضع عليهما كذا في الجوهرة النيرة ومناسبون وآداب ذكر بعض المشايخ
ينبغي أن يريد بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع جنابتها وللجنابة يسن الله
عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وإن لم يسرف في الماء ولا يعتبر أن لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل عضو ثلاثا في المرة الأولى وأن يغتسل في موضع لا يرى
ويستتر ولا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية

وهي ثلثة الجنابة وهي تثبت بسببين بعدما خروج المني
وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج بالجماع والنظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا في المحيط
ترسي من رأس المرأة زال وجه اليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه
لا عند خروجه من رأس الإحليل كذا في التبيين إذا احتلم أو نظر إلى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة
فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب
هكذا في الخلاصة وإن بال من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن
يغتسل عند جماعة من العلماء لا يسعهم ولكن لا يعيد تلك الصلوة فرق هذا ما ذكر في الظهيرية ولو
خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل إلا أن كذا في التبيين إذا احتلم الرجل ورأى
المني في موضعه إلا أنه لم يتيقن على رأس الإحليل لا غير الغسل كذا في الخلاصة
رجل ذكره من فكان منتشر الجلد الغسل
لم خرج منه شيء بعد الخروج فعليه الوضوء دون الغسل
تمت بلا وصية

او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان
راى بللا الا انه لم يذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل
وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى
يتيقن بالاحتلام وقال يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام قال القاضي الامام ابو علي النسفي
هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ فوجد البلل على احليله او على فخذه او على
ثيابه ولم يذكر احتلاما كان عليه ان يغتسل استحسانا وان لم ير شيئا فلا غسل عليه
استحسانا قال ابو يوسف رحمه الله اذا استيقظ قبل النوم او بعد النوم فرأى بللا ولم يذكر
احتلاما فعليه الغسل استحسانا وان لم ير شيئا فلا غسل عليه وهو القياس كذا في المحيط
وان رأى في المنام كأنه يجامع امرأته فاستيقظ فوجد بللا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل
استحسانا وان لم ير شيئا فلا غسل عليه وهو القياس كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولكنه
لم ير على ثوبه شيئا فعليه الغسل في ظاهر الرواية لان خروجها الى فرجها الخارج شرط وجوب الغسل عليها وعليه فتوى علمائنا
معراج الدراية اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ وجد بللا ولم يذكر احتلاما
مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش منيا وليس لزوج غيره امرأة وتقول امرأة
من الزوج الا صحابه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الحصيرية اذا صار مغتسلا عليه من
الفراق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وكذلك ان وجد منيا كالنوم
كذا في المحيط رجل استيقظ وهو متذكر احتلاما ولم ير بللا وكان ساعته فجرح فخذه او ذكره
الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلوة الفجر ثم رأى منيا حيث يجب
الغسل كذا في الخلاصة ولا يعيد الصلوة وكذا لو احتلم ولم ير الصلوة فلم ينزل حتى اغتسل فانه
لا يعيد شيئا كذا في فتح القدير
يجب الغسل على الناعت والمنعوت
كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي

الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في التاتارخانية والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا في المحيط والصحيح انه اذا امكن الايلاج
في محل الجماع من الصغيرة فلم ينفض فهو مجامع كذا في التاتارخانية الولوالجي اذا جومعت المرة
فما دون الفرج ووصل منه الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال
ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضيخان
واذا احبلت فانما يجب الغسل من وقت الجماع حتى يجب عليها اعادة الصلوة
من ذلك الوقت كذا في المحيط لو قالت امرره مع حي واحد فلم يفعل وقالت
جامعني فقبل لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام ابن عشرين جامع امرأة
فعلها ولا غسل على الغلام الا انه يجب بالغ وحلفا واعتادا كما يؤمر بالصلوة ليتعلموا
وكان الربيع ابنا واحدا عشرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها
يجب الغسل على من جامع امرأته
وهي مجنونة كذا في محيط السرخسي ولو لفت على ذكره خرقة رقيقة بحيث يجد
ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم وهو الاصح لو كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد
حرارة الفرج والبلة فعلا والاحوط وجوب الغسل على الوجهين وان ادخل الخنثى
ذكره في فرج امرأة ولم ينزل فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله فان ادخل خنثى
خنثى مشكل ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال واما اذا انزل وجب الغسل
كذا في السراج الوهاج
يجب الغسل على من جامع في ما دون الفرج
وهي جبهاء الفرج وان لم يكن جماع كذا في التبيين
ولم ينزل
يجب

غسل الميت كذا في محيط السرخسي الكافر اذا جنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية
لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت تغتسل عليها الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد
الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط في
الغسل كلها في الفصول كذا في فتاوى قاضيخان واربعة ستة وسبعون يوما يجب الغسل
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر عند اسلامه كذا في المحيط
السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر
وصلى الجمعة بالوضوء يجزيه الغسل بعد الجمعة لا يكون مستنا وهو الصحيح وغسل يوم
الجمعة مع الجنابة يجزيه عن الغسل كذا في الزاهدي وفي الواقعات لو اغتسل يوم الجمعة
بنية غسل الجمعة الغسل عند يوسف وعند محمد لا يجزيه كذا في فتح القدير ومن
حتى ما ذكره بعض المشايخ ان الغسل لدخول مكة واقوفه بعرفة يجزيه عن غسل الجنابة
والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين
الغسل الى وقت الجمعة الصلوة لا يتم كذا في المحيط فقد نقل بين
الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء
الصلوة لارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة وسجدة
المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية
انه يكفيه للاغتسال صاع وهو المتوضي وقال بعض مشايخنا يكفيه صاع واذا توضأ
واغتسل يجزيه من الوضوء والغسل المتوضأ بالمد ويجزيه صاع واغتسل بالصاع
الغسل يكفيه مد ويتوضأ جميعا بمد لا يجزيه
وغسل الكافر لازم بل ان كان له اقل من ذلك

بقدر الدرهم مكروه وتغيير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد واستعمل
وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان بما يحتاج الى الاستنجاء
فان احتاج الى الاستنجاء يستحب له ان يتوضأ بمد وان كان لابسا للخف ولا يحتاج الى
الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط
وليس على الجنب ان يتم غسل الجنابة في مرة واحدة كذا في المحيط ولا بأس للجنب ان ينام
قبل ان يعاود اهله قبل ان يتوضأ وضوءه للصلاة وان اراد ان يأكل او يشرب فينبغي ان
يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

وفي فصل الآبار

فيما يجوز به التوضؤ وما يتنوع انواع المياه الجاري وما يلحق به هكذا
في الكفاية والخلاصة وهذا اذا كان الجاري بحيث لو اخذ من اعلاه شيء يظهر اثره
في اسفله جاز هذا وهو المختار في التبيين وفي الصغرى والكبرى والقنية وفي الماء الجاري انه لا يجوز
ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه من النجاسة كذا في المضمرات واذا القي في الماء الجاري
نجس كالخمر لا يجوز ما لم يتغير لونه وطعمه وريحه كذا في منية المصلي واذا اسند كلب ميت
النهر وجرى الماء فوقه ان كان سيلانه في الكلب اكثر مما يلاقيه يجوز الوضوء قبل الاسفل والا
فلا وان وقع الوجه على راس كلب ميت ثم جرى كذا في شرح الوقاية هكذا في المحيط وقد صححه
في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق وهذا هو الصحيح لا بأس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي الصغرى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
وان كان قليلا ما تنجس بملاقاة النجاسة الماء الذي يلاقي الاعضاء في اول ما يتوضأ
سدد عرقه ولا [illegible] ي اول ما يتوضأ الا اذا كان قدر الدرهم
[illegible]

كانت نجاسة عند الميزاب وكان الماء كثيرا قل العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس
والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس كل
لم يكن نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا
المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس
الا ان تتغير المطر اذا اصاب السقف فوق السقف نجاسة فوقف واصاب الماء ثوبا
فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الميزاب طاهر مكدر في المحيط وفي الخانية
اذا لم يكن متغيرا كذا في الخانية وان انقطع المطر وسال من الميزاب
وثوب كذا في المجتبى وفي الجوهرة قالوا حوض هو طاهر مكدر
ماء البئر والقناة اذا احتمل عذرة وحوض الحمام نجس بعد ما طاهر
تغير طعمه او ريحه او وقع فيه ما اذا انقطع منه حدوده
الماء ولكن لا يتيقن بذلك حتى يمر عليه ثلاثة ايام حدث في
يصب الماء فوق من الميزاب هو يتوضأ فالميزاب
انا طاهر بجميع ما فيه لان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا هو الصحيح كذا في الجوهرة
سقط فيه ثم اجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكذلك
مرارا كثيرة اجرى فيها وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين مكانين مسافة والماء قليل

جوابه وعليه الفتوى من غير تفصيل من ان يكون ربعا فاربع او اقل فصغير او اكثر فكبير وهكذا
شرح الوقاية وهكذا في الزامدي ومعراج الدراية حوض صغير نجس مادة فدخل الماء الطاهر فيه
من جانب وسال الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كما سال الماء الحوض من النجاسة
زال حكم نجاسة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد هكذا في المحيط وفي الخواتين وبه افتى
في الناطفية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا هكذا ظهر
في الناطفية وتفسير الغرف متداركا ان لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين هكذا في
الزامدي ماء حوض نجاسته ظاهرة عند هم علم بوقوع النجاسة فيه فدخل رجل يده
الحوض وليس بحضرته ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من اجزاء النجاسة بحيث لا يعرف منه
بالقصعة تنجس وان كان يغترفون الناس من الحوض قصاعهم ولا يدخل من الجوانب الماء على
العكس فاكثرهم على انه لا ينجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الجاري
ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يعود على حالته الاولى
حتى يطهر ذلك الشيء كذا في المحيط الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة
الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة في طرف منه الا بتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا الاتفاق
وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط وهل ينجس موضع وقوع النجاسة فعامة مشايخنا على
وبعضهم على انه ينجس موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عن شيخ الاسلام
عن ابي يوسف انه ينجس موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في
وسط اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف

الماء يحبث بعضه الى البعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر هو قليل والا فكثير
قال ابو سليمان الجرجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في
المحيط والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا يحسر بالاغتراف وهو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر في
الكر بالبس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية وهو ذراع العامة ست قبضات
اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا
كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي جوز التوضي في الحوض الكبير المتخذ للغسالين
كذا في قاضيخان وفي الفتاوى العتابية لا يكون فسادا بالمكث وثروت فيه يدد
وان غسل ثوبا نجسا في الماء وعصره منه بحيث لو كان ما في يده يصل على مكان
فالماء والثوب طاهران كثر بعد ذلك او قل وان كان وصل على طاهر واستقر فيه حتى صار
عشرا في عشر انتهى الى انجاس فالماء والثوب طاهران كذا في
او قصار ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر جاز والا فلا
لاتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجه يسيل الى الطشت الذي يقال له العامية
ان كان بحال لو حرك تحرك جاز كذا في الخلاصة وهو الاصح وان لم يتحرك
يتحرك الى جهة الارض فيه وان كان على وجه الماء قطعا قطعا ان كان بحيث لو حرك
يتحرك به الماء ضرورة وان كان قليلا بحيث لا يتحرك الماء جاز التوضي به كذا في المحيط ولو حفر حوض كبير
فنقب فيه سربا فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لا يجوز والا جاز كذا في قاضيخان
وان خرج الماء من السرب ينبسط على وجه الحفرة ولا يرفع الماء الذي في الحوض بحيث
لا يصير الماء الذي في الحوض مستعملا كذا في الظهيرية ولو توضأ في حوض كبير
في الصحراء وكان تحت ميزاب يقع منه الماء في الحوض ان كان الماء الذي يقع

والصحيح ان الكلب نجس العين فلا يعفى الماء دام يخل فاه وكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل
لحمه من سباع الوحش والطير لا نجس الماء اذا خرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي
الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل
الغسل فسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التتارخانية والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع
في الماء بعد ما غسل لا يفسد ان لم يستهل يفسد الماء وان جمع فيه مرة وهو ما دون التسعة في الماء القليل
لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في قاضي خان وان وقع جميع اجزاء الادمي فيه كلهم
معنا ينزح ما بقي الكل في التبيين وهذا البعض في الاختيار ينزح الكل وان سال يوخذ بقول
بعضهم اعتبارا بالعبارة في امر الماء فاي مقدار قالوا ينزح ما دون ذلك في الكافي وهذا
المبسوط للامام السرخسي والتبيين ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يمتفخ و
لم ينتفخ ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وان انتفخ او تفسخ او تفرق
فارة او عصفور في بئر فاخرجت حيين ماتت قبل ان ينتزح فلم ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
اخرج فارة او العصفور كذا في محيطه ولا عبرة للنزح قبل خروج الفارة كذا في التبيين وان
بال ان مات الفارة في البئر وخرج حيا وبقي فيها وكذلك ان دخلت الحمامة كذا في الجواهر وهو
قطع بمسألة الفارة التي في البئر ينزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة مذابة حتى
سد ذلك الموضع والبئر ان وقع فيها حمامة ومات فيها ينزح منها في رواية عشرون وفي رواية دلوا
اذا وقع في البئر سنور ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصحيح بمنزلة الفارة
وان تفسخ ينزح منها اربعون وخمسون كذا في الوقاية وفي قاضي خان روث الحمار بين الفارة
والدجاجة فيه روايتان وما كان بين الدجاجة فالشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية
هذا في خانية وهكذا يكون الحكم على حكم الاصل هكذا في الجوهرة البئر يطهر

ارشاد والبكرة ونواحي البيدر واليدر هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت في البئر خشبة
او قطعة ثوب نجس وتغير لون احدهما وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب بتعالي الماء
في الظهيرية بئر وجب فيها عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون
لان الاصل في مثله انه تطهر ما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها دلوين
الى تسع عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية الى حفض ينزح احد عشر دلوا
هكذا في البدائع ولو ان حمامة وقعت في البئر الا عشرة صب فيها الماء
ل دلوا على هذا حتى انقلت ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في البحر الرائق
ن وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين دلوا فنزح عشرون من احدهما وصب في الاخرى
شرون ولو وجب في احداهما نزح عشرين وفي الاخرى نزح اربعين فنزح ملو حصل من احدهما
ب في الاخرى ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها
كان سواء تداخلا وان كان واحد اكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا قالت آبار وجب من
حدة نزح عشرة فنزح الواجب من البئر وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في
يع وان صب في احدى البئرين عشرون وفي الثانية عشرة ينزح من الثلثة ثلثون كذا في المحيط
ستي ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواحد من
ة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين نزح
عون كذا في سراج الوهاج وفي النوازل بئر ماء نجاسة ان في حب ما فاراد
ح الاكثر من المصبوب جاز من ذلك ولو اراد ان يصب كذا في محيط السرخسي
اوجبت من ذلك نزح بئر منها عشرون دلوا الى ثلاثين
ذا سقط في الحب ثم صب قصرة من ماء فيه نزح عشرون

ولا یتوضأ بنبیذ التمر وعند محمد یجمع بین النبیذ والوتر کذا واحدًا لا یجوز والتقدیم والتأخیر
فیه سواء کذا فی الظهیریة اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل لیس بطهور حتی لا یجوز التوضی
واختلفوا فی طهارته قال محمد رح وهو طاهر وهو روایة عن ابی حنیفة رح وعلیه الفتوی کذا فی المحیط الماء
الذی زایل به حدث او استعمل علی وجه القربة فالصحیح انه کما زال العضو صار مستعملا هکذا
فی الهدایة سواء کان حدثا کبرا او اصغر هکذا فی العینی شرح الکنز حتی اذا غمس ذراعیه فی ماء
اقل من عشر فی عشر ونوی بذلک الماء لا یجوز هکذا فی فتاوی قاضی خان اذا دخل
الحدث فی الجنب او الحائض التی طهرت یده فی الماء لم یتراف لا یصیر مستعملا للضرورة
کذا فی التبیین وکذا اذا وقع الکوز فی الجب فادخل یده فیه الی المرفق لاخراج الکوز لا یصیر
مستعملا بخلاف ما اذا ادخل یده فی الماء راویا لحله للشرب فانه یصیر مستعملا لعدم الضرورة
هکذا فی الخلاصة ویشترط ادخال جمیع الکف لیصیر مستعملا فی الروایة المعروفة عن ابی
کذا فی المحیط ما دون ثلاث من الزنج والاصبعین لا یصیر مستعملا وما دخل الکف لقصر یصیر مستعملا کذا فی
الظهیریة والجنب اذا تمس فی البیر لطلب الدلو فندا بیوسف رح جعل کالبه والطاهر عند
محمد رح کلا سواء طاهر لان الماء ما یعطی له حکم الاستعمال قبل الانفصال وهو او فی الروایات
کذا فی الهدایة وهکذا فی التبیین ولو تمس لاغتسل فی الماء للضرورة لم یصر مستعملا
کذا فی النهایة ولو وقعت حائض فی البیر ان کان بعد انقطاع الدم لم یصر مستعملا
نجاسة والجنب ان کان قبل انقطاع الدم فهو کالجنب الذی ذکرنا هکذا فی الخلاصة وهکذا فی
کما لو وقع [illegible] الجنب [illegible]
و[illegible] لیحق شرعا [illegible]

لازالة الطين او العجين او الدرن واغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في قاضيخان
قاضيخان المحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير الحائض اذا توضأت مل يصير الماء مستعملا للشك انه يصير مستعملا اذا
كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات اذا غسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في المحيط
الحرجي المرة اذا وصلت شعرا غير ما شعر عليه غسلت الشعر الذي وصلت به يصير الماء مستعملا
وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والطهير ولو غسل رأس نفسه
قد بان منه ولم يصر الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي حتى لو غسل فاضل عن شعره شيء
لم يفسد عليه الماء اذا كان يسيل منه سيلا فاسده وكذا حوض حمام على قول محمد
ما لم يغلب على ظنه ان شيئا من ذلك لم يخرج عن طهوريته كذا في الخلاصة غسالة الميت نجسة
انه لو لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمدا اطلق ان ميت الجنب
عالما كذا في الظهيرية ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند ابي حنيفة كذا في التتارخانية
الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسد الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي
سائل عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل والسنجاب اذا وقعا في الماء
افساده وان قلا كذا في المحيط وان اصاب ثوب الجنب لا يجوز الصلوة وان مشى في
الجرين كذا في خزانة المفتين سؤر الآدمي طاهر وقد دخل فيه هذا الجنب والحائض والنفساء
السؤر الا سؤر فارة بحر وهرة ذي فوه اذا شربا على فوره ذلك فان بحر وان بعد
في السراج الوهاج اذا كان
ساعة للاكل في الفناء خانية فاكل
تتمة السؤر الا سؤر

فی الآدمی وکذا سور مایوکل لحمہ من الدواب والطیور طاہر ماخلا الدجاجۃ المخلاۃ والابل
والبقر المخلاۃ فسورہا مکروہ حتی لو کانت الدجاجۃ محبوسۃ بحیث لایصل منقارہا تحت
قدمیہا لایکرہ وان وصل فیہ معنی المخلاۃ ہکذا فی محیط السرخسی وسور مالیس لہ نفس سائلۃ
مما یعیش فی الماء وغیرہ طاہر مکذا فی التبیین وسور حشرات الارض کالحیۃ والفارۃ
والسنور مکروہ کراہۃ تنزیہ ہو الصحیح کذا فی الخلاصۃ ویکرہ ان یحس الہرۃ فی الکف ثم
یصلی قبل ان یغسلہا او یاکل من یغیر الطعام الذی اکلت منہ کذا فی التبیین سواء یکرہ
فی حق الانسان لانہ لایقدر علی بدل الماء فی الفحیر فلا یکرہ للضرورۃ کذا فی السراج الوہاج فان اکلت
فارۃ وشربت ماء فی قورۃ یتنجس وان مکثت ساعۃ او ساعتین ثم شربت لاینجس ہو
الصحیح کذا فی الظہیریۃ وسور سباع الطیر مکروہ وعن ابی یوسف رح انہا اذا کانت منجوسۃ
یعلم بہا انہا لاقد علی مقارہا لایکرہ واستحسن المشایخ ہذہ الروایۃ کذا فی الہدایۃ وکذا
سور مالایوکل لحمہ من الطیر مکروہ استحسانا ہکذا فی شرح المبسوط والمذکورہ فی
توضاۃ بہ مع وجود الماء المطلق کان مکروہا وعند عدمہ لایکون مکروہا کذا فی الاختیار شرح
المختار وسور الکلب والخنزیر وسباع البہائم نجس کذا فی الکنز جلد الماء اذا دبغ
الماء رجل کلب فلحس الجلد فالماء الذی فی الجلد طاہر کذا فی الخلاصۃ ویغسل الاناء من ولوغ
الکلب ثلثا کذا فی الہدایۃ وسور الفہد والنمر مشکوک والصحیح انہ طاہر ولعاب الہرۃ طاہر
ہکذا فی شرح الطحاوی وعلیہ الجمہور کذا فی الکافی فان یجد غیرہا توضا بہا وتیمم
جاز کذا فی السراج الوہاج ولا یجوز الوضوء بماء قد توضا بہ مرۃ او اغتسل بہ
الوضوء والاغتسال بہ مرۃ واحدۃ ایہما اخلف فی البئر فتوضا بہ
نوی کذا فی فتح القدیر ولو وقع بول او روث الحمار یجوز التوضی بہ ما لم یتیقن

كذا في محيط السرخسي بول الخفاش وخرءه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضي خان
وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا يجعله كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها
وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع البري والبحري سواء كان في المدة
قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في
الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره هكذا في
الجامع للامام السرخسي وهو غير مكروه كذا في محيط السرخسي وما يعيش في الماء وما لا يعيش
دون ما في المولد يفسد كذا في الهداية ولا عبرة للغدر النجس وقع في ماء العبرة لما
كذا في التتارخانية خشبة اصابتها نجاسة او سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقعت في ماء لا يفسد
لا يفسده عند محمد وعليه الفتوى هكذا في المضمرات تعاميته وخصاه طاهر وكذا
والفأر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار
وكل شيء من الانسان وعظمه وشعره الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار فان كان السمع ميتا
او مجذوذا اما اذا كان متصلا فانه يكون نجسا كذا في السرخسي الوضاح اما الخنزير جميع
اجزائه نجسة هكذا في الاختيار شرح المختار لو وقع في البئر عظم الميتة وعصبه طاهر وشعر
الدجاجة جلد الانسان اذا وقع فرأى او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شعور رجل واحد
لم يفسد الماء وان كان كثيرا بحيث قد النظر نفسه والنظر لا يفسد الماء وكذا في الخلاصة كل ما
دباغته حقيقية بالاجماع او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقط طهر
الا الخنزير والادمي هكذا في الزاهدي ما وقع في الماء بعد ما دباغة الحقيقية
بيت الظهارة كما يجوز بيعه كذا في المضمرات
جلد الميتة يطهر بالذكاة الا الادمي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي الكلب

یوضع فی نواحی البیت لیعترف بخبر الجب فان لم یعلم ان شیئا من ذلک
اذا وقعت الفارة فی البئر وماتت فان کان منتفخا او متقطعا یعید
منه ما یلی القصعة والا فلا وفی شرح الطحاوی ینجس مطلقا لانها تبول غالبا عن خوف
یکفی فی المحیط هو الصحیح وکذا فی الخلاصة وجزم به فی الجامع الصغیر
یکون فیه قدر درهم یقین به وسعه علیه ان یساعده ویدع التوضی منه حتی یتیقن ان فیه قدر
یعد نجسا فی المحیط ولو وقعت فیه فاخرجت حیة ان علم انها ماصت منه فمه
یکفی فی المحیط ولو وقعت فیه فاخرجت حیة ان علم انها ماصت منه فمه ظاهر
یجوز وکذا فی الخلاصة وهو الصحیح وفی الجامع الصغیر ولو وجد فی
بئر علی شفیره منتجة وقد وقع فی البئر فقد وقع فی البئر فقد وقع فی البئر
یکفی فی البحر الرائق نقلا عن المبتغی عن الفقیه ابی جعفر ولو وجد فی
بئر فارة قلیلا یجوز ان یأخذ منه ویتوضأ فان کان قد نجس فلیس معه ما یغسل به منه
فانه یوقعه فی حرج ولا واذا سال ماء علی ید المتوضئ طهرت وان وجد علی سطحه علامة دخول
نجاسة فان کان قریبا من الماء بحیث یعلم ان قطرة منه لا تتوضأ وان کان بعید
بحیث لا یرتد فی الثانی ماء یتوضأ وان کان بینهما مقدار ما یعلم ان الماء
الذی فی الثانی لیس من الماء الذی فی الاول توضأ وان شک لا یتوضأ
وصل الصحیح وکذا ماء الحوض فان علم ان بین کل مرة یقین بجواز التوضی به وان کان لا یعلم
انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان یتوضأ بغیره ومع هذا لو توضأ اجزاه کذا فی المحیط
واذا خاض الجنب فی الماء المصبوب علی وجه الحمام بعد ما غسل قدمیه وجمع فان لم یعلم ان
الحمام صلب او رخو لم یجز وان علم ان منبع الماء صلب جاز وان لم یعلم فالاحوط
روایة محمد وهو ان یغسل وهو ما فی المحیط اذا اصاب ثوبه او بدنه او ثوب غیره
صار کثیر الوقوع فی هذا [illegible] مقدار الکثیر الفاحش ما یستطیع [illegible]
[illegible] وان کان نجسا لکن [illegible]

قوله فالنية وض فرالتيمم حلدى لزوم [illegible] سقى بيم [illegible]
بطبعه والتراب تلوث لايفيد مطهرا ومن نيته القربة فاقترى [illegible] شرح ابوالمكا

لمكان الضرورة هكذا في البدائع ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة وجامع الجوامع اذا
تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت وصافه لايتطهر بحال وجه كالبول
والا جاز بسقي الدواب وبل الطين ولايطين به المسجد كذا في التاتارخانية البول والماء الجاري
مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول قرب الماء الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه ماء قليل وقع
البول فيه ان كان عشرا في عشر لاتفسده وان كان قلا فسده كذا في الخلاصة
وفيه ثلثة فصول [illegible] والمراد منها التيمم [illegible]
عباده تصح الا بالطهارة وهي الطهارة [illegible] الصلوة بقوله تعالى
الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث والحدث بوجه [illegible] الوضوء كذا في
وفرائضه في عليه الفتوى كذا في التاتارخانية وتيمم الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط وتيمم لقراءة القرآن عن حدث وعن
المصحف بزيارة القبور اولد في البيت وللاذان وللاقامة وللدخول المسجد
بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او مس مصحفا وصلى بذلك تيمم قال عامة العلماء
الجواز كذا في فتاوى قاضيخان وتيمم لسجدة الشاكر على قول بعضهم وابو يوسف لايصلي المكتوبة
بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة وتيمم
تيمم للسلام او رد السلام لاجواز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان وتيمم
به لتعليم غيره او رد الصلوة لم يجز عند الثلثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى
قاضيخان والكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لايجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند محمد كذا
كذا في الخلاصة [illegible] غير نائمة على المريض [illegible] تيمم [illegible] الصحيح
يمسح باحدهما وجهه وباليد الاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية ويمسح المرفق كذا

كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحلية يمسح من وجه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في
معراج الدراية وهكذا في فتح القدير شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات ولو
مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح ماجدي يده
وجهه ... في يده اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج
الوهاج ... والتيمم فتمعك في التراب ولكن به جسده كله ان كان التراب
... وكيفيته ان ... كذا في مقطوع اليدين من الرسغ
ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في
محيط السرخسي ولو سقطت يده يمسح به على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا
يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه قبل ان
احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وقد
قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الامام اسبيجابي يجوز هكذا في الكفاية ثم اعلم
في الحلاصة والاصح انه لا يمسح فلو ضرب التراب كذلك ... كذا في
فتح القدير ... استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في السراج
وهو المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق الشعر لا يجوز كذا في
محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة ... الوضوء في باب
ويجب تخليل اللحية بان ... كذا في التبيين ... الصعيد الطيب
بطاهر حسن الارض كذا في الكافي ... بالحجر فيضربها ويأكل ... حسن
والمنطبع ويلين كالحديد والصفر والحجر حسن ... زجاج ... من الذهب والفضة

جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فليس من جنسها كذا في البدايع فيجوز التيمم بالتراب والرمل
والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت
والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق وبالياقوت والمرجان
كذا في التبيين وبالآجر المشوي وغير الصحيح كذا في البحر الرائق وموطأ محمد رواية عن ابي حنيفة في التبيين
وما جاز فيه الاذا كان عليه صنعة مهيئة من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى وما جاز عليه
اولم يكن بان كان منسولا او ملس مدقوق وغير مدقوق كذا في فتاوى قاضيخان وفي الطين
والاسفيذ والابيض كذا في البدايع والصعيد في الحاضرة والاكدى في الخانية
وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدايع وبالمدر والسبخ المعدودين من جنس
الارض هكذا في محيط السرخسي وبالمدر فان كان ما يسيل لا يجوز بالاتفاق وان كان جيدا فعلى روايتين
وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق لو ارض ذات حشيش فتيمم بدلك التراب
الذي على الحشيش جاز هكذا في الظهيرية ولو تيمم بالآجر المدقوق او غير المدقوق لا يجوز ولو تيمم بالذهب
والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب بحيث لا يتناثر
جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية وبالمدر المحمد
هكذا في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح من مذهب
التيمم بالغبار ان ضرب بيديه ثوبا او لبدا او سادة او ما اشبهها من الاحبان الظاهرة
التي عليها غبار فان وقع للغبار على يديه تيمم او نفض ثوبه حتى تقع غباره ويرفع يديه من الغبار
في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط لو اصاب الغبار وجهه يديه فمسح
بها وبالتيمم جاز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الخانية ولو وضع يديه على منطقة او شعير او غيره
من الحبوب فلصق بيديه غبار وان اثر به جاز التيمم كذا في السراج الوهاج وان لم يتبين لا يجوز كذا

لذا في البحر الرايق وان خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية ولو كان
مسافر في طين ورد غلبه لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وشعره غبار تلطخ ثوبه وبعض
جسده بالطين فان اجتمع تيمم به ولا ينتظر ان يتيمم عالما بخوف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ
بوجه من غير ضرورة نصير معنى المسئلة وان يتيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطين جنس الغبار
بارض ومافيه حرما مستهلك هكذا في البدايع وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به
التيمم هكذا في محيط السرخسي اذا تيمم بصعيد رقيق يجوز اذا وقع التراب بعد ما
التوى كذا في الهداية الارض والصعيد التراب الذي لا سبخة فيه هكذا في فتاوى
امير تلثة اصابع لا يجوز التيمم بما فوق ثلثة اصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين
عدم القدرة على الماء يجوز التيمم في مكان يعد فيه الماء موجودا ويتخارز في المقدار سواء كان خارج
المصر وفيه وهو الصحيح وسواء كان بعيدا او قريبا هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر
كذا القرى التي لا يعرفها اهلها او اكثرهم نهارا وذكر في المنتقى جواز ذلك والصحيح عدم جواز
والخلاف بعد الطلب اما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في الشرح العلاج واوجب الاقوال الى
الميل وهو ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض
كل اصبع ست شعيرات ملصقا ظهرا لبطن هكذا في التبيين والمعتبر في حق المسافر خوف
كذا في الهداية وتيمم لخوف فوت او عدو سواء كان خائفا على نفسه او ماله هكذا في الخانية
او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لص او ظالم او عدو يتيمم كذا في القنية
او لخوف تيمم لخوف ضياع الوديعة او صديقه او لخوف الغاصبين كذا في الخلاصة
اذا خاف المرء على نفسه ماله او على ماله او على نفسه او على ماله او على اهله

اوصيده فرالحال وثابي الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجز دون التخاذ المرفقة ويجوز التيمم اذا
خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه مدا اذا كان خارج المصر اجماعا وكذا
كان في المصر فكذا عند اصحابنا خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدفئ به الماء فان وجد ما
يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز عندهما كذا في السراج الوهاج واذا خاف
المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عندهما كذا في الكافي واختاره قاضيخان في الاسرار لكن
عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان
ولو كان يجد الماء لكنه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطأ برؤه تيمم
لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشي او بالاغتسال وبالاستعمال كالطهارة
ونحوها وكذا لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به يشتري
عنده من لو استعان به استعان في ظاهر المذهب لانه قادر كذا في
القدوري لكن ذلك بالخوف اما بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان يجد ماء
يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا فعز انجابه يعتبر اكثر الاسبوع وفي الحدث يعتبر اكثر الاوضاء
لو متوضئا فان كان اكثر صلاته بالوضوء يجب الغسل وبه يفتى وان كان اكثر صلاته بالتيمم
كما لو صلى صحيحا يجب عليه بالاجماع فرق بين الغسل والتيمم وان كان نصف صلاته
بالوضوء ونصفه بالتيمم اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يتوضأ ويستعمل الماء كذا في المحيط
وكذا في الحلية وفي جمع العلوم لا التيمم بخلاف ما لو توضأ بعض اعضائه حيث يتيمم
اذا انتقض وضوء بعض اعضائه وان لم يكن معذورا ويتيمم
ان لم يجد الماء الا بثمن مثله بالاجماع وان وجد الماء بثمن مثله ولكن مع

[illegible]

جنسك وفلك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيخان المحبوس في السجر يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العوارض لا تخلق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط الواجب الا ترى ان المقيم لو حبس في السجر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه لما انضم عذر السفر الى العذر الذي هو المقيم وهو الحبس في السفر عدم الماء فتحقق العذر من كل وجه كذا في محيط السرخسي والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه وماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق الطلب سافر على ظنه ان يجد به ماء وجب الطلب بقدر عدته ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل كذا في السراج الوهاج والغلوة اذا رمى ذراع كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عند هما خلافا لابي يوسف رح كذا في السراج الوهاج ولو قرب الماء ولم يعلم ولم يكن بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم يجز صلوته كذا في التتارخانية اذا لم يجز تيممه وان سأله فزاده اخبره بحضرته من تيمم وصلى ثم اخبره بماء قريب جازت صلوته فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي [illegible] مع رفيقه ماء فظن انه ان سأل اعطاه الماء وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء تيمم وصلى [illegible]

فباله العيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي وان منعه قبل شروعه في اعطاه
بعد فراغه لم يعد وان الى ان يعطيه الا بحيث لو سئل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان
لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمته الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي راى مع رفيقه ماء فان كان
اكبر رايه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان لا يرجو فيه يمضي على صلوته فان اتم بسيارة فان اعطاه
توضا واعاد الصلوة وان الى تمت صلوته وان اعطاه بعد ما الى لم ينتقض ما مضى كذا في
محيط السرخسي ٠ فيما ينقض التيمم ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في
الهداية وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في الجواهر الاخلاطية
اغتسل ولقي لمعة وفي ماءه تيمم الجنابة لبقاءها وان احدث تيمم للحدث فان وجدا
يكفيهما صرفه اليهما وان كفى احدهما صرفه اليه والتيمم للاخر باق وان كفى واحدا غير عين بصرفه
اللمعة وان شاء تيمم للحدث عند محمد ٠ وعند ابي يوسف ٠ لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء
جاز وتيمم للجنابة اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود الماء فتيمم قبل اللمعة
الاخر عند محمد وعند ابي يوسف ٠ يجوز والاول اصح وان لم يكف واحدا تيمم احتياطا
لمعة احدث قبل ان يتيمم يتيمم لهما واحدا ما وبالماء فان تيمم لهما ثم وجدا ما يكفي لاحدهما غير عين
صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد ٠ هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه عينه
الشيخ الامام ابو بكر الاخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء والماء
الا يصرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب ٠ هكذا في شرح الزيادات
للعتابي رجل مسح بخرقة على نجس الثوب معصما بكفه ما به النجاسة ويتيمم للحدث
ولو لم يغسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو كالواجد على ما مر ٠ هكذا في محيط السرخسي

وان توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فصل كذا في فتاوى قاضيخان اذا
زال المرض الميسح ينقض تيممه ايضا فاذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان متيمما لم يجد
له الصلوة بذلك التيمم لان بالمخالفة اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الا
غلبة ظنه ويصير الاول كان لم يكن كذا في فصول العمادية في احكام المرضى فرض البطل تيممه ولو تيمم
ماء ونام فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي وان مر على الماء وهو في محمل لا يستطيع
النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض تيممه كذا في السراج الوهاج وكذا اذا اتى بئرا وليس معه
ولو ورشا او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والاصل فيه ان كل ما منع وجود
التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه لم يعلم به لم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين
قال لهم جيبوا هذا الماء فتوضأ به تيمم واحد وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوا
لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو اذن لواحد منهم بتيممه في قولهما وأما على قياس قول
الشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل
اعضائه الغير الفيه مرة مرة ولو غسل على وجه لا يكفيه انتقض تيممه كذا في الخلاصة
واعترض الرد على التيمم ليبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم عند ما كان في
قاضيخان في المتفرقات من التيمم
على الشراب وبلها ينقض
كذا في الجواهر الاخلاطي
ينقض كذا

النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى يجوز عند خلافا لما يوسف وهكذا في المحيط اذا شك وظن انه
ماء قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه
فتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان بحال لو
في مهر الرحل جاز وان كان في مقدمة لا يجوز وان كان بحال لو قاتل فان كان في موضع الرحل لا يجوز
في مقدمة جاز وان كان بحال لو قاتل كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي واذا لم يجد الماء
وتيمم ليس عليه ان يتوضأ ويتيمم فانه لا يصلي عند ائمتنا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
رأيت في بعض الصغير بلكر حران مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير تيمم
ولا تيمم ولا يعيد وهو المختار صحح كذا في الظهيرية ولو ان محبوسا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
في بيته صعيدا محمدية كذا في فتاوى قاضيخان وهذا دليل على ان غير الارض والحائط ليس
بمكنة يستحب الضرب ويتيمم كذا في المحيط وفي الايضاح اذا كان على وضوء سلس بوله وان تيمم
جاز كذا في شرح الوقاية وشرح غرر المقاصد وقد رخص لهما التيمم
التيمم كذا في الخلاصة ويجوز لمتيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الصلوة ويجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا يلزم امرأة الولي هكذا في الخلاصة
ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانتفاء خوف الفوت وكذا يجوز له
التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة تيمم ثم اتى بأخرى فان كان
بين الثانية والاولى مقدار عدة يذهب [illegible] ثم اتى وبين الاولى
لقدر على ذلك صلى ذلك التيمم عليها كذا في [illegible]
والامام اذا لم يخف خروج الوقت لا يجوز هكذا في البحر الرائق
خيف فوت الصلوة لو توضأ وان تيمم يجوز ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها تيمم

و[illegible] بهما فوق الخفين فان كانا من كرباس وما شبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا ثخينين فيقدر
[illegible] السلل بلا ما تحتهما وان كانا من اديم او ما شبهه جمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح
[illegible] الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز ان يمسح
[illegible] الخف
يمسح عليهما عند ما هكذا في المحيط ولو لبس الخفين وليس احد الجرموقين جاز ان يمسح على
الذي عليه الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان والخف على الخف كالجرموق كذا
في الخلاصة ولو لبس خفا واطاق يمكنه ان يمسح عليه كذا في الكافي والاصح من المذهب جواز المسح على
الخف في الخلاصة ولو لبس خفا واطاق يمكنه ان يمسح عليه كذا في الكافي والاصح من المذهب جواز المسح على
الخف المتخذ من اللبود التركية بشرط ان يمكنه مواظبة المشي فيها سفرا كما يمكنه كذا في شرح المبسوط للامام
السرخسي الخف المتخذ من اللبود التركية بشرط ان يمكنه مواظبة المشي فيها سفرا كما يمكنه كذا في شرح المبسوط للامام
السرخسي الخف الذي يرى من ظهر القدم ولا يرى من القدم ولا من ظهر الكعب لا قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح وان لم يمكنه كذلك لكثرة ستر القدم بالجلد ان كان متصلا ما لا يرى رقيق بالجرموق جاز
المسح عليه وان سدره شي لا كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج
ويحتمل كذا في الجوهرة النيرة ان يكون الممسوح من ظهر كل خف مقدار ثلث ساق القدم
هكذا في المحيط الا حسن صفره هكذا في فتاوى ولا يجوز المسح على باطن الخف واعقابه
ساقه او جوربه وكعبه هكذا في التبيين ولو مسح على رجل قدر اصبعين وسبى اخرى قدر خمسة اصابع
كذا في فتح القدير ولا تعتبر المسح على موضع حائل عن القدم فلو جعل رجليه في خفين وسمح جاز ان ازال
رجله بعد ذلك عن موضع المسح هكذا في السراج الوهاج ولو كان في احدى رجليه
جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجزئه المسح على الاخرى وكذا لو قطعت من احدى رجليه
موضع المسح مقدار ثلثة اصابع يجد المسح عليها والا لا هكذا في المحيط ولو كان في احدى رجليه
فادخل يده ومسح على الخف جاز كذا في التتمة ومن ان يكون المسح [illegible]
هكذا في الكافي حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان يأخذ ما وجد لا يجزئه ولو مسح [illegible]

في ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح ثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا
للسنة كذا في منية المصلي واذا مسح خطة برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا
هكذا في الذخيرة ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ملء اصبع او اصبعين متتابعا
يجزيه والا فلا كما مطر على الاصح هكذا في تبيين قدر المسح ملء العين سواء كانت متقاطرة او جارية
ولا يجوز بلة بقيت على كفه بعد مسح هكذا في المحيط وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن ويضع يده اصابع اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى ساق فوق
ويفرج اصابعه حين يمكنه في فتاوى قاضيخان هذا في زماننا لان الخف لا يثبت
الى الاصابع او مسح عليها عرضا اجزاه هكذا في جوهرة نيرة ولو وضع الكف ومدها او
الاصابع ومدها كذا في الحسن وان مسح جميع اسدوه مسح بظاهر كفه جاز ولكنه مستحب
ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة وانما يخصوص في المسح بين شرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي
وهكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي وليس فيما ذكرنا في
فتاوى قاضيخان ولا يشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير فلو توضأ ومسح على
الخفين ونوى تجديد الوضوء دون الطهارة كذا في الكافي ان يكون احدث بعد اللبس طاهرا في
طهارة كاملة قبل اللبس ولبس هكذا في المحيط حتى لو لبس رجله اولا ثم لبس خفيه
اولا قبل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها كمل الطهارة
قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل ان
يمسح لم يجز المسح كذا في الكافي ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى اصاب الماء ما تحت
الاصابع لم يجز المسح عليه كذا في التبيين توضأ بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث

ان كانا نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخفين كذا
مار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ
ى كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح
يجوز مسح طاهر جنب لبس الخف او قبله الا اذا تيمم
م يمسح فيه انه كلما توضأ يجوز له المسح مدة المقيم فان
يمكنه في مصر فتجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
مسح كذا في الخلاصة ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة
مسح كذا في التبيين ان كون في مدة المقيم
ما مضى من يوم وليلة سواء كان السفر سفر طاعة او معصية كذا
قت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر
مصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى
مدان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان
ي مقيم مسافرة من الاقامة يكمل من السفر هكذا في
الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط
كمل من الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه ان اقام قبل
ما كذا في الخلاصة المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت
مسح الى المدة كالصحيح بخلاف ما اذا وجد العذر وقت
مسح مع الوقت لا خارجه هكذا في البرهان الحلبي
هو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغر ما هو المسح كذا في

وشرطان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف او
في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق في ساق الخف لا مع جوانب
كذا في الخلاصة وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف
انفسهما فالمعتبر ان ينكشف الثلث اي بتمامه حتى لو انكشف الثلث الا بهام مع جانبه
وهما قدر ثلث اصابع من غير ما يجوز المسح فان كان مع جانبها ما يجوز وفي منتقى ابن
يعتبر الخرق بصابع غيره كذا في الجوهرة النيرة وتبيين وجمع الخرق في خفين
حتى لو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في احد الخفين خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك جاز
في المحيط لم ار في الجمع اقدر ما يدخل فيه ثلث اصابع وهو المعتبر للخرق في موضع الخرز
في الجنس الذي يمكن متابعة المشي عليه وهو المنفي لكن تعرف عند ذلك وهو
ان يرى ما تحته قدر ثلث اصابع وان كان الخرق صغيرا لو انكشف اصبع واحدة
بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف كذا في التبيين والخف والجورب
المنعوق على ظهر القدم وله اضرار وسيور شده عليه فيتره فهو بمنزلة المنعوق
من ظهر القدم شيء فهو كرقوق الخف كذا في الزاهدي
ناقض لا يمنع نزع الخف وكذا نزع احدهما ومضى المدة كذا في الهداية ومن
اذا لم يجد ما يمسح عليه نزع الخف بل يجوز له الصلوة حتى اذا انقضت وهو في
الصلوة ومضى في صلوته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة
وفي المشايخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه كذا في التبيين واذا نزع الخف وهو طاهر
يجب عليه الاغتسال رجليه وكذا اذا انقضت مدة المسح هكذا في الهداية ولو خاف ضرر

من نزع خفيه على ظهر قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح طير هكذا
في البدائع والبحر الرائق وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية لو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو
كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له
ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان واذا مسح على خفين
طاقين فسرع احدهما قبل ان يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعر
ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا لو مسح فقشر جلدها ظاهرها هكذا في محيط السرخسي وان نزع
احد الموقين بعد ما مسح يعيد المسح على الخف هكذا في المحيط ولو نزع احدهما مسح على
الباقي واعاد المسح على الموق الذي نزع هكذا في الهداية هكذا في البدائع وفتاوى قاضي
خان ولو لبس خفيه على طهارة ثم مسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى
صار جميع ما يغسل بالغسل يجب عليه غسل الرجل الآخر هكذا في الخلاصة وكذا ان لبس اكثر القدم
مع الساق ولو لبس في الصيرة ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين
ثم احدث يتوضأ ويمسح على الخفين وان بدت اجرحة قبل ان ينتقض الماء
التي يمسح عليه الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان بدت بعد ان انتقض الماء ذلك
الطاهر فعليه ان يخلع الخف هكذا في السراج الوهاج ومن شرط المسح على الجبائر ونحوها
بقرض ذلك واجب عند بعضهم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وانما يمسح اذا لم
على غسل ما تحتها ومسحه بان تضرر بالماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن ضرر الغسل
الا يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها هكذا في فتح القدير ومتى كان يضره
الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح منية المصلي

وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وان لم يضره جاز تركه عند محمد ﷺ لا عندهما وفي العناية الصحيح
انه يرجع الى قولهما وذكر في العيون والتحقيق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم واذا اراد ان يشد الجبيرة على الغسل الجراحة فان ضرها الحل والمسح
ما يلوازي الجراحة وما يوضع موضعا صحيحا ان ضرها المسح لا الحل مسح على الخرقة التي
على رأسها ولعصابة احوجه وان لم يضرها شيء ولا الحل غسل ما حولها ومسح نفسها او
في ذلك بل اراحة جبيرة متوضئ والكر هكذا في فتح القدير وكيفية المسح على اكثر الجبيرة
في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج
وان مسح المغتصب على العصابة دون الخرقة اجزاه ايضا وعليه عامة مشايخنا هكذا في فتاوى قاضي
خان وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على ما ذكره في شرح النقاية للشيخ ابي مكارم
الخرقة التي يعقد من سيد بن عقد في العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية
وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت الجبائر لا عن برء
يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء يبطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع جميعه
هكذا في الكافي والمحيط اذا توضأ وامر على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والا
هكذا في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان لا يضره نزعه مسح عليه وان ضره
تركه ويتعود اسفله مر عليها الماء ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه وغسل ما حولها
كذا في التبيين مسح على العصابة فسقطت فبدلها ما جرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في
الذخيرة رجل ماسح بعمامة قرحة فادخل المرارة في عمامته اذا مر بها فجاوز المرارة فتوضأ ومسح عليها
جاز اذا اسوعب مسح العصابة وكذا في حق المقصد وعليه الفتوى رجل على ذراعه جبيرة
فمسحها في الماء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد او

والكف فانه يجزيه ولا يعيد الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة العرجة
كالغسل لما تحتها وليس بحدث حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى
هكذا في التبيين ولا يتوقت المسح وفرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء كذا
في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات
هكذا في البحر الرائق ويكفيه مسح مرة وهو صحيح في المحيط ولو زالت العصابة التي
يجب المسح عليها الجبيرة هكذا في البحر الرائق ولو نزع من غسل ومسح هكذا في الكافي
رجليه ثم بدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فوضأه ومسح على الجبيرة وغسل اخرى ثم
على الجبيرة وغسل الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس خفين جاز له المسح على
في المحيط
فصل في الحيض وهو دم يرخيه الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير وان رأت عند ابتداء
عيناً ويستحب ان تحتاط عند انقطاع دمها كذا في
الوقت وعند تبيين الاياس كذا في

وعليه الفتوى هكذا في المحيط وعليه الاعتماد وكذا في النهاية والسراج الوهاج
وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية قالت بعدما لا يكون حيضا فرطا مرارا لدم وكان طهرا
رأته ان كان دما قويا حيضا كذا في شرح مجمع لابن الملك خروج الدم الى الفرج نخارج ولو بقطن
الكرسف فما دام بعض الكرسف حمرا بمن الدم والفرج نخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط طاهرة
رأت على الكرسف نزول دم بحيث لو مسحت بالمرود ولم يلتصق اذا لم تجد عليه حكم بالانقطاع حتى لو
هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة ان يكون حتى لو رأى الدم
اسود او حمرة او صفرة او كدرة او خضرة او تربية هكذا في السراج الوهاج حتى
يرفع ويوضع لو حين جعلت هكذا في المحيط ولو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا
يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو رأت حمرة او صفرة فادا يبست يعتبر حالة الرؤية
لا حالة التغير هكذا في التبيين النصاب اقل الحيض ثلثة ايام وثلثة ليال فرطا مرارا وتة هكذا في
التبيين واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل
هكذا في السراج الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدم مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين
عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثل ذلك يكون حيضا لان الدم الاخير
وجد في مدة الحيض ولم يتجاوز الحيض بالاطهر وعلى هذا الرواية ولا خلاف به وهي رواية الحسن عن محمد عن
وهي رواية ابي يوسف عن حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل
وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في
الزاهدي والاخذ بهذه الرواية كذا في الهداية وعليه استقر راي صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي كذا
في المحيط فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلها حيض سواء كانت مبتدأة او معتادة فان جاوز
العشرة فان المبتدأة حيضها عشرة ايام في المعتادة معروفة فالحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج
الوهاج وهذه بداية الحيض بالاطلاق [illegible] وتمامه في او اكثر [illegible] هكذا في التبيين

التبيين اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر بينهما فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين لواحد منهما بانفراده حيضا
حسب الامكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية له لاكثره الا اذا احتيج
الى نصب العادة كما اذا ابتلعت مستمرة الدم فقد رحيضها بعشرة ايام من كل شهر وبا قيه
طهر هكذا في الهداية ودمها بعقب الولادة كذا في التبيين ولو ولدت ولم
تر دما لا يجب الغسل عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد قال في الملتقى هو الصحيح لكن يجب على الوصول
ان لم يجامع مع الولد هكذا في التبيين وعند بعضهم يجب الغسل واكثر المشايخ اخذوا بقوله
وان كان بقدر الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ هكذا في المضمرات وفي
القنية وهو الصحيح هكذا في جوهرة النيرة لو خرج اكثر الولد يكون نفاسا والا فلا وكذا لو قطع
فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فنفاسها هكذا في
التبيين وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان لم يكن جعل المرئي حيضا والا فهو استحاضة
وان رات دما قبل اسقاطه وما بعده فان كان بعد تبين الخلق فما رات قبله لا يكون حيضا
وهي نفساء فيما رات بعده وان لم يكن بعد تبين الخلق فما رات قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله
حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل سرتها بان كان بطنها خرج فانشقت وخرج الولد
منها تكون صاحبة خرج سواء لا نفاس لها هكذا في الظهيرية والتبين الا اذا خرج من الفرج دم
عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في التبيين شرائط التوامين
من الاول كذا في الكافي وشرط التوامين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر واذا
كان بين الولدين ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ولدا بعد الاول
والثاني لاقل من ستة اشهر وكذلك من الثالث والثاني لكن من الاول والثالث اكثر من
ستة اشهر والصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد

واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون نفاس والزيادة
والمعروفة في المعتادة نفاس كذا في المحيط الطهر المتخلل بين الدمين نفاس عند
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل رويته المخالف مرة
عند ابي يوسف كذا في الخلاصة في الاستحاضة وتورات الدم بعد كثير
والنفاس في اقله لا حد له فما تراه من ساعته فهو نفاس بعد العادة ان كانت معتادة
استحاضة وكذا ما نقص عن اقل الحيض وكذلك رأته الكثيرة جدا والصغيرة جدا كذا في المحيط
وكذا اذا رأته الحامل ابتداء او حالة ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية
الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكمها الا بخروج الدم وصبوبه ولو على موضع من
الصحابي وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي الحكم في ثلثة كتب في الحيض والنفاس
فائدة ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تجب عليها في نهاية اذا رأت القصة
تترك الصلوة بأول ما رأت قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ما قال ابو يوسف ومحمد
كذا في التبيين اذا حاضت في الوقت ولم تمض قدر ما يسعها من الوقت ثم طهرت لا تجب عليها
هكذا في الذخيرة لو فتحت الصلوة في آخر وقت حاضت لا يلزمها قضاء من الصلوة خلافا
الطهر كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس مجلس مجلس مسجدها
تسبح وتهلل قدر ما كانت تصلي فيها اذا الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت
السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية ان حرم عليها الصوم فقضاء نفل كذا في الكفاية
فرضت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا كذا في الظهيرية انه حرم عليها
وعلى الجنب الجلوس في المسجد سواء كان لجلوس او للعبور كذا في منية المصلي والتمتمي
لا يدخل الحائض مسجد الجماعة وفي المحيط الا اذا كان في المسجد ولا تجد غيره هكذا الحكم اذا خافت الجنب
او الحائض سبعا او لصا ولو دخل انسان ليس بطاهر فتيمم الا ويل ان تيمم بعضهم لبعض

للمسجد كذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلوة الجنازة في العيد
الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في
السراجية حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم
الطواف للجنب هكذا في التبيين حرمة تلاوة القرآن لا تقرأ القرآن الحائض والنفساء
ويسن للجنب سماع القرآن والآية وما دونها نحو ان يقرأ على الكل بقصد كما في الآية
مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر ويسمع الله عند الكل أو غيره فانه لا بأس به هكذا في
النيرة ولا يحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر أو ولم يولد هكذا في
غاية السروجي فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج
ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة
فيسعها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في الجنابة ولا
يكره قراءة القنوت على طريق الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس والمظهرية ويجوز
للجنب ما يحل الا عواذات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية * حرمة مس المصحف
لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف لا بغلافه عنه كالحريطة والجلد الغير المتنزع لا ما هو
متصل به هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف
وبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بأطراف
ويجوز مس الاعضاء قبل كمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز للمحدث
الى هم لا يسوله ويكره لهم مس كتب التفسير وفقه والسنن ولا بأس بمس كتب الحكايات
ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه القرآن من لوح او دراهم لغير ذلك هكذا في الكافي
الجوهرة النيرة ولا كراهة في القرآن مكتوبا بالفارسية بكره لهم مسه عند حنيفة هكذا في

هكذا في الخلاصة ومثل ما فيه ذكر الله سوى القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية وفي الكافي
للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة ويكره للجنب والحائض ان يكتبا
الذي في بعض سطور آية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن وللجنب ان يكتب القرآن وان كانت
الطهارة على الارض ولا يضع يده عليه وان كان ما دون الآية وقال محمد رحمه الله احب الي ان
لا يكتب ولا يأخذ الخياط بفمه خيطا هكذا في السراج الوهاج وان كانوا
محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وفي ان يتيمم
ويصليها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين سرته وركبته من حيضه وهكذا
في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فعليه بالتوبة والاستغفار ويستحب ان
يتصدق بدينار او بنصف دينار كذا في محيط السرخسي وجوب الاستبراء عند الانقطاع
هكذا في الكفاية اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة حيل وطيها قبل الغسل مستبارة كانت او
ويستحب له ان لا يطأها قبل الاغتسال هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت الصلوة الذي يسع فيه الاغتسال والتحريمة لان
الصلوة انما تجب عليها اذا وجد من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي واما قال لو
مات بعد ما انقطع دمها في اول الوقت وبعد دم الانقطاع حتى مضى الوقت فليس عليه شيء وهكذا
في النهاية لو لم تغتسل ومضى عليها وقت صلوة حتى تمضي عادتها كانت عادتها عليها ان
تصلي وتصوم الاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ما اقتسمت لم
يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فان وجدت بللا بعد تحرم
الوطي عند ابي حنيفة هكذا في الزاهدي قال الخجندي وهو الاصح هكذا في السراج الوهاج وفي
دون العشرة لو المعتادة دون عادتها اغتسلت لو فعلوا الاغتسال الى آخر الوقت يجب لا يجب

لا تدخل الصلوة فرهو وقت المكروه كذا في الزاهدي واما الاحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة
والاستبراء والحكم ببلوغها والعتق بين طلاق البتة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم
كذا في التبيين وسقوط كفارة الظهار ودوم الاستحاضة كالرعاف الدايم الذي منع الصوم
والصلوة والوطي كذا في الهداية اقل الحيض ثلثة عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة كذا في الكافي واذا رات ثلثة ايام دما على عادتها ثم زاد ثم انقطع على اقل من
ثلثة ايام بطل الزيادة وانقطاع الدم لاقل من ثلثة ايام لا يكون حيضا سواء تقدم او
تاخر جاوز العشرة او لا وان انقطع لاكثر من ثلثة ايام وجاوز العشرة
وان جاوزت ايام عادتها حيضا فما رات على غير عادتها استحاضة فلا تترك العادة هكذا في المحيط
الرخسي وكذا النفاس فان رات دما على العادة ولم يجاوز الاربعين اتصل هكذا
في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة فالنفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان الدم
بالدم او بالطهر عند ابي يوسف هكذا في التتارخانية المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها
كل من اعداد ايام الحيض والمكث والدور تتحرى وتعمل على ما استقر رايها عليه وان لم يكن لها
راي يحكم بشيء الحيض والطهر على التعيين بل ياخذ بالاحوط فيجتنب ابدا ما يجتنبه الحائض
لكل صلوة [illegible]
[illegible]
الرابع وان اشتبه عليها اكثر فان ترددت بين الطهر وبين دخول الدم [illegible]
كل صلوة وان ترددت بين الحيض وبين خروج الدم اغتسلت بوقت كل [illegible]
وقال نجم الدين [illegible] انها لا تغتسل كل صلوة كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في المبسوط
الرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرايق [illegible]
[illegible]

فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او بالنهار فاكثر مشايخنا على قول ابي حنيفة
وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا
علامة ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم يعلم ان حيضها كان مبتدئا بالليل او بالنهار تقضي خمسة
عشر احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا
لو قضتها موصولا وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء
اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين هذا اذا كان ابتداء رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة
وثلثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما وستة عادتها فانها
لما جاوز دمها اربعين يوما وطهرت اي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوة
وان جاوز الدم الاربعين ولم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين قبل خمسة عشر يوما فعليها ان
تتحري فان استقر رايها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها
اي فرد ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها فان كان دمها مستمر اللحال انتظرت تمام
ايام نفاسها ثم قضت صلوة هذا الاربعين ثانيا هكذا في المحيط استقصت فرجع ما شك فيه انه مستمر
اولا او استمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها فان طهرت لاكثر الاقل كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها
في الحيض يقينا لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها فان الطهر يقين ان كانت استوفت
مدة النفاس والا فالشك في القدر الداخل فيها ويقين فيما قبله ثم تستمر على ذلك والحاصل
انها اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها بالشك في الصلاة ثم تترك قدر عادتها
في الحيض يقينا هذا اصل هذه المسألة كما في فتح القدير
الحكم المعذور شرط العذر استوعب الوقت الصلوة كاملا او الظهر كاملا

كالانقطاع لانه ثبت عالم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت
وصلت ثم خرج الوقت و دخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة
لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيد لوجود الاستيعاب
الوقت شرط بقاءه ان لم يمض عليه وقت نفل او الحدث الذي يوجد فيه التحلل في
التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم
او جرح يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء الوقت ما شاءوا من الفرائض
والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
في استيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في
خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات وتبطل الوضوء عند خروج الوقت المفروضة
بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ بعد
لصلوة يعيد له ان يصلي الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الصبح ولو
ر ؤ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية وهو
الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما ينتقض طهارتها اذا توصلت والدم سائل بعد الوضوء
في وقت حتى لو توصلت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوء ان يصلي بذلك عالم
ليس او تحدث حدثا آخر هكذا في التبيين ان توضأ في وقته بلا حاجة فسال توضأ وكذا
ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي رجل به جدري منتشر ما هو سائل
فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه هكذا في التاتارخانية [illegible]
الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من الآخر فعليه الوضوء هكذا في [illegible]
اذا توصلت حتى انتقضت صلوة الا قدر فيه [illegible] خرج الوقت

الصلوة ولزمها القضاء احتياطا كذا في الظهيرية متى قدر المعذور على رد السيلان بربط او
حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب بقدره ويخرج برده غسان يكون صاحب عذر
بخلاف الحايض اذا مضت الدرور فانها حايض كذا في البحر الرايق النفساء دمها ادا
انقطع لاقل من عشرة ايام او استحاضة كذا في التبيين ولو كان في عينه رمد او دمعت
يسيل دمعها يتوضا بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا كذا في التبيين اذا كان به
جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال
لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لم يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا
هذا هو المختار كذا في المضمرات رجل رعف او سال من جرحه الدم منتظرا اخر الوقت فان
لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

وفيه ثلثة فصول

في تطهير النجاسات ما يطهر وما لا يطهر

النجس عشرة الخمر الغير الخليلة اذا صار خلا بنفسه او بعلاج يطهر بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالته به كالخل وماء الورد ونحوه هذا اذا عصر العنصر كذا في الهداية وما لا يعصر كالدهن لم يجز الا بالماء هكذا في الكافي وكذا الدبس والدبن والعصير كذا في التبيين وهذا
اذا لم يستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي وما لا يمكن
كانت مرتبطا به عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد وكذا في المحيط
فلو ألبت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاث تغسل الى ان تزول كذا في السراجية
فان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون
او الخل لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج
الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه بصبغ او حناء بخبث فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام
اللون هكذا في فتح القدير وادا غسل ثوبه في التنور بالنجس وخبز فيه ثوبه تم غسل البدن والثوب

او الثوب بالماء من غير عرض واثر النجاسة في يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا
في الذخيرة وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات كذا في المحيط ويشترط العصر في كل
مرة فيما يعصر وبالغ في امرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته
وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصرة مرة وهو اوفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى
وفي الخانية كذا في التاتارخانية والاول احوط كذا في المحيط ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر لم يطهر فيه
للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة
فاصابت ثيابا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء
فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا نجس هكذا في المحيط وما يعصر يطهر بالغسل ثلث مرات
وتجفيف في كل مرة لان التجفيف تراخي استخراج النجاسة وحد التجفيف ان تخلية
حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا او ان
لم تتشرب فيه وتشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا في محيط السرخسي امرة طبخت الخبيطة
او اللحم في قال ابو يوسف يطهر بالماء ثلث مرات ويجفف في مرة وقال ابو حنيفة
يطهر ابدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن الصاب والكبرى اذا تنجس ما لا يعصر
بالعصر كما اذا تشربت النجاسة الصابون بان صار الكين نجسا وكان الغزل
والخيط جديدين وقد وقعت خمر فيها او الخيط اذا اصابها خمر وتشربت واتخذ من
الخمر عند ابي يوسف يطهر الكين بالماء الطاهر والغسل الاخير والخيط بالماء ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر واسطة تنفع فرق الا ترى ان الخيط كما تشرب النجاسة في الغسل الاخير ثم تجفف تفعل كذلك
في كل مرة فيطهر واسطة تنفع فرق الا ترى ان الخيط كما تشرب النجاسة في الغسل الاخير ثم تجفف تفعل كذلك
في كل مرة فيطهر واسطة تنفع فرق الا ترى ان الخيط كما تشرب النجاسة في الغسل الاخير ثم تجفف تفعل كذلك
الخز ولا يطهر هكذا في محيط السرخسي وان كان الاجر قويا يكتفي بالغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا

الخلاصة تجعل العسل بقدر في طبخير ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر
قالوا وعلى هذا الدلس والدهن الجيد يغسل ثلاثا بان يقدر في اناء ثم يصب فيه مثله ماء
ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيوخذ ويثقب اسفل الاناء ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم
يترك حتى يعلو الدهن فيوخذ ويثقب اسفل الاناء حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي
ثوب يجس عسل في ثلث جفانه وفي واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لان العادة بالغسل
هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس وغسل صبغوا او ان وغسل جنب ستة فرابار كالثوب
وينجس الماء والاولى والاعلى الرابع مطهر في الثوب لا العصور انه قيم به قرية كذا في الكافي والمبسوط
اشتبه عينة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يصير ما تبتوالثاني بالمثنى والثالث
بالواحد كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التبيين وكيفية حكمه في الثوب الثلثي مثل حكمه في
الاول كذا في محيط السرخسي وتصير الحاصلة انه اذا تنجس بمغلول كعروة سمنة وحب
التي تختلف فيه هكذا في الزاهدي خف ربطانه ساقه مسكر بابس فدخل في حوفه ماء الجس فغسل
الخف وذلك ما يديم ملاه اما ثلث واريقه ثم تنهاله عصر كذا بابس فقد طهر الخف
كذا في المحيط وفي النوازل الخف اذا تنجس فرمل كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التتارخانية
الخراسي سومه موشي بالعزل الكبيث فرضاه كله نزه فاصاب النجاسة تحتها
يغسل ثلثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا
كذلك في المحيط هذا الصحيح والاول احوط كذا في الخلاصة ارض والشجر اذا اصابته النجاسة فانقطع
التقاطر فيها يجوز الصلوة عليها كذا في المحيط وان اصابته النجاسة فاصابه بول كان ذلك بمنزلة
الغسل للارض اذا تشربت بول واصبح الى اليابس غسلها فان كانت بعرة يبست
حتى تناثرت فتطهر وان كانت رطبة قالوا يصب الماء عليها ثم تجفف بعد ذلك ثم تنشف بعد ذلك

بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تغرقت النجاسة ولم يتبق ريحها او
لا يزيلها او لا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان حصير اصابته نجاسة فان
كانت الجهة التي يابسة لا بد من ازالة ذلك حصر تبنين وان كانت رطبة ان كان الحصير مما ينعصر
او ما اشبهه تطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط فيطهر بلا خلاف فلانه لا يتشرب
النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف ثلث مرات
فيطهر عند ابي يوسف وكذا في ميتة المصلى وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي البردي اذا
القى في ماء نجس في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في
كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة
لب الحصير اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا
في شرح منية المصلى لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فتخميره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات
كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وهكذا في الخلاصة دن الخمر
اذا تخلل وكان حيتئذ مستعملا تطهر كذا في فتاوى قاضيخان اذا ألصق رانجة الخمر كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الكبرى الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا يتشرب
النجاسة كالصلابة يطهر بالغسل في قولهم وان كان يتشرب النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلث
ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره كما عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب فنسيه فغسل طرفا من
اطراف الثوب من غير تحكم بطهارة الثوب بغلبة الظن فصلى مع هذا الثوب صلوات ثم
علم ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب هكذا
كذا في الخلاصة واذا اصاب ثوبه او بدنه بول فغسله بالماء حتى غلب على ظنه انه قد طهر

الكل يغسلها هكذا في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فيغسل كل مرة يوما مرتين لجار لحصول المقصد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يقع في البئر المسح اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يمر به فانه يطهر بالغسل بخرقة طاهرة هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في الغاية ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع المحجمة ثلث مرات برطب نظيف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي الفرك في المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان كان يجف على الثوب اجزاه فيه الفرك استحسانا كذا في الغاية والصحيح انه لا فرق بين منى الرجل والمرأة وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر به بعد الغسل هكذا في الزاهدي ولو كان على رأس ذكره نجاسة بالبول لا يضر ما بقي كذا في محيط السرخسي ولو اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروي عن ابي حنيفة كذا في الكافي فلو غسل الاصل وهكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في الهداية ولو نقد المني الى اصابته يكتفى بالفرك وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين خف اصابه منى ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه رواياتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة الجنابة والحدث والخبث اذا اصابت الخاتم ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يجزيه بالجث اذا يبست وان كانت رطبة فرطاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه حتى ذهب اثر المبالغة بحيث لا يقع الماء اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول ونحوهما يطهر بمثل الترك و

التراب او القرا لها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة كذا في
معراج الدراية وفي فتاوى النجم الفرواذا اصابته النجاسة المتجسدة وبست يطهر طريقه كما
يطهر الخف عندنا في المضمرات الجفاف وذهاب اثر النجاسة حتى لا تظهر بالبس وذهاب الاثر بالمسح
للتيمم هكذا في الكافي والفرق بين جفاف الشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق
ويتيمم الى ارض وحكمها كالماء ما كان نابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا واذا ما دام
قائما عليها فاذا قطع الحشيش والقصب والخشب صار النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في
الجوهرة النيرة الآجر اذا كانت مدة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل ويحول من مكان الى مكان وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي فان قلع
بعد ذلك مما يعود يجب فيه وبيان هكذا في فتاوى قاضيخان الحصير حكمها حكم الارض اذا
كان نجسا وهذا اذا كان نجسا على وجه الارض لا يطهر ان في الحال وهكذا في منية المصلي واذا طهرت الارض
الجفاف ثم اصابها الماء لم يصح انه لا تعود نجسا ولو مشى عليها الماء وجلس عليها لا يتنجس ثوبه
هكذا في فتاوى قاضيخان الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارتها
وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وكذا الغدرة هكذا في البحر الرائق اذا احرق راس الشاة
ملطخا بالدم وزال عنه الدم حكم بطهارة الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى العتابي اذا
سقط المرة الثور ثم مسحته بخرقة مبلة بخمر ثم جففت فيها فان كان جرا يؤكل
اكلت تلك الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط سقط الثور بالا خشاء ولا
غيره فخبز فيه او غرف به بطلت الكراهة كذا في القنية سقط الحمار بالاستواء يحكم الخمر
في جانبه بعد ما طهرت بالاتفاق كذا في القنية الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل وهذا

الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية الزبيب اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فانه
ظاهر اذا لم يبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل الا ان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا
هكذا في فتاوى قاضيخان الخمر اذا وقعت في الماء اولا في الخمر ثم صارت خلا يطهر هكذا في الخلاصة
وان صب الخمر في الخمر قبل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية
قارورة وقعت في خمر ثم استحرجت قبل التفسخ ثم صارت تغلي بنفسها كلما وان تفسخت في الخمر
ثم استحرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب وقع في بحيرة ثم تخلل الخل اكله لان
لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو وقع البول في الخمر ثم
هكذا في الخلاصة الخل النجس اذا وقع فيه خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يصير كذا في فتاوى قاضي
خان الخمار اذا وقع في الملحة فصار ملحا او بيد السابوحة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا
لابي يوسف كذا في محيط السرخسي دن العصير اذا غلا وسكن وقذف بالزبد وسكن
الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طاب امكنه وان رفع الخل الى ساس لدن نصر طاهر
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان من جعل الدهن النجس الصابون
يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي الدباغ والكوة والنورة وقد مر كل منها بالتفصيل
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه وحس بلسانه حتى ذهب اثره يطهر وكذا السكين اذا
فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر
فقد طهر كذا في المحيط اذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر
بالبزاق الصفي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان الحلو
النجس اذا اندوس ان كان اكثر من النصف نجسا لا يطهر وان كان اقل من النصف يحتمل ان
يعود الغلط بحكم بطهارته كالكرم اذا تنجس فقسم بين اثنين فاقتسما والعلم بحكم بطهارة كذا في الخلاصة

في الخلاصة الخنثى تغتسل للجنابة وتتوضأ ويصيب بعض الخنثى ويخيط ما أصاب منها
بغير ما قالوا لو غزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أيجزئ شاع لها وكذلك لو غزل كل واحد منهن
او تصدق به عليه كذا في الذخيرة اذا وقع القليل النجس في الكثير الطاهر بخلاف الموهم كذا في الغنية اذا وقع
مائت في السمن ان كان جامدا القى ما حوله ودمره والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لا يؤكل ولا ينتفع
به من غير حاجة الا كل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة واذا دبغ به يوما بعد يوم ما بعد ان كان
يغسله بعد ويعصره بلد ثلاث مرات وان كان للنجس عند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة كذا في البدائع وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته
وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب في الاعيان النجسة وفي نوعان
المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة
المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف
هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى والمثقال وزنه عشرون قيراطا وعشر شعيرات
يعتبر وكل زنة درهم والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح كل ما يخرج
من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني
والمذي والودي والقيح والصديد والقي اذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق وكذا دم الحيض والنفاس
والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا هكذا
في الاختيار شرح المختار وكذلك الخمر وقدم المسوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل ولحمه وروثه
واخشاء البقر والعذرة وخرء الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة مغلظة
هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج بول
الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يعفى اذا زاد على قدر الدرهم وهو الصحيح

هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة خرء الحية وبولها نجس مغلظ وكذا خرء العلق كذا
في التاتارخانية ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية فاذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط والذباب في المغرفة وعفر منه ما دون
الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة
كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كالرجل واليد ان كان
بدنا وصححه صاحب المحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في
البحر الرائق وبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل مخفف هكذا في الكنز وخثة النجاسة
تطهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا ابين منه كان نجسا
وعرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان
اصاب الثوب كذا في التبيين وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان المنتضح
على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان عامة ما يكون
الابدان والثياب في المكان كذا في اساء الوهاج ولو كان المنتضح قدر رؤس الابر متفرقا
في البحر الرائق جلد الحية نجس ان كانت مذبوحة لانها لا تحيا بعد ذبحها
في الظهيرية قيل والصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة لعاب الفم ان يطاهر سؤره كان من الفم او
من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه الفتوى واما لعاب الميتة فقد قيل انه نجس هكذا في السراج
الوهاج ماء دود القز وعينه وخرءه طاهر كذا في القنية وذرق ما يوكل لحمه من الطير طاهر
مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج والصحيح ان لبن الآدمية طاهر كذا في التبيين وهكذا
منيه المصلي وعرقه الصحيح كذا في الهداية وما يوكل كذا في النهاية والخلاصة وما يقع من ابرة
عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الدم

ل مفوح هكذا في محيط السرخسي وما لزق من الدم السائل
م الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة المفتين وفي
لكتاب ان طاهر وان كثر كذا في سراج الوهاج وهو
في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتاوى قاضيخان
ت والبعرة فيها او وقعت فروث فرد من غنم يؤكل
بول الليث وبه ناخذ وفي فتاوى ابي حفص والبعرة
بخل لا تفسد هكذا في المحيط ولو اصاب الثوب من
ضم بمنع جواز الصلوة وبه اخذ الاكثر وسئل هكذا في
نبيذ العسل اذا لطخ الثوب النجس في الثوب الطاهر

قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وهو الذي ركن في السراجية واكان على اطراف احليله نجاسة
اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن يجمع الكل يزيد على قدر الدرهم
يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في التبيين واختلفوا فيما اذا كان متفرقة كثيرة وكان فيها
اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج من اي شجار ومشزعن العلوي وهي بحيث لا يجاوز
فهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين وكيفية الاستنجاء عند ابي يوسف ان ياخذ الذكر بشماله ويمره
على جدار او حجر او مدر نحو الارض ولا يا خذ بيمينه كذا ولا يا خذ الذكر بيمينه والحجر بشماله
وان اضطجع على جنبه ايسر وامر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا
يجز كه مكذا في الزاهدي والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال
بضم يستنجي بعد ما يخطو خطوات وقال بعضهم يركض برجله على الارض وينتخ ويلف رجله
اليمنى على اليسرى ويترك من الصعود على السطوح والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمنهم
وقع في قلبه انه تم استبراؤه في السهل يستنجي مكذا في شرح منية المصلي لابن الحاج والمغرات
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه جيدا حتى لو راى بللا
على بلته الماء مكذا في الظهيرية وصفته الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد الاستبراء كل
الاستبراء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع فيغسل ما يقع عليه
ويغسل موضعا ثم يصعد بيسره ويغسل موضعا ثم يصعد بيسره ثم بيمينه فيغسل
يطمئن قلبه انه قد طهر تعين ما غلبه ظنه وبالغ فيما ان كان صائما ولا يصعد اصبعه
كبر موضعا فقدر بذراع كذا في التبيين والاستنجاء
ثلثة اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها كذا في المحيط
الغسل بالغسل كذا في الظهيرية وملك في

غير ان يرفع صابعه وقال عامة يجب المرة متفرجة وتعلم ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها
كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية وتكون افرج من الغسل
كذا في المضمرات وفي المحيط ثم عند البعض يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعد وعندهما يغسل
قبله اولا كذا في التاتارخانية وعلى قولهما مشى الغزوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي
لابن الحاج وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية ويغسلها بعد الاستنجاء
كما يكون يغسلها قبله ليكون اتقى وانظف وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده
بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس فلو استنجى في الصيف بالغ
ولكن بمبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان للماء بارد واما اذا كان
سخينا كان بكر استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب مستنجا بالماء البارد كذا في المضمرات
المستحاضة يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منه بول او غائط كذا
في السراجية لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يصب الماء الا بتحريك
على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة ارحل المريض اذا لم يكن منه بول او غائط مرة ولا امة
اولغ هو ولا يقدر على الوضوء فانه يوضيه بنا او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه
عنه الاستنجاء كذا في المحيط المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج يجزيها عن الوضوء وهب
اواخت توضيها وتسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضي خان وكره استقبال القبلة
وبغائط او بول عند قصد سواء كان الغائط يستجب له ان يجوز فيه بقدر الامكان كذا في الشمني
ولا يستنجي بما عند بالبيض او الجراد كذا في شرح الوقاية وكره للمرء ان يمسك ذكره
بيمينه واستنجاء بيمينه كذا في السراج الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والطعام
والفحم والزجاج والخزف ورق الشجر والشعر وكذا بالبيض كذا في التبيين فلو كان بالثوبي

وان كان غيري غير الاستنجاء بالماء لا يجزيه من غير كراهة كذا في التتارخانية
ولا يستنجي بالشيء النجس وكذا لا يستنجي بجمر استنجى به مرة هو وغيره الا اذا كان محترقا
لان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغد
وان كان بيضاء كذا في المضمرات ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وله شيء قيمة كخرقة
الديباج كذا في الزاهدي الاستنجاء على مثلث وجه وايجابان احدهما غسل نجاسة المخرج فالغسل
عنها واجب والحيض والنفاس كالبول فرضه وان تنجاوزت مخرجها يجب عند محمد
قدر الدرهم وهو ان حوطوا عندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره
لحوازالاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه وهو اذا لم يتجاوز الملوثة مخرجا والدراهم مستعملة وان
ال ولم يتعوط بعيد قليلا ولم يتمسح بدته وهو الاستنجاء من البول كذا في الاختيار شرح
فلهذا اذا اراد دخول الخلاء يجب عليه ان يثوب عن رأسه ثم الدعاء المعتاد عند دخول
الخلاء وهو ان يقول اللهم انا نعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج
الخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج عند الخبث كذا في التبيين ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوضع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يجيب احدا ولا
يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا
عورته ولا يتخلى ولا ينظر الى فرجه عند ما يخرج ولا يتمخط ولا يتنخم
ولا يجشأ بقدر ما يفرغ من حاجته ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
الوضوء ويخرج يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني

البول ونحوه طاهرا يابسا فرنجاسة كان او رمكدا ويكره على طرف نهر اصغر او حوض او بين الدور
شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع به الجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد
وبيت النار وبين القبور وفي طرق المسلمين ويكره ان يتغوط فوق اسفل الارض ويبول
الى اعلاها وان بال فوق حفرة او جحرة او نمل او ثقب ويكره قائما او مضطجعا او متجردا عن
ثوبه من غير عذر كائن فلا باس فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة رفعها
بحجر او جفر حفيرة حتى لا يتناثر عليه البول ويكره ان يبول في موضع وتوضا فيه او يغتسل
كذا في السراج الوهاج الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث
توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك لوجوب تحقق عذرنا تاخر الوقت بمقدار
التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم او الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت
قبل مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضمرات اذا ضاق الوقت عن ركعة
فاخر آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في محيط السرخسي اذا خاف المسافر لو اشتغل بالتيمم
تخلف موت الولد جاز له ان يتوخر للصلوة عن وقتها ويتوخر بسبب اللص ونحوه كذا في
الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت وفيه ثمان وعشرون بابا
وما فصل بدونه فصول . في اوقات الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق
وهو البياض المنتشر ولا عبرة للاحمرار قبل طلوع الشمس فالعبرة بالكاذب وهو البياض الذي
يطول ثم يعقبه الظلام فما كان كذلك يجب به الصوم وتحرم الاكل به والصائم
في الكاذب واشعة الشيخ فوق العبرة لاول طلوع الفجر الصادق كذا في التبيين
كذا في المحيط والشيخ لو صلى الوتر على اول الفجر الكاذب كذا في محيط السرخسي

والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح الغاية للشيخ حسن الشرنبلالي وقت
الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء هكذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي
والزوال يظهر بزيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة
الشمس وقت الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في النقصان فالشمس
في كبد السماء واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فما حصل على
راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة كون في الزوال فاذا ازداد على ذلك
صارت الزيادة مثلي ظل الصلاة سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة
كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية فالواجب الاحتياط لان صلاة
الظهر قبل صيرورة الظل مثله وبعد صيرورة الظل مثليه لكون الصلاة بان فرق بينهما يقين
ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس هكذا في
المحيط ووقت المغرب عندنا غيبوبة الشفق وهو الحمرة عند هما وبه يفتى هكذا في شرح
الوقاية وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي بي الحمرة كذا في القدوري في باب ادراك
وقول ابي حنيفة واحد مالان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت فيها ركن الا بالنص فيه
بين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار وعليه مشايخ الاسلام ووقت العشاء الاخير
من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشاء الا بعد الوتر
لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما على هذا الوجه
دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها هذا هو الصحيح لان الترتيب يفسد
الصلوة كلها بحدوث العشاء والوتر كان قد ارتفع فيما بينه وبين الشفق اول
الوقت الشفق ابيضاض على كذا في التبيين

النا واذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بها
جازت صلوتهن مع الاساءة هكذا مع في الخلاصة وندب الاذان والاقامة للمسافر
والمقيم في بيته ويسن على العبد اذان ولا اقامة هكذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت
في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد رح وان قدم يعاد في الوقت هكذا
في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخجندي والحجة وان الاذان
قبل الوقت لا يجوز كذا في محيط السرخسي فان امام اعاد اقامة المؤذن بمباشرة او صلى سنة الفجر بعد الاذان
اعادهما كذا في القنية واهلية الاذان تعتمد على معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة هكذا في فتاوى
قاضيخان ويشترط ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية ويشترط ان
يكون مهيبا وتعقد احوال الناس ويوخر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وان يكون
مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا فرادانه كذا في الظهيرية
والاحسن ان يكون ثامن الصلوة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم
كذا في الغاية وان اذن رجل واقام اخر فان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا او
الوقت اقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي للعاقل صحيح من غير
كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يصح فلا يعتد به ويعاد
وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين ويعاد اذان
المرة فيعاد ندبا كذا في الكافي ويكره اذان الفاسق والجنب هكذا في الظهيرية ويعاد اذان
الجنب والاقامة باتفاق الروايات كذا في التبيين ويستحب ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة
ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الظهيرية وكذا الاقامة
والاولى هكذا في خزانة المفتين وعلى هذا المؤذن بعد الاذان يعاد وان لم يعد فعند

فی السراج الوهاج وان اراد فی الاذان فالاولی ان یبتدی بحیعلة وان لم یبتدی بحیعلة واتمه جاز
کذا فی فتاوی قاضیخان ویکره الاذان قاعدا وان اذن قاعدا فلا باس به وکذلک فی
اذا اذن راکبا لا یکره وینزل للاقامة کذا فی فتاوی قاضیخان وان لم ینزل وتمام اجزاه
کذا فی المحیط ویجوز للمسافر ان یفتتح الاذان علی الراحلة وان کبر وجهه الی القبلة کذا فی فتاوی
قاضیخان والخلاصة ویکره ان یؤذن راکبا فی الحضر کذا فی محیط السرخسی والاصل فیه
هکذا فی الخلاصة ویجوز اذان الصبی العبد والعروی واهل مفازة وولد الزنا والاعمی ویکره اذان
فی بعض الروایات وفی بعضها انه لا یکره فی السوق نهارا وفی السکة لیلا ویکره اذان کل واحد
مولاه اولی هکذا فی المحیط ویستحب ان یکون المؤذن عالما بالسنة عارفا بالاوقات لان
یعرف اوقات الصلوة فاذنه وتاذین الجنب هکذا فی النهایة ویکره اداء الکتوبة بالجماعة فی المسجد بغیر اذان واقامة کذا فی فتاوی قاضیخان
لا یکره ترکهما فی بیتی المصر اذا وجد اثر الجماعة ولا فرق بین الواحد والجماعة هکذا فی التبیین
ان یصلی بالاذان والاقامة کذا فی التمرتاشی واذا لم یؤذن فی تلک المحلة یکره ترکهما
ولو ترک الاذان وحده لا یکره کذا فی المحیط ولو ترک الاقامة یکره کذا فی التمرتاشی ویکره
للمسافر ترکهما وان کان وحده هکذا فی المبسوط ولو ترک الاقامة جبرها ولا یکره هکذا فی
شرح الطحاوی فان اذن واقام فهو حسن وکذلک ان اقام وهم یؤدن هکذا فی المبسوط ولو
صلی فریضة فی المصر وان لم یکن فیها مسجد محله کما لو فرکذا فی التبیین شرح النقایة اذان
کان فی مسجد محله او صیغته یکتفی باذانهم فی القریة او البلدة ان کان قریبا والا فلهم ان یؤذنوا
یبلغ الاذان ایضا کذا فی خزانة الفتاوی واذا اذنوا فی مسجد علی کذا فی الخلاصة واذا صلوا
بجماعة فی المسجد فجاء قوم آخرون یکره ان یؤذنوا ثانیا کذا فی فتاوی قاضیخان اهل
المسجد اذا صلوا باذان واقامة بجماعة یکره تکرار الاذان بجماعة فیه وسواء کان اهل المسجد

اهل المسجد بالجماعة ثم دخل المؤذن وحده ان شاء اذن وان شاء اقام ويقتدي بالجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى
كذا في المضمرات ولو صلى فيه غير اهله بالجماعة فلا بأس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في المحيط
السرخسي جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه الخفية بحيث لم يسمع غيرهم لم يضر
قوم من اهل المسجد ولم يعلموا اما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه يسمع غيرهم ما صنع الفريق
الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضيخان في
فصل الاذان مسجد ليس له مؤذن ولا امام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة
فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد
ذكر وقت صلوة صلوها في المسجد في الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة
كذا في الذخيرة فاتته صلوة وقت قضاها باذن واحد واقام واحد كان له وجماعة هكذا
في المحيط ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية وان اذن واقام لكل صلوة فحسن لكن
الوقت حتى سنن ... وهكذا في الكافي وهكذا في المبسوط للامام السرخسي والتخيير في الثواني
انما هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس شتى طلب كلها هكذا في البحر الرائق و
والفضيلة عندنا ان كل فرض وكان وقضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او
الا ان يظن يوم جمعة في المصر فان اداه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين ويجمع بين الصلاتين
بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن اذا غشي على النائم
والاقامة ليستقبل غيره وكذا اذا مات في احدهما ولو سبقه الحدث في احدهما
ليتوضأ ليستقبل غيره او مؤذا راجع هكذا في فتاوى قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني
الا تعيد الاذان ان لم يتكلم فيما بين الاقامتين احدث فيهما تعيد

ولا يرجع في الاذان ويجهر بالشهادتين مرتين مخافة ثم يرجع بصوته في المرة الثانية اشهد ان
محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته ويكبر الشافعي
يقول بكل من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل
كذا في الكفاية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا بيان الاسباب كذا في
الهداية حتى لو ترسل فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي ويكره
وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى
الله اكبر ويقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة كذا في التاتارخانية
قليلا قليلا عن الينابيع ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا
في التبيين ويمد في اول اكبر وفي آخره حطا فاحش كذا في الزاهدي ويرتب بين كلمات الاذان
والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي فلو قدم في اذانه او في اقامته بعض الكلمات على بعض نحو ان
يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان يعيد ما
على اوانه ويستدبه حتى يعيده في اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جاز ت صلوتهم كذا في المحيط
ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو اذن فظهر انه اقام ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان
يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظهر انه اذان ثم علم
فالافضل ان يبتدي بالاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظهر انه لغو ان ثم علم
فالافضل ان يبتدي بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي ويستقبل بهما القبلة ويترسل
حال ويكره كذا في الهداية واذا اشرع في الصلوة بالفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا وقد
سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي
يمنة ويسرة عند ما يبلغ الكلمات كذا في المحيط وكيفيته ان يكون

وقيل الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك عند الشيخين الاقل كذا في التبيين وان استدار
في صومعته عند التثويب فحسن هكذا في البدائع فيستدير المؤذن في المنارة عند الحيعلتين و
يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول على الفلاح مرتين
وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
واما اذا تم تحول الرأس يمينا وشمالا فقط فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا في شرح
شرح الهداية وكره الترجيع وهو ان يخفض بحيث يؤدي الى تغير كلماته كذا في شرح مجمع البحرين
وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا في شرح الوقاية ويجعل
اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام
وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته
بخلاف الاقامة كذا في القنية والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلوة الا في المغرب
هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو رجوع المؤذن بعد الاعلام بالصلوة بين الاذان
والاقامة وتثويب كل على ما تعارفوه اما بالتنحنح وبالصلوة او الصلوة اثر ذلك
لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحسن ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما
يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم مثل ذلك كذا في التبيين ويفصل بين الاذان
والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرر في كل ركعتين بخواص عشر آيات كذا في الزاهدي
ولا يوصل بين الاذان والاقامة كذا في معراج الدراية وللمؤذن ان يصلي النافلة التي قبلها
تطوعا مسنونا او مستحبا ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط ان لم يصل تحية
المسجد بينهما واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على انه يفصل منه فيه ايضا كذا في العناية واختلفوا
في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح ان المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قدر ما يتنفس ثم يقيم

يقيم ومقدار السكتة عند مقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وعندهما
يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام قاضيخان الخلاف في الفصل
حتى ان عند ابي حنيفة ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس كذا في الذخيرة
ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن ان يجلس
ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ويستحب ان يؤذن
اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمتغوط من صلوته والمعتصر من
حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قياما
ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قول حي على الفلاح كذا في المضمرات ان كان المؤذن
غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن
حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح ولو كان الامام خارج المسجد فان دخل
المسجد قبل الصفوف وقبل ما جاوز صفا قام ذلك الصف والا لم يقم حتى رأوه كذا في
الحلوائي وملا خسرو وشيخ الاسلام خواهرزاده وان كان الامام دخل المسجد فرقتا مهم
يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا
يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد فشرعا اتفقوا على انهم لا يقومون حتى
يدخل الامام المسجد ويكبر الامام قبل قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلوائي وهو الصحيح هكذا في المحيط
[illegible] يجب على السامعين عند
الاذان [illegible] وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا عند قوله حي على الصلوة حي على
فانه يقول هناك حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهناك في حي على الفلاح
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي هو الصحيح كذا [illegible]

ول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت
ي محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في
منية واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير واذا بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول
سامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجيب مثل
جيب في الاذان كذا في فتاوى الغرايب لا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة
ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان
يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة
كذا في الخلاصة اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحد بعد واحد فالحرمة للحرمة
وهي عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والخبث
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والترتيب كذا في الزاهدي
فصول اربعة في الطهارة وستر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه واجب هكذا في الزاهدي فمن باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة قدر الدرهم
والمكث فيها مع غير ارتكاب هو اشد حتى لو لم يمكنه مفارقتها الا بدا عورته للناس يصلي
معها ولو ابدا ما لا مفارقة فسق هكذا في البحر الرائق ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب
عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج النجاسة اذا كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم
فعفا فريضة الصلوة فيها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة جايزة
معها وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت فاحشة لا تمنع جواز
الصلوة حتى تخمش كذا في المضمرات شرط العورة لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في محيط
السرخسي العورة للرجل ما تحت السرة حتى ركبته فقط ليس السرة عورة عندهما خلافا لابي حنيفة

الثلث وركبتيه عورة عندعلمائنا الثلثة خيعًا هكذا فى المحيط بل كل عورة الا وجه والكفين منها
كذا فى المتون وشعر الميتة على راسها عورة واما المسترسل فغيه روايتان الاصح انه عورة هكذا
فى المتون وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية والامة كالرجل
بطنها فظهرها عورة ويدخل فى هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة كذا فى التبيين والمستسعاة
بمنزلة المكاتبة عند ابى حنيفة كذا فى الظهيرية والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة
وان كان حرًا فعرناه ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة
وقال بعضهم لا يلزمه كذا فى الزاهدى والوجه ما رواه صلت بن قراع وفضلوها تامة احتياطا هكذا
فى محيط السرخسى وستر العورة فى الصلوة من الغير فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة
المشايخ كذا فى الشمان فاذا صلى فى قميص بغير ازار وكان بحيث لو نظر راى عورته من زيقه فعند
المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع
كذا فى السراج الوهاج والثوب الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه كذا فى التبيين ولو كان
عليه قميص يرى منه عورته اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا
الربع ما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط والاصح ان التقدير فى العورة
الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان فى عضو واحد
وان كان فى عضوين او اكثر جمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا فى شرح الجمع
لابن الملك وان لم يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة
وقال بعضهم لا يلزمه كذا فى الزاهدى والوجه ما رواه صلت بن قراع وفضلوها تامة احتياطا هكذا
فى محيط السرخسى وستر العورة فى الصلوة من الغير فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة
المشايخ كذا فى الشمان فاذا صلى فى قميص بغير ازار وكان بحيث لو نظر راى عورته من زيقه فعند
المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع
كذا فى السراج الوهاج والثوب الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه كذا فى التبيين ولو كان
عليه قميص يرى منه عورته اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا
الربع ما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط والاصح ان التقدير فى العورة
الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان فى عضو واحد
وان كان فى عضوين او اكثر جمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا فى شرح الجمع
لابن الملك وان لم يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة
وقال بعضهم لا يلزمه كذا فى الزاهدى والوجه ما رواه صلت بن قراع وفضلوها تامة احتياطا هكذا
فى محيط السرخسى وستر العورة فى الصلوة من الغير فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة
المشايخ كذا فى الشمان فاذا صلى فى قميص بغير ازار وكان بحيث لو نظر راى عورته من زيقه فعند
المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع
كذا فى السراج الوهاج والثوب الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه كذا فى التبيين ولو كان
عليه قميص يرى منه عورته اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا
الربع ما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط والاصح ان التقدير فى العورة
الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان فى عضو واحد
وان كان فى عضوين او اكثر جمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا فى شرح الجمع
لابن الملك وان لم يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة
وقال بعضهم لا يلزمه كذا فى الزاهدى والوجه ما رواه صلت بن قراع وفضلوها تامة احتياطا هكذا
فى محيط السرخسى وستر العورة فى الصلوة من الغير فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة
المشايخ كذا فى الشمان فاذا صلى فى قميص بغير ازار وكان بحيث لو نظر راى عورته من زيقه فعند
المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع
كذا فى السراج الوهاج والثوب الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه كذا فى التبيين ولو كان
عليه قميص يرى منه عورته اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا
الربع ما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط والاصح ان التقدير فى العورة
الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان فى عضو واحد
وان كان فى عضوين او اكثر جمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا فى شرح الجمع
لابن الملك وان لم يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة
وقال بعضهم لا يلزمه كذا فى الزاهدى والوجه ما رواه صلت بن قراع وفضلوها تامة احتياطا هكذا
فى محيط السرخسى وستر العورة فى الصلوة من الغير فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة
المشايخ كذا فى الشمان فاذا صلى فى قميص بغير ازار وكان بحيث لو نظر راى عورته من زيقه فعند
المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع
كذا فى السراج الوهاج والثوب الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه كذا فى التبيين ولو كان
عليه قميص يرى منه عورته اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا

فسدت اجماعا ان لم يؤده كذا ذكر شمس الائمة وقيد بما يمكنه الاداء تغر وفداه يوسف خلافا لمحمد وفي
ولا نقض منه اجحاف كذا في شرح الغاية للشيخ الى المكارم تمة صلى بغير قراءة فاعتقت في
صلاتها فان تسترت من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا
في محيط السرخسي والعمل القليل ان تاخذه بيد واحدة كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بالفرج
وكذا الانثيان هو الصحيح كذا في الهداية والاليان كل واحدة منهما عورة والدبر بانتهما
هو الصحيح كذا في شرح الجمع لابن الملك وكذا في التبيين والركبة الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى
والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو الاصح هكذا في التجنيس وكذا كعب المرأة
مع ساقها كذا في شرح الجمع لابن الملك وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من
البدن واذا انكشف ربعه فسدت صلوته كذا في الخلاصة والنظر بانفراده عورة والبطن كذلك
وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع لبطنه كذا في القنية وثدي
المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة كذا في الخلاصة
وتغير كل واحدة عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا
في الزاهدي ومن لم يحسن ان يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود قائما بركوع وسجود والاول
كذا في الكافي لسلا كان زاد نهارا في بيت واحد وهو الصحيح كذا في والمراد بالوجود القدرة فاين
اتى له فالاصح انه يجب عليه استعماله كذا في الجوهرة النيرة للعاري اذا كان بحضرة من يكسو
فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية
فان عجز عن التراجعة وان كان يرجع ويجد ثوبا لو عزم لم يخف فوته لانه كطهارة
الماء كذا في القنية ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة تتوسطهم الامام ويرسل
كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء والراكع والقائم اذا ركع او سجد القاعد جاز

جاز كذا في الزاهدي ثم إن محل جواز الصلاة إذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا
إن أمكنه أن يستر عورته وبالجلوس كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به عورته إن
علم أنه يجف عليه لم يجز لأن ذلك كما لو قدر على أن يخيط عليه ورق الشجر كذا في القنية ولو وجدا
يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية
وإن لم يجد الإمام يستر به أحدهما قال بعضهم يستر به الدبر لأنه فحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به
القبل لأنه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلاة في ثوب حرير للرجال وتصح للنساء
ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير ولو أن امرأة صلت قائمة فانكشف من عورتها
ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فإنها تصلي قاعدة كذا في التبيين في
الخنثى إذا انكشف ربع عورتها خلافا للشبهوكذا في التاتارخانية ويستحب أن يصلي الرجل في
ثلثة أثواب قميص وإزار وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به يجوز صلاته من غير كراهة
وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلثة أثواب الخف قميص و
إزار وخمار فإن صلت في ثوبين جاز تا صلاتها كذا في الخلاصة وإن صلت في ثوب واحد
متوشحة به لا يجوز إلا إذا استرت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان
في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو القى أحدهما طرفه على صاحبه أجزأه كذا في
مجمع النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان
يغطي أقل من الربع لا بأس بتركه والستر أفضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة نجسة
العورات إن لم يستر فسدت وإلا فلا كذا في القنية إن كان يصلي في الماء وإن كان كذا يابسا
وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج يستحب في حالة ما يستر
به العورة وغيره وجد ثوبا نجسا ولم يجد طاهرا وصلى عريانا لم يجز وإن كان لا يقدر على طاهر أو كثير

بخ خير من ان يصلي قاعدا عاريا بايماء ويجب ان يصلي فيها بركوع وسجود وموافقتك [illegible]
ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر عورته ويصلي فيه كذا في الينابيع ولو كان
معه ثوب نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تحير ولم يجز تحيره ما لم يبلغ احدهما اربع اذرع
لاستوائهما في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان
دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع او في كان اكثر لكن لا يبلغ ثلثه اربعة وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء والافضل ان يصلي
في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا او الآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا
يجوز العكس هكذا في التبيين ولو كان الدم في ناحية من الثوب اكثر منه بقدر ما يمكنه ان يتزر
به ولم يجز ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بينما اذا حرك الطرف الآخر
يتحرك كذا في المحيط السرخسي الاصل في جنس هذه المسائل ان من تيقن بنجاستين واحتاج الى
بايهما شاء وان لم يشف فعليه ان يجمعهما كذا في البحر الرائق اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من
النجس تحرى وصلى وان كانت العلبة لثياب النجاسة كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب
صلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم
فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم للمغرب في الاول ثم العشاء في الثالث
في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب جائزان
والعصر والعشاء فاسدان وهذا ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب
فيكون الثاني للعشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة واذا صلى في ثوب عنده انه نجس فلما
فرغ منها صلوته بينه انه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط اذا كان مع العريان ثوب وبياض ولو
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة حتى اذا راى على ثوبه نجاسة

نجاسة هي اقل من قدر درهم ان كان في الوقت سعة فالاحتياط غسل الثوب وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد سعة في موضع آخر فكذلك وان خاف ان لم يصل بالجماعة فاته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة اذا كان في الصلوة وان لم يكن في الصلوة لكن اشتغل بالقوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسل تفوته الجماعة احب اليه ان يدخل في الصلوة ولا يغسل كذا في المحيط ان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا من صلاته بالاجماع هو الاصح كذا في المحيط السرخسي والبعرة النيرة ولو رأى في ثوبه دما نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان جرم مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات قال نصر به ناخذ كذا في الذخيرة النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب وكلها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع منها صارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة ولو صلى في ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا لكونا اكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلوة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمع كانا اكثر من الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين وجاوزت النجاسة الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا تجوز الصلوة وعند محمد لا تمنع جواز الصلوة وقول ابي يوسف احوط كذا في فتاوى قاضيخان ومعه درهم تخبر حاجبه الخبازانه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وعلى العكس كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان موضع النجاسة مجتمعا وموضع جبته طاهرا

اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف فان كان موضع
انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويسي عن نظير قال ابو حنيفة سجد على انفه دون جبهته ويجوز صلوته وان
لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا يجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط وان سجد الا يجوز
على الانف وكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدميه ومنع الصلوة كذا في وجيز
الكردري ولا يعتبر في هذا الباب ان يكون موضع القدمين نجسا كذا ويشترط ان يكون موضع الاصابع
نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه على التعاقب
فيما لم تصح صلوته فان وضع احد القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي
موضعها نجس وصلى فان صلوته جايزة كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في
حالة السجود لم يجز صلوته في ظاهر الرواية وهكذا روى ابو الليث انها تفسد صحته في العيون كذا في
الوجيز اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه لانه اذا سجد يقع نداه به على ارض نجسة يابسة او تلوث
بالنجس جازت صلوته كذا في المحيط ان كانت النجاسة تحت كل واحدة من قدميه قدر الدرهم او
تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان في فروع النجاسة
التي تصيب الثوب من المنتقى والمختار وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود
وموضع القدم كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل
من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس جاز
الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن من الصلوة كذا في فتاوى
قاضي خان من فصل النجاسة اذا اصاب الثوب رجيع الانسان او فتح الصلوة على رأس بئر نجس ثم انتقل
الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة
مثل الدرهم او اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحيح انه لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو

ولو صلى على بساط وفي ناحيته نجاسة ولم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع
الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار
كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الراس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج في
حجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري فاي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى فصلى في الموضع
الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانية ولو كانت النجاسة على بساطة مصلاه او في
حشوه اجازت الصلوة عليها اذا لم يكن احدهما محيطا على صاحبه والا مضرا وان كان احدهما
محيطا على صاحبه فعلى قول محمد انه بالخياطة والتضريب لا يصير ثوبا واحدا وعند ابي يوسف
يصير كذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عوضه ثوبان
كالمرزنجوش عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصيب
كراني الخلاصة في الفتاوى اذا القى ثوبه وهو على طاهر وهو على نجاسة يجوز كذا في السراج الوهاج وفي
المنية لا يزيل الحاجة ناقلا عن المنتقى ولو قام على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلوته كذا
في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما على الارض منه او طاهرا اذا كان ما على
القدم والآخر احدهما نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مغروشة كانت او موصوفة كذا
في فتاوى قاضيخان وان صلى على حجر الرحى او على بواب وبساط او على كتب ظاهر وباطنه
نجس عند محمد وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو المختار كذا في شرح منية
المصلي لابن الحاج وكذا في المحيط كذا في الخلاصة في غلظة نجاسة تجب ازالتها قدر الدرهم
اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة كثيرة او ثياب نجسة ان كان لها ريح
وليست بمجتمعة ريح كثيرة لا يجوز وان كان ليس لها الا ريح يسيرة كذا في

كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه آخر إن لم يجز مكذا في السراج الوهاج والخلاصة ولو
سجد مكشوفا على موضع النجاسة وسجد الصحيح انه لا يجوز مكذا في التاتارخانية ولو صلى وحية محشوة أو
خشبا بعد الفراغ فارة ميتة تابته أو كانت لحية تفسد أو حرق اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم
يكن اعاد جميع ما صلى في تلك الحية كذا في السراج الوهاج اذا صلى وفي كمه بيضة
مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان
في المناسب رجل صلى وفي كمه فارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لان ملا
ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه عليه الفتوى كذا في المضمرات ولو
صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا
يجوز رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما من صلوته رآها ميتة فان كان غالب
ظنه انها ماتت في الصلوة يجب الاعادة والصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك فان كان مشكلا
لا يجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة اعاد سنة جازت صلوته وان زال عن قدر الدرهم
لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سنور الماء طاهر هكذا في الكافي فارة ولو صلى
وفي عنقه قلادة وفيها سن كلب او ذئب يجوز اصلوته اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية
يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير
لا يجوز صلوته لانه بمنزلة نجس كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك
وعليه نجاسة مانعة لم يكن قدر ما يمكنه ادا ركن لا تفسد صلوته وان مكث تفسد بخلاف
ما لو استمسك فان طال مكثه وكذا العمامة اذا تنجست اذا لبست عليه كذا في الخلاصة وفتح القدير
وكذا اذا تنجست والحدث واللحية المتصلة بالذقن تجوز صلوته كذا في السراج الوهاج ويكره الصلوة
في موضع يوقد فيه النار ومعاطن الابل وبيت الخمر ولو صلى في الحمام والمقبرة وسط

وتخلل المقتدي منهما جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين وان صلى في
بخارا والامام وفي الامام امامها فان استقبلت احداهما الامام فسدت صلوة
من استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية ومن صلى في جوف الكعبة ركعة
الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا احدى الجهات قدمية
يقين من غير ضرورة كذا في البدايع ... انتظار ادراك الدخول في الصلوة
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ما يلوسل لا مكنه ان يجيب على البداهة وان لم
يقدر على ان يجيب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجمع عزيمة
قلبه فحسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي وكفيه
مطلق النية للفرض والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب في اختارات
المشائخ كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في الذخيرة والواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا كذا في الغنية

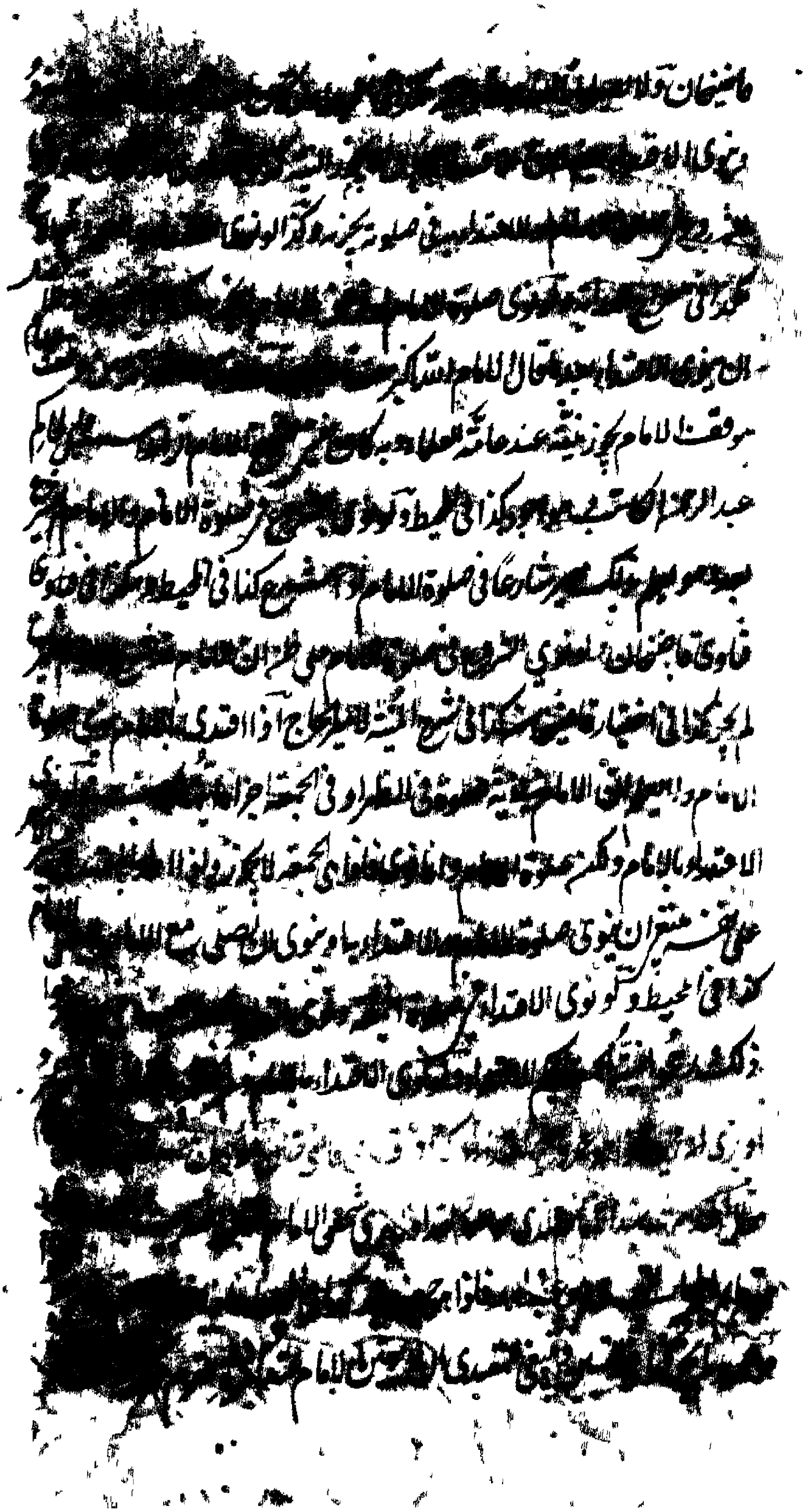

[illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] وقت [illegible] ركن
[illegible] تكبيرة الافتتاح كذا في الظهيرية [illegible] واذا ركع
[illegible] ركع قبل ان يكبر تكبيرة الافتتاح كذا في المحيط
[illegible] وكبر بالفارسية كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] كذا في المحيط وعلى قول ابي يوسف [illegible] كذا في المحيط
وتفسد الصلوة بما يفسدها من الكلام والقهقهة والدعاء وتسبحات الركوع
وكذا كل ما ليس بصلوة كالاكل والشرب والنفخ والنطق بهذه الالفاظ هكذا في فتاوى قاضيخان وهي
المبسوط الوردي والاخرس والاعجمي الذي لا يمكنه التعلم ولا يلزمه التحريك
باللسان كذا في التبيين القيام وهو في صلوة الفرض اي ركن هكذا في الجوهرة النيرة
الوماج وفرضه يتأدى بادنى ما يطلق عليه الاسم كذا في الكافي وآخر فصل القراءة وحد القيام
ان يكون بحيث لو اراد ان يتناول ركبتيه لا يناله ويكره القيام على احد القدمين من غير عذر ويجوز
الصلوة وللعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوماج القراءة وفرضها عند ابي حنيفة
تتأدى بآية واحدة ولو كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التبيين
خانية والمختار نهاية كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات ولكنها
نحو قوله ثم قال كيف قدر وثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ هو قرأ اية بكلمة
واحدة واحدة كما تناسب اية هي حروف كصاد ونون قاف [illegible]
كذا في المحيط والاصح انه لا يجوز كذا في الجامع شرح ابن الملك هكذا في [illegible]
وفتح القدير اذا قرأ اية طويلة [illegible] بعض مشايخنا [illegible]
البعض الاخر عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح [illegible]

صلوته كما لو قام على قدم واحد كذا في الخلاصة لو سجد وهو نايم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه
وسجوده لا يعيد شيئا كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع
اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط والقعود الاخير مقدار
التشهد كذا في التبيين وهو من قول التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي
قبل قراءة الامام فسلم فصلوته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الاخيرة فرض والفرض
والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام ومضى تفسد صلوته كذا في الخلاصة واما
الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح كذا في التبيين والعيني شرح الكنز واكثر الكتب
في واجبات الصلوة يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة
حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
ساهيا يجب عليه السجود للسهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم
مقامها من ثلث آيات قصار او آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي
جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة على السورة كذا في
النهر الفائق لو نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يعيد بالفاتحة
ثم بالكتاب ثم بالسورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في العشاء في الاوليين
السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تجز الفاتحة في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يرد
عليها قراءة في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية اذا لم يقرأ شيئا في
الاولى يقرأ في الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في
خزانة المفتين في فصل سجود السهو يجب الاقتصار على قراءة الفاتحة مرة واحدة
في ركعة من الاوليين هكذا في المحيط يجب قراءة الترتيب في فصل مكتوبة في كل ركعة كالفاتحة

كالسجدة او جميع الصلوة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلوة جاز
وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان للترتيب فرضا كان آخرا
الامام فرضا غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها
فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة او نحوه بطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند
ابي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة ليس بواجب عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة
في الجلسة هكذا في الكافي واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي
انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج وتعديل
الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في الغنية شرح الكنز
والنهر الفائق ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثالثة
في ذوات الاربع والسنة هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة و
كذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والتشهد ان
يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد
ابن عباس رضي الله عنه كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت
لها عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعلى اولياء الله تعالى
كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وكذا في العيد وكذا في
الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين

يجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما
بعدهما اوليين كذا في الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان يعرفه يجهر بالجمعة والعيدين
كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما وان كان مقتديا ان كان صلوة يخافت
فيها يخافت كما هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها هو بالخيار ويجهر افضل ولكن لا يبالغ
شان الامام لانه يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهر الامام بقدر ما يجهر كذا في البحر الرائق واذا
جهر الامام فوق حاجة القوم فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدير وا في قراءته
ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج والذكر ان كان واجبا للصلوة فانه يجهر به كثيرا
الاقتداء وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع
اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يخفض بعض الصلوة كتكبيرات
العيدين يجهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية انه لا يجهر
واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا
ترك صلوة الليل نائما فقضاها في النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو وان
ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في قاضي
خان في سجود السهو والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات في غير وقتها يجهر فيما يجهر اختلاف
المشايخ والاصح ان الجهر مخير كذا في المحيط وهكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة
وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا
في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا ما
الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها
وفي نوافل الليل تخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر وشيخ

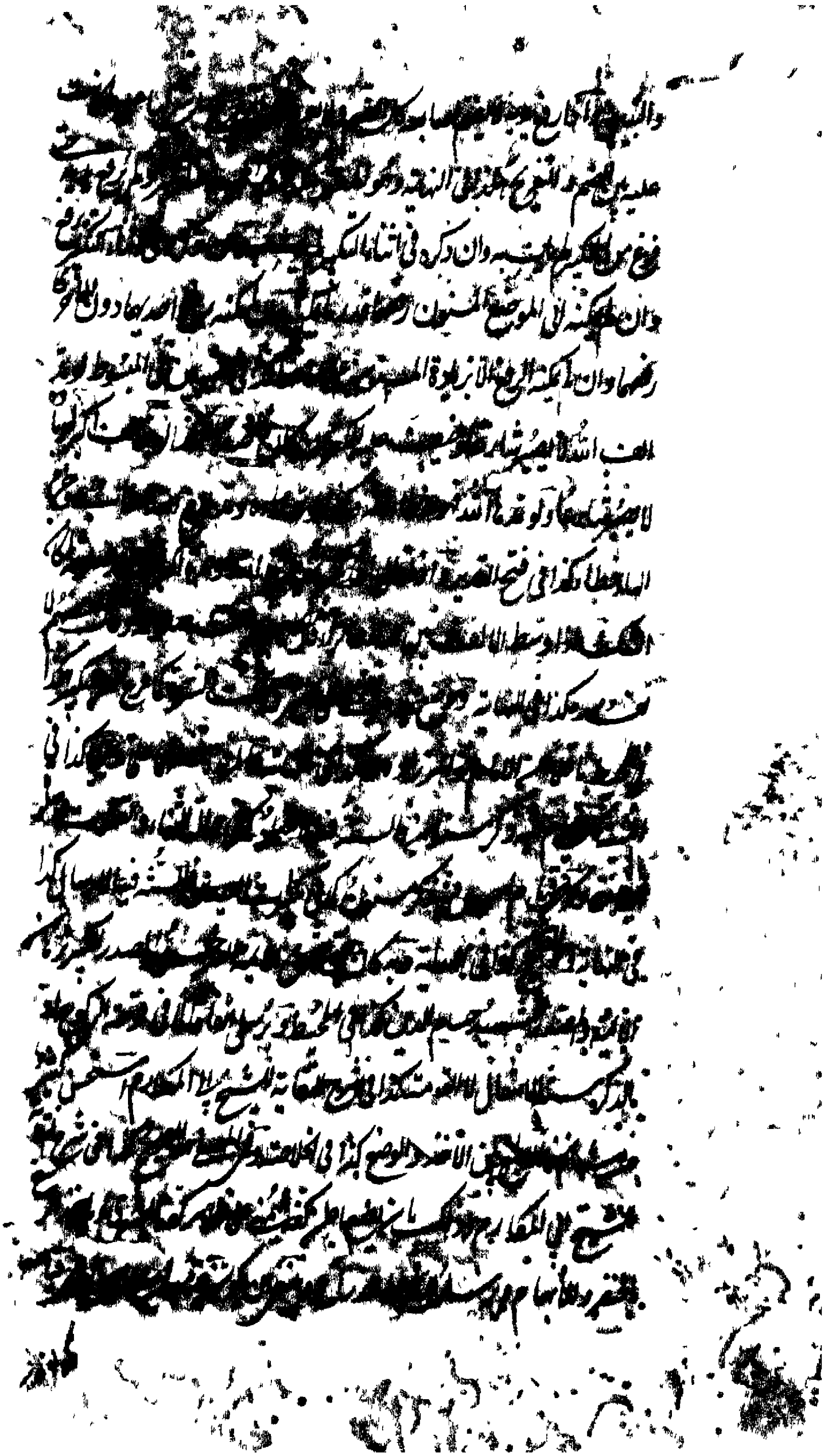

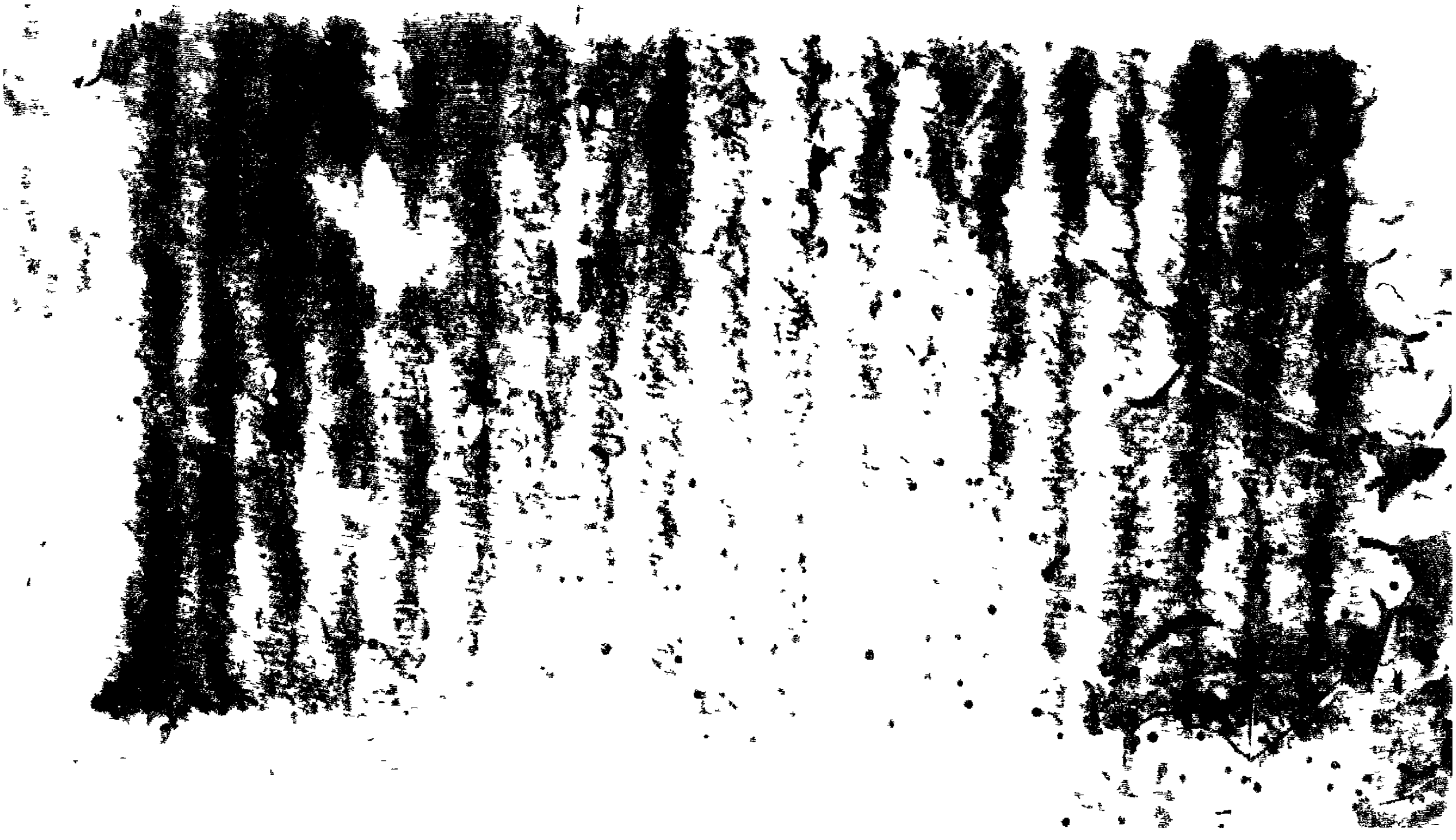

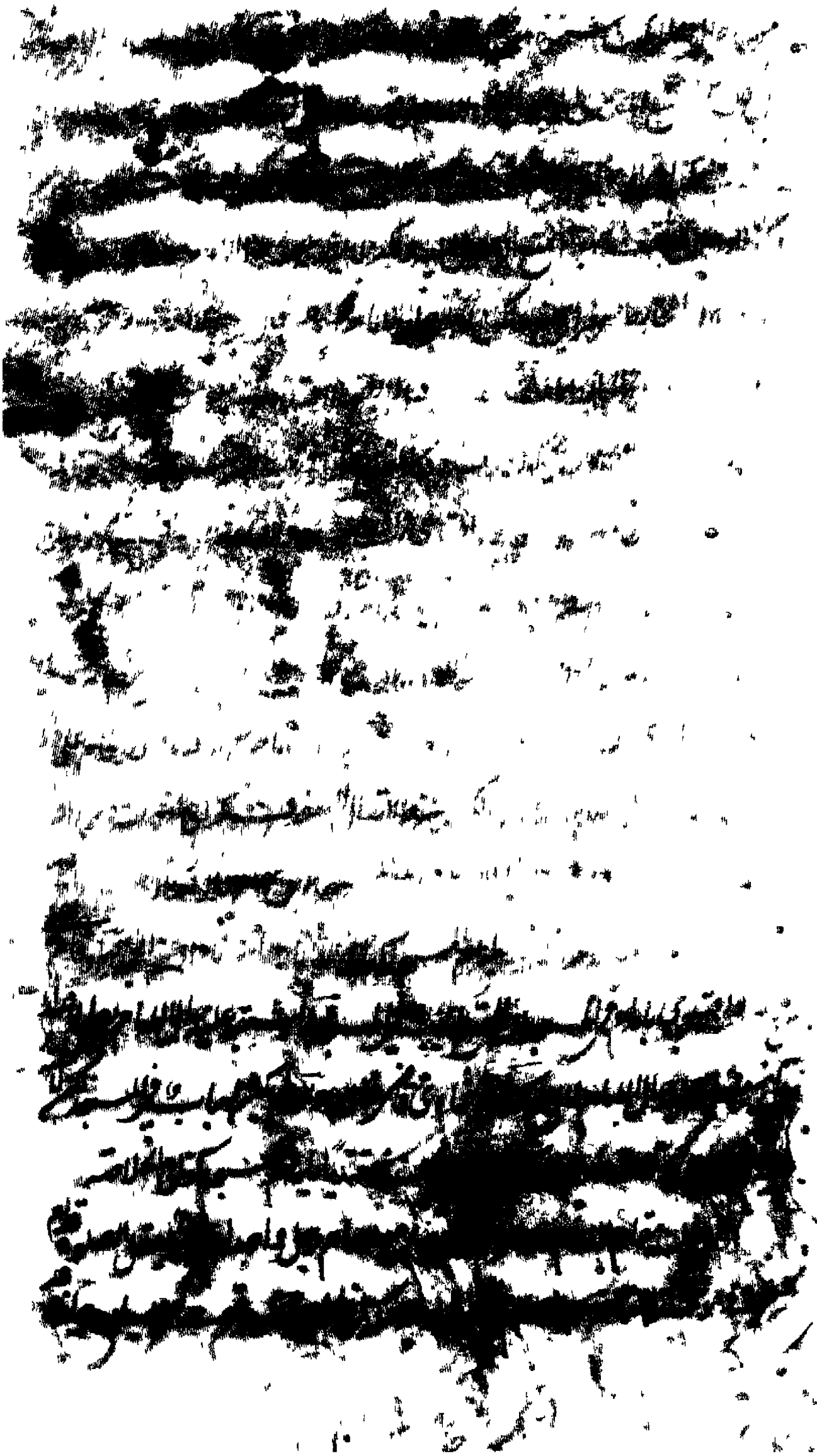

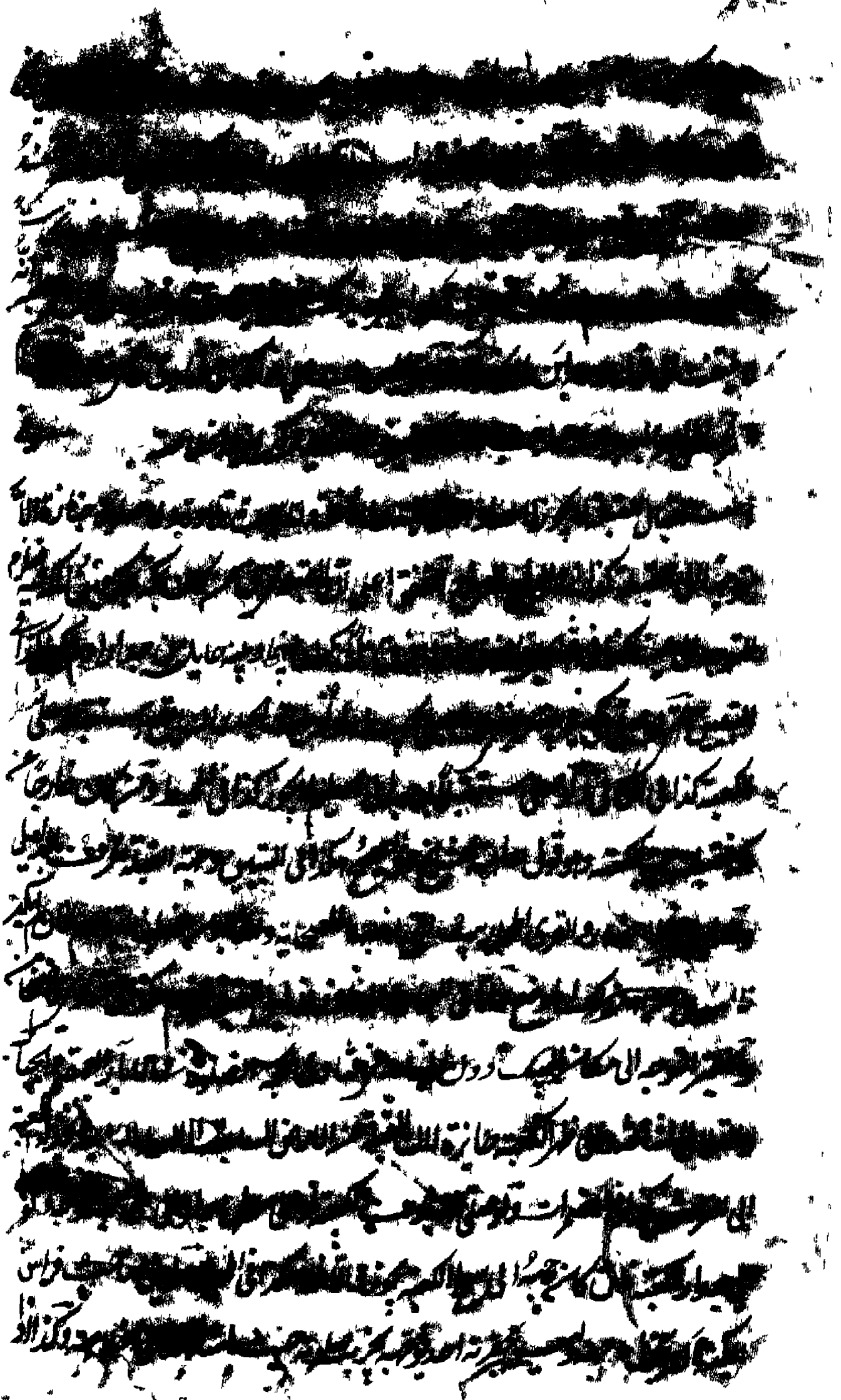

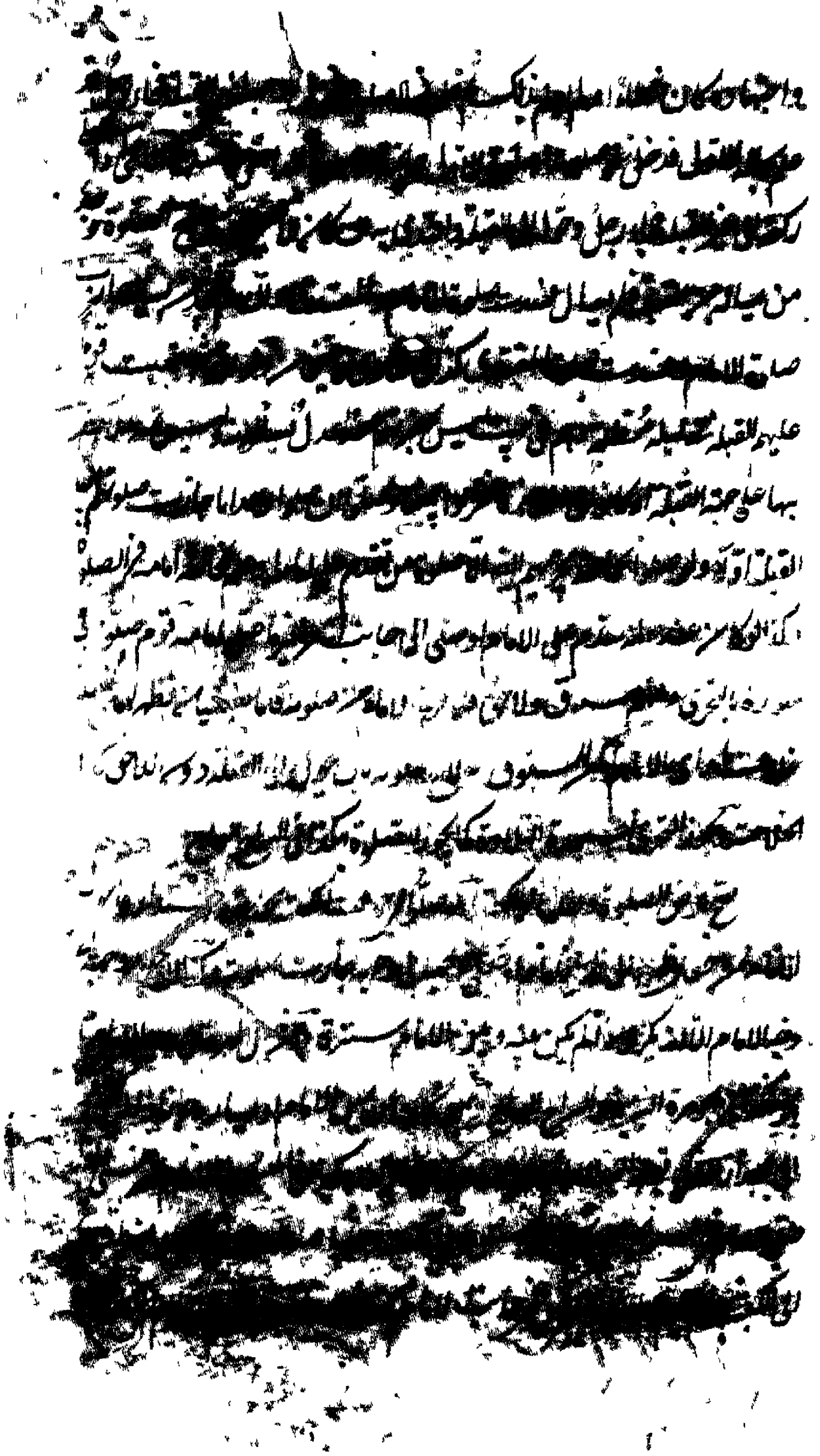

لم يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يتعمد هكذا في البحر الرائق في مفسد الصلوة ... انه يصلي اولا
ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا ابتدأ بقضاء ما فاته قبل تقيد
صلوته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتاخرين وعليه
الفتوى كذا في المضمرات والاظهر القول بالفساد وكذا في البحر الرائق انه لا يقوم قبل السلام
بعد قدر التشهد الا في موضع اذا خاف المسبوق ان يجوز زوال الوقت وصار بحال يخاف
خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيد
او في الجمعة تسمع وخاف ان سبقه الحدث لان للمأموم ان يخرج نفسه بعد السجود
ما لو كان في صلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يحتلم من به
لم ينتظر سلام الامام بل قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في وجيز الكردري ولو قام فرغ
بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق ولان قام قبل ان يقعد قدر التشهد
لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قبل تفسد وقيل لا تفسد وبه لا يفتى
هكذا في الخلاصة وفتح القدير ان لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام
كذا في البحر الرائق ويكره تحريما ان يقوم الامام الى تطوع ان كان صلوة بعد ما تطوع او يستدبر القبلة
الى السلام كذا في التبيين وينتقل عن موضعه ويصير من الوقت مقدار ما لو كان السهو عليه يسجد كذا في
التمرتاشي وترتيب صلوة العبد ان المسبوق بعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير
واذا اتم التشهد لا يتشاغل بعد من الدعوات ثم ما ذا يفعل تكلموا فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله
التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو مختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يسلم
في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز الكردري وفتاوى قاضي خان وهكذا في الظهيرية
وفي الخلاصة انه لو سلم الامام سهوا قبل ان يسجد للسهو وان سلم بعده قبل ان

مواضع ركذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام على فرض ان على السلام مع الامام فهو سلام
عدم تفسد كذا في الظهيرية واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال
يصير خارجا بخلاف ما لو فعل ذلك عمدا كذا في فتاوى قاضي خان
ان يقعد اقل ما يستحق به الثناء وآخر لها في حق القراءة واجب حتى لو ادرك ركعة من المغرب في
وفصل بقعدة ثم ثلث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في
قعد ولو ترك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد
ركعة اخرى كذلك ويتشهد في الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك
قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما سجدة لو كان للامام يقضي قراءة ترك كما في الشفع الاول
في الشفع الثاني فادرك فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو ترك كما فيه يفسد كذا في الوجيز
ان منفردا فيما يقضي الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداؤه ولو اقتدى به فلو اقتدى
مسبوق بمسبوق فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق ولو
احد المسبوقين بثلاث ركعات عليه فقضى ما عليه ولاحظ الآخر على الاقتداء به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فانصرف الامام
ان صلوة المسبوق تفسد لانه افسدى في موضع الانفراد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تفسد
هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لم تفسد صلوته في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان هو المختار وبه يفتي ابو حفص
الكبير وهو مأخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام
على رأس الرابعة قدر التشهد تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد ويعيد الخامسة بالسجدة ان قيد
بالسجدة فسدت صلوته الكل هكذا في فتاوى قاضي خان وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستأنفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد وثالثها انه لو قام الى قضاء ما سبق به على الامام يسجد

سجد تا سهو قبل ان یدخله مظه کان علیه ان یعود فیسجد معه مالم یقید الرکعة بسجوده فان لم یعد حتی
سجد مضی وعلیه ان یسجد بعد اخر صلوته بخلاف المنفرد لا یلزمه السجود لسهو غیره ورابعها انه یاتی بکبیر
التشریق اتفاقا بخلاف المنفرد لا یجب علیه عند ابی حنیفه وکذا فی فتح القدیر والبحر الرایق
انه یتابع الامام فی السهو ولا یتابعه فی التسلیم والتکبیر والتلبیة فان تابعه فی التسلیم والتلبیة فسدت
وان تابعه فی التکبیر وهو یعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته الی هنا قال شمس الائمة السرخسی کذا فی الظهیریة
والمذاهب التکبیر کتکبیر التشریق هکذا فی البحر الرایق ان الامام لو تذکر سجدة تلاوة وعاد الی
قضایاها ان لم یقید المسبوق رکعة بسجدة یرفض بذلک فیتابع فیها ویسجد معه للسهو ثم یقوم
الی القضاء وله لم یعد فسدت صلوته ولو تابعه بعد تقییدها بالسجدة فیها فسدت روایة
واحدة وان لم یتابعه ففیه روایتان والکتاب للاصل تقلیدا کذا فی فتح القدیر وهکذا فی البدائع
وفتاوی خانیة وقال الطحاوی وصاحب شرح المبسوط للامام السرخسی والسراج الوهاج
والخلاصة ولو ان الامام لم یعد الی سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة فی الاحوال کلها وعلیه ان یقضی
ما علیه کذا فی التاتارخانیة ولو تذکر الامام سجدة صلبیة وعاد الیها یتابعه وان لم یتابعه فسدت
وان قید رکعة بقید بالسجدة فی الروایات کلها عاد او لم یعد والاصل انه اذا اقتدی فی موضع
الانفراد او ینفرد فی موضع الاقتداء تفسد کذا فی البحر الرایق اللاحق وهو الذی ادرک اول صلوته
الا فی نوم او حدث او لقیا للزحام او الطابق الا ولیا فی صلوة الخوف کان خلف الامام
لا یقرأ ولا یسجد للسهو کذا فی وجیز الکردری ولو سجد الامام للسهو لا یتابعه اللاحق قبل قضاء ما علیه
بخلاف المسبوق کذا فی الخلاصة اللاحق اذا عاد یعید الوضوء ینبغی لان یشتغل اولا بقضاء ما فاته
الامام بغیر قراءة یقوم مقدار قیام الامام ورکوعه وسجوده ولو زاحمه فی رکوع او سجود لم یتابعه
واذا کبر مع الامام ثم نام حتی صلی الامام رکعة ثم انتبه فانه یصلی الرکعة الاولی فان کان الامام یصلی

الثانية هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام او لا ثم قضى
ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا هكذا في شرح الطحاوي المسافر والا
اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يتم صلوة المسافرين
بخلاف
زفر وهذا اذا فرغ الامام من الصلوة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المضمرات والامام
او ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه وسبقه حدث فذهب
وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر بخلاف المسبوق
هكذا في المحيط المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرة والقراءة
والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام
الاقامة اذا قيد مسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات الاربع
فنام خلف الامام في الثالث الباقي ثم انتبه فما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد
الامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعتين وشك في ركعة حمل امره
مع الامام ما بقي بالركعة التي هو شاك فيها في آخر الصلوة هكذا في الخلاصة
مسائل
الاختلاف بين الامام والمأموم او بين القوم لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال الامام
صليت ثلثا وقال القوم اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم
قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يعمل بقول الامام وان كان مع
واحد كذا في الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين
بصلاة امامهم كذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن الباقون انه صلى اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة ولا يستحب للامام الاعادة
وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن بانه صلى ثلثا وواحد يستيقن بالتمام كان عليه

عليه ان يعيد بالقوم ولا الاعادة على الذي يتيقن بالتحريم هكذا في المحيط ولو استيقظ واحد
القوم بالقهقهة وشك الامام والقوم فان كان ذلك شائعا فيهم لا يعيدون
يعيدون الا شيء عليهم الا اذا استيقن بعدم الاستيقان هكذا في الخلاصة
وذهب قال بعضهم هي النظر وقال بعضهم هي العصر فان مر وقت النظر فهي النظر وان كان
فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين هكذا في الظهيرية
حدث قضاء وبنى كذا في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم الحدث سواء كذا في المحيط
فيها ولا بد من الاعادة هكذا في المداية والكافي ولا استيناف في الكل في التبيين
حوا الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما المأموم فكما يجد الامام
فالاستيناف افضل الا ان كان المأموم يجد الامام في حالة القعدة
الناوي كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط ان يكون الحدث موجبا
يتذر وجوده وان يكون سماويا لا اختياريا للعبد فيه في سببه كذا في البرهان
في الصلوة مجهولا وغالبا ويكون بحال لو توضأ توضأ ان
الحدث موجبا للغسل هكذا في ان كان
كذا في المحيط وإذا
في الخلاصة
شرح
ابو يوسف
والصحيح وكذلك

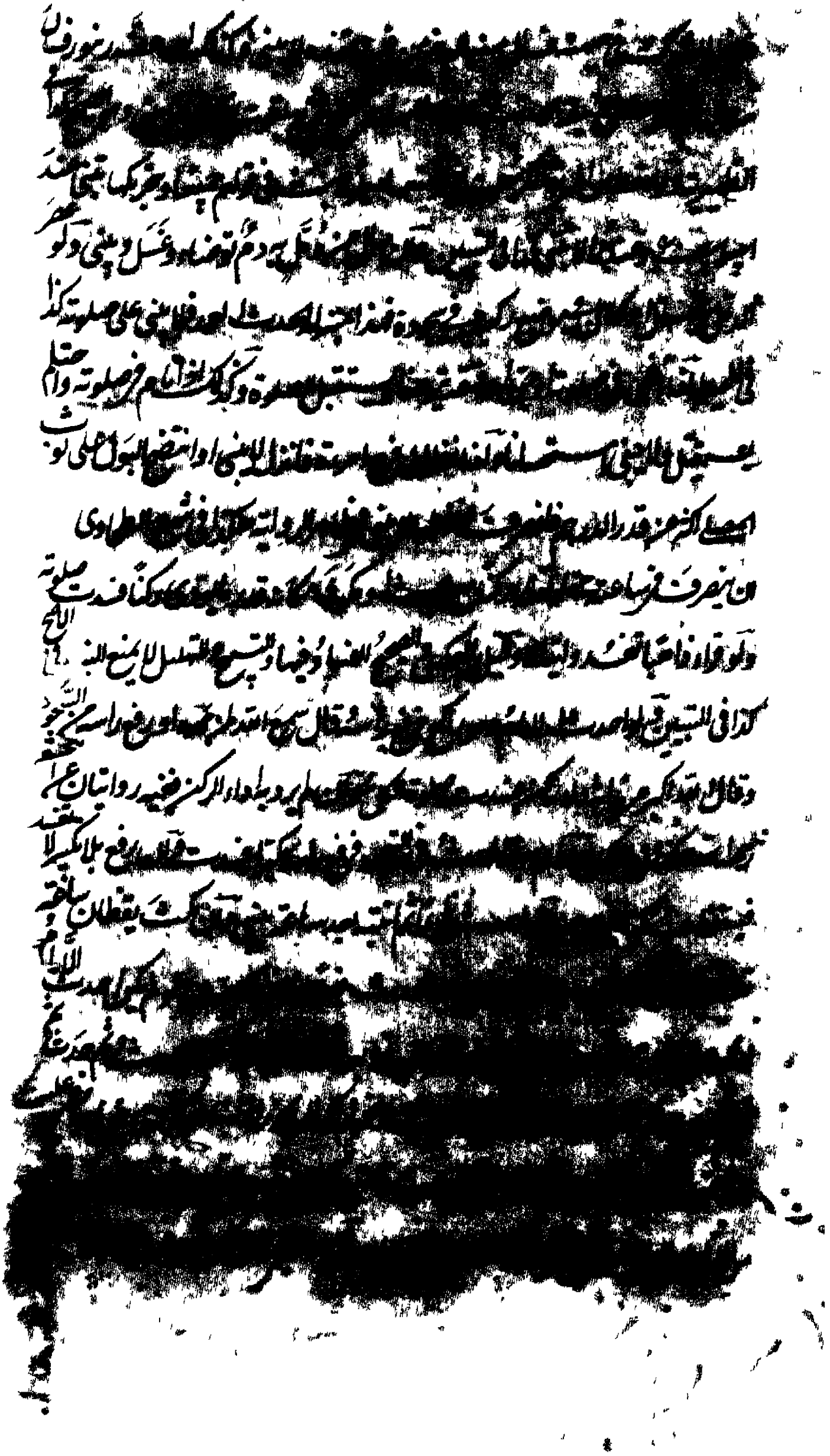

محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر

ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف
ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما
فرأى سرابا فظن انه ماء او كان في الظلمة فظن انه لم يصل الفجر او رأى في ثوبه نجاسة فانصرف
حيث تفسد صلوته والدار والبناء ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان المصفوف في الصحراء كحكم المسجد
ولو قدما قدامه لم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة
كذا في التبيين وان كان يصلي وحده موضع سجوده كذلك سنة في المسجد وكذلك سنة وتمامه وخلفه كذا في
المحيط والحد الذي تسقط به سنة المصلي ما قدرت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تكلف فيه كذا
في التبيين لو حدث المصلي بعد حدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت
الصلوة في مسائل اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت الجمعة في العصر او سقطت الجبيرة عن برء
او زال عذر المعذور او انكشفت العورة قدر ما يمنع الركوع والسجود او كان ماسحا على الخفين فتمت
مدة مسحه وكان جنبا او امرأة او لم يكن معهما احد الا بطل كذا في الخلاصة وقيل تبطل كذا في خزانة المفتين
بشرط ان كانا واسعين للاحتياج فيهما الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بفعل عنيف بحيث
لا يمكن الا بجماع او تعلم آية سورة بان تذكر ما او حفظها بالسماع معه لقرآن من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم
حقيقة بحيث تفسد صلوته هذا اذا كان منفردا واما حيث يجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف غير
عاجز انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الظهيرية او وجد
عاجز نوما يجوز فيه الصلوة بان لم يكن في نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة
او لم يكن عنده ما يزيله بالنجاسة ولكن بعد او كان منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر
على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه لم يسقط الترتيب الا فلو كان متوضيا يصلي خلف متيمم قدر
متيمم الماء موتما وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلوة المؤتم وحده كذا في التبيين

ثم اذا بطلت الصلوة في يوم [illegible] نفلاً الى ثلث مسايل وهو ما اذا تذكر فائتة
او طلع الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة [illegible] عشرة مسئلة في
الاربعين المشهورة وقد زيد عليها مسايل [illegible] اذا كان يصلي بالتيمم الصحيح فوجد الماء لبطل
اذا كان يصلي الاقتداء فدخل عليه وقت الكراهة هل تفسد صلوته بمعنى زوال وتغير الشمس للغروب وصلوته
اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة وطلعت عوراتها من بعد ما افسدت لما
كان اذا مر رجل بينه واحد منها بعيد [illegible] قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته وصح صلوة
خلفه لو كان امامًا ولو سلم وعليه سجود السهو فمر رجل بينه وبين القبلة فان سجد بطلت صلوته وان
قام ولو سلم القوم قبل ان يقوم بعد قعود قدر التشهد ثم قام [illegible] بطلت صلوته وان القوم
كان [illegible] ولم يسجد القوم ثم عرض له هذا الشيء [illegible] صلوته
وما يفسدها وما لا يفسدها [illegible] فيما يفسد الامام لو كان [illegible] قول وفعل
الا قول اذا تكلم في صلوته او هائم [illegible] او قائمًا قليلاً او كثيرًا لكن لاصلاح صلوته وان قام الامام
في موضع القعود فقام اليه المقتدي أقعد وقد في موضع القيام فقام لصلحه قولاً لا تسلح صلوته وتكون
الكلام كلام الناسي يستقبل الصلوة هكذا في المحيط وهذا اذا تكلم قبل [illegible] قدر التشهد هكذا
في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان
بحيث لو يسمع لا تفسد صلوته كذا في المحيط وان لم يسمع وصح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي
وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وفي المختار كذا في المحيط تفسد الصلوة
للصلوة عمدًا واما غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيًا للصلوة
فمفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقًا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان
يسلم مع الامام فهو على سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة وفيما يتصل بمسايل الاقتداء مسايل

مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتصل بالاقتداء به مسائل المسبوق
مع الامام بخلاف ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء بعد ما كان ساهيا لما عليه من القضاء
لا تفسد صلوته لانه لا كلام للساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلوة هكذا في شرح الطحاوي في باب سجود
رجل صلى العشاء فسلم على رأس ركعتين ظن انها الرابعة او ... ركعتين ظن
انها اربعة او ... على رأس ركعتين على ظن ... على رأس الركعتين
على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو هكذا في فتاوى قاضيخان الضابطة ان
السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا
الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو واراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما
قال السلام تذكر انه ينبغي ان يسلم وهو في الصلوة فكلمه تفسد صلوته هكذا في المحيط ولو صاح به
تفسد صلوته لانه كلام ... ولو اشار برد السلام رده او طلب من المصلي شيأ
فاشار برأسه ... لا تفسد صلوته هكذا في التبيين ومكروه هكذا في شرح منية المصلي لابن الحاج
رجل عطس فقال المصلي رحمك الله تفسد صلوته هكذا في المحيط ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب
نفسه لا يضره هكذا في الخلاصة ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد هكذا
في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب اذا اراد به
واستفهامه فالصحيح انه تفسد هكذا في المرغيناني وقال العاطس لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول
في نفسه والاحسن هو السكوت هكذا في الخلاصة فان لم يحمد فعل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان لم يحمد
لا يحمد ستا ولا حانثا في قولهم هكذا في المرغيناني رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة
يرحمك الله تعالى اجمعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه ... هكذا
في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال آخر آمين لا تفسد صلوة

قال تمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج اذا قرأ القرآن ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان
لعره بشيء او نهاه عن شيء تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة لا تفسد هكذا في
التهذيب ولو عرض للامام شك فتح المأموم لا بأس به لان المقصد به اصلاح الصلوة ولا يسبح
للامام اذا انتبه للامام الى الخلف لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان اقرب الى القيام فلم يكن التسبيح مفيدا كذا
في البحر الرائق ناقلا عن المبتدع ولو فتح على غير امامه تفسد لانه اذا عنى بالتلاوة دون التعليم
محيط السرخسي وتفسد صلوته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بقوله تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه تفسد
قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا
اذا اراد ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى اية اخرى واما اذا قرأ
وتحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح كذا في التتارخانية وهل تفسد صلوة الامام
لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر
من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يطلب من
الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قدر ما يجوز به الصلوة والا فيستقبل لانه
اخرى كذا في الكافي ويقبل للجواب ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في الخانية اذا فتح على الامام فتح
عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في القراءة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف
الى الفتح وفتح احمق كالبالغ ولو سمع الامام من يقرأ في الصلوة ففتح على امامه يجب ان يبطل
صلوة كل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن التتمة اخبرنا به محمد الله تعالى جواز
صلوته وان لم يجد جوابا لم يدر به علامة انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي
واذا اخبر بشيء فقال سبحان الله لا اله الا الله والله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند

عند الكل وان اراد به الجواب فجدت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ولو قال
فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام
الناس وفي الغضب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عوذ بشيء نفسه من القرآن كالحمى ونحوها لا تفسد عندهم هكذا في
الظهيرية مريض حتى فقال عند قيامه وعند خطاه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى وهكذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا
اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع
ان لم يرد به الجواب لعلما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد ولو قرأ رجلا ما كان محمدا ابا احد من رجالكم وصلى
رجل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال من في الصلوة لعنه الله لا تفسد
صلوته ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسئول عنه [illegible] به
يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا او وجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر اراك الذي كذب
بالدين فذلك يدع اليتيم وقولهم وخرهم وبصركم عليهم ونحو صدور قوم منه شيئا
واراد به انشاد الشعر لا تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
[illegible] وقد اساء كذا في [illegible] في الغاوي ولو تعلم في صلوته فذكر حديثا [illegible] الخطبة
او مسئلة يكره ولا تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج ولو [illegible]
ان يجري في كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يجعل فيه من القرآن هكذا في محيط السرخسي [illegible]
بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى

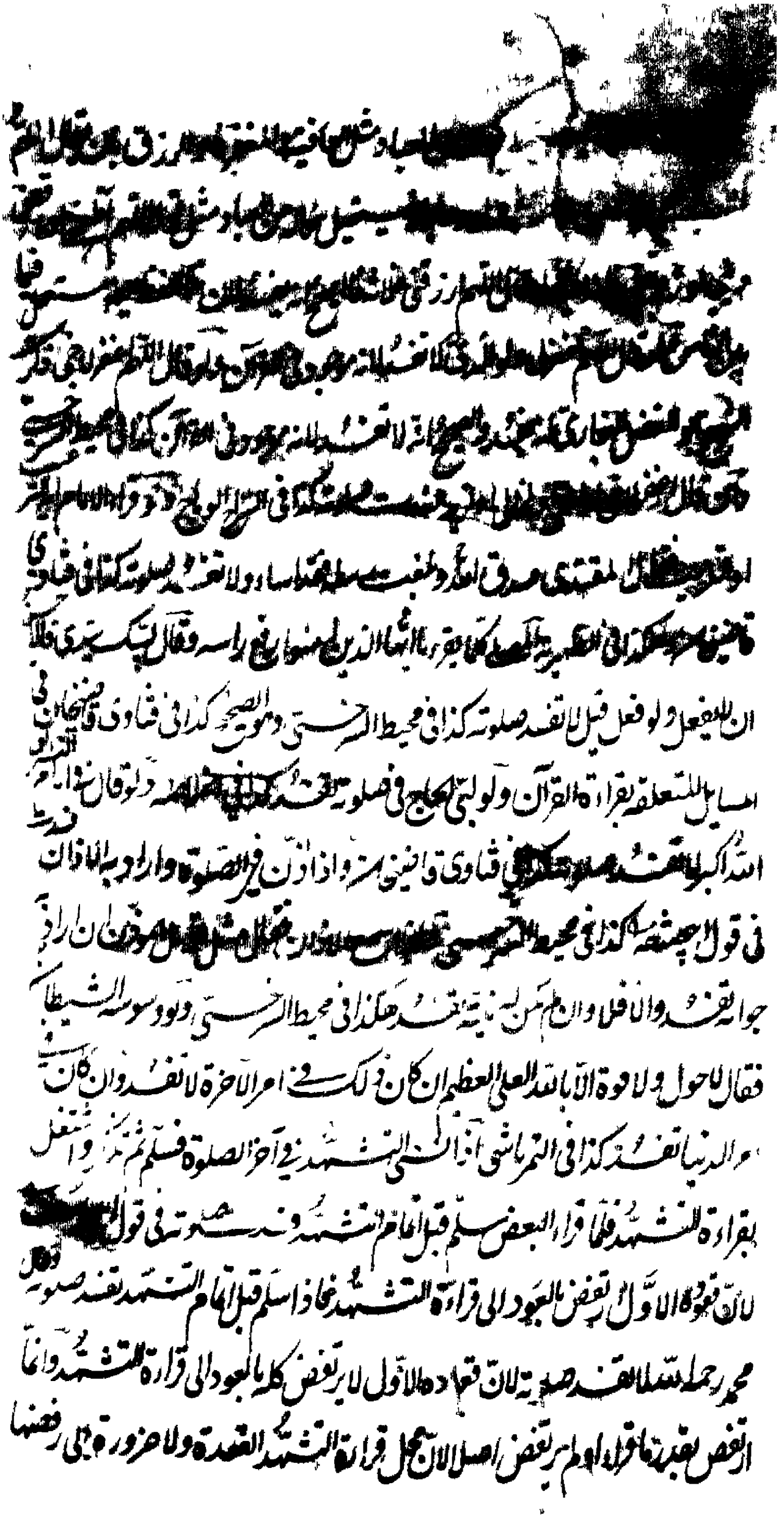

رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا روايات لها إذا انسى الفاتحة والسورة
حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد لم يعد الركوع قال بعضهم تفسد
صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة انتقض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم
كل الركوع اذا لم ينقض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يغير صار كانه لم يكن كذا في
قاضيخان ولو ان في صلوته اوتاوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة
او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تاوه لكثرة الذنوب لا
يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته فاسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتقييدنا بانين ان يقول
آه آه وتفسيرنا وآه ان يقول اوه كذا في التتارخانية ولو قال اخ اخ فقد بالاجماع وان لم
يكن مسموعا لا تفسد وبكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ التراب من موضع
سجوده ان كان بحيث يسمع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان
يكون له حروف متجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة
بقوله هر او ساق الكلب بقوله هر يقطع وان ساقها بما ليس له حروف متجاة لا يقطع
وكذا اذا دعا الهره بما حروف متجاة يقطع الصلوة واذا دعا ما بما ليس له حروف متجاة
لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفر ما بما له حروف متجاة قطع هكذا في الذخيرة تفسد الصلوة في
بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فانه
لا تفسد تعاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه بحيث لا يدم
امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مرتضا لا يملك نفسه يصير كما
كان يعطاس ويتجشا ولو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي وله
تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو انحط الامام فتنحنح المقتدي ليبتدي

الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية ان التلقين للامام انما في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين وبفسد
قراءته من مصحف عند بعضهم وقالا لا يفسد ولان حمل المصحف وتقليب الاوراق فيه والنظر
عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة فسد وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل او على الارض
في المحراب لا تفسد لان التلقن من المصحف تعلم وليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين
الحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القرآن فقرأ من مكتوب من
حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر وفي الجامع الصغير بين ما اذا
قرأ قليلا او كثيرا من المصحف فقال بعض مشايخنا ان قرأ مقدار اية تفسد صلوته والا فلا وقال بعضهم
ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين ولو نظر في مكتوب ففهم ولا يحفظ شيئا
فيه لا تفسد بالاجماع كذا في الهداية وفي الجامع الصغير الخاشع لو نظر في كتاب من الكتب فقرأ فيه
صلوته بالاجماع كذا في التتارخانية اذا كان مكتوبا على محراب فنظر واستدل ذلك وما عمل و
فهم فعلى قول ابي يوسف لا تفسد وبه حدث بكر وعلى قول محمد تفسد كذا في الخلاصة وهو الصحيح
انه لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية ولو قرأ من المصحف في الصلوة وهو يحسن القراءة
قرأ من التوراة والانجيل او الزبور وهو يحسن اوليس فصلوته كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الاوزجندي المفسد من هذه الاشياء يستوي فيه الصلوة والتعليم كذا في
السراج الوهاج وان قرأ في المصحف من غير نظر على ظهر القلب قالوا ان كان يقلب الاوراق
بيد واحدة كما تتعلم ولم يقلب او قلب بيدين او بيد واحدة كثيرا من غير تعلم او قلب بيدين
فعل يسيرا من غير تعلم او قلب بيد واحدة قليلا وان قلب بيدين او بيد واحدة كثيرا من غير تعلم
فعل كثيرا من غير تعلم وحمل المصحف وقلب الاوراق بيد واحدة او بيدين من غير تعلم
ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان والثاني ان يفوض الى رأي المصلي
به وهو المختار فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى رأي

المحتسبة والثالث انه لو نظر الیه ناظر من بعید ان کان لا یشک انه فی غیر الصلوة فهو کثیر مفسد وان
فلیس بمفسد وهذا هو الاصح هکذا فی التبیین وهو حسن کذا فی محیط السرخسی وهو اختیار العامة کذا فی
فتاوی قاضیخان والخلاصة ان تعلد سیفا او نزعه لا تفسد صلوته وکذا لو ارتدی برداء او حمل شیئا
یحمل بید واحدة او حمل بساطا او ثوبا علی عاتقه لم تفسد صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان وان حمل شیئا
بحیث یتکلف بحمله وله موته فسدت صلوته کذا فی الظهیریة وان اکل او شرب عامدا او ناسیا تفسد
صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان اذا کان بین اسنانه شیء من الطعام فابتلعه ان کان قلیلا دون الحمصة
لم تفسد صلوته الا ان یکره وان کان مقدار الحمصة فسدت کذا فی السراج الوهاج وهکذا فی
فی التبیین والبدائع وشرح الطحاوی ذکر الباقانی وهو الاصح هکذا فی البرجندی ولو اتبع ما بین اسنانه
لم تفسد اذا کانت غلبته بریق کذا فی السراج الوهاج فی المضاف جل اکله وشرب قبل الشروع فی الصلوة
ثم شرع فی الصلوة بقی فی فمه فضل طعام او شراب فاکله او شربه بقی فیه لا تفسد صلوته وعلیه الفتوی
ولو کان بین اسنانه شیء وهو فی الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته وان کان [illegible]
[illegible] اتبع وما [illegible]
یکن ملء الفم کذا فی فتاوی قاضی خان والخلاصة والمحیط ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت
وهو الاصح ولو اکل شیئا من الحلاوة وابتلع عینها فسدت صلوته فوجد حلاوتها فی فیه فابتلعها
لا تفسد صلوته ولو ادخل الفاکهة او السکر فی فیه ولم یمضغه لکن یصیبه الحلاوة تفسد الی
جوفه تفسد صلوته کذا فی الخلاصة وهو المختار کذا فی الظهیریة ولو مضغ العلک کثیرا
فسدت کذا فی محیط السرخسی اذا لاک الفوفلة فلم ینفصل منه شیء ان کثر فسدت من غیر ان یحصل به
عمل کثیر وان انفصل عنها شیء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم یلکها او دخل ریقه لم تفسد
ولو وقع فی فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت کذا فی السراج الوهاج ولو رفع المصلی [illegible]

المسجد لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته
لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى اذا قاء ملأ الفم ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وان
قاء ما قل من ملأ الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم واتبعه وهو يقدر على ان يمسكه تفسد
صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله كذا في
فتاوى قاضيخان وان بقيا فان كان اقل من ملأ الفم لم تفسد صلوته وان كان ملأ الفم تفسد صلوته كذا في
المحيط المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متتابعا وهو ان يخرج من المسجد في اقل
مما يخرج من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ولو مشى في صلوته
مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته
وان مشى دفعتين ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان دفع ايديه
يفسد الصلوة فاسوق الحمار بعد ارجلين لا يفسد وبسل ناكذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا
لا على ان واحد لا تفسد صلوته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائد الحمار بارجلين بالعمل الكثير
والعمل برجليه بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته كذا في المحيط وهو
الاوجه هكذا في السراج الوهاج ولو حول القهقرى صدره عن القبلة فسدت صلوته ولو حول وجهه دون صدره
لا تفسد هكذا في الزاهدي هذا اذا استقبل عين الكعبة كذا في الذخيرة ولو ركب لدابة فسدت صلوته
لانه لا يتم الاقتداء وان نزل من الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان ثم رفع المصلي من مكانه
ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج
ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى للفضلي في الصحراء
رجل يصلي قاعدا عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد ويعتبر مقدار سجوده من خلفه ومن يمينه ويساره
ويعتبر هذا القدر حكم المسجد حتى في حق القبلة فلم يتأخر عن هذا الموضع حتى تأخر عن المسجد ولا يعتبر

واحد صح

ولا يعتبر الخطُّ في هذا الباب حتى لو خطَّ حوله خطًّا ولم يخرج عن الخطِّ ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان صحة الاقتداء ولا يمنع ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل ملك فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في التتمة رجل صلى المغرب في منزله في بيت رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعًا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيًا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الإمام والمقتدي كذا في فتاوى قاضي خان وفصل فيمن يصح الاقتداء به قبل العقد والحيلة في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء فصل فرجة أو بضربات وهو الأظهر في مجموع النوازل فإن وقع هذا للمقتدي فأخذ النعل بيده ومشى إليه لا تفسد الصلوة وإن صح اقتداء الإمام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع أنواع النجاسات وهو الصحيح كذا في المداية وما يباح به الحيلة والعقد في الصلوة إذا قرن بيده وخاف أن يودي فأما إذا كان لا يخاف الذي ذكره كذا في المحيط ولو رمى ثلثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ست شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلوته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المتأخرين إذا رمى حجرًا أو حجرين ثم عاد ما بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد كذا في التتارخانية وعن الحسن في المصلي على الدابة إذا ضربها لا لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلوته وإن ضربها ثلثًا في ركعة واحدة تفسد صلوته وإن ضربها على التوالي كذا في المحيط ولو ضرب إنسانًا بيده واحتمل الوسوسة تفسد صلوته كذا في المصلي ولو رمى طيرًا فجرح لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف فعدا واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلوته ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب قدر ثلث كلمات متوالية تفسد صلوته وإن كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلث كلمات في مجموع النوازل كذا في

الخلاصة وان كتب على الهواء او على بدنه شيئا ليس بقرآن لا تفسد وان كتب كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون رضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت امرأة في الصلوة فجامعها زوجها من الفجدين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها ولو كانت قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة او قبلت ثديها فنزل لبنها لم تفسد صلوتها ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته وان رآه ملوثا كذا في الخلاصة ولو اهدى الى رأسه ولحيته او معاسمه او ورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا اتاه زائرا الا اذا وضب الدهن على رأسه ولحيته لو كان فرنده فمسح برأسه ولحيته لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو سرح لحيته تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي واحك بثنائه ركن واحد تفسد صلوته اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة كذا في الخلاصة ولو قمر ثوبه في موضع سجوده لا تفسد وان تم وظهر في المواضع الذي كره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته مروره في موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا سعى ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه بالصواب كذا في النهاية وان صلى الصوفية في المسجد ان كان بينهما حائل كالنساء واسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره وان كان كبيرا لا يكره كالصحراء كذا في الغرائب ولو كان يصلي في الدكان فان كان لعابر السبيل ان يجتاز من حضار المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر بين

قاضيخان صح

رجلا سر متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يصلي المصلي كذا في السراج الوهاج قالوا جملة الراكب ذوالدابة
ان تمر ان بصر وراء الدابة ويمر ويصير الدابة سترة ولا يأثم كذا في التتارخانية ولو مر اثنان يوم
احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا او يمر كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان
يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها
على حاجبه الايسر او الايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر عزز العود لا يلقى
كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وقدر غلظه ما هو
الارشد وفي القنية هو المختار كذا في شرح اكي للكارم وان وضعها وضعا طولا ما عرضا
كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شيء يعزز او يضع من يديه ما يخط خطا عامة المشايخ
على انه يخط وروي ذلك عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد الصحيح الذي
قالوا بالخط اختلفوا في كيفيته بخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في
المحيط ولا ماس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة
الامام سترة القوم ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بين يديه ومن السترة
بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فالمصلية تصفق وكيفيته
ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق وقدر ما بين غاية
الاصبع والتسبيح مكروه والاشارة بالراس والعين او غيرهما كذا في
التبيين والجمع بين الاشارة والتسبيح مكروه والاشارة بالراس والعين او غيرهما كذا في
الكافي فان زاد في صلوته ركوعا او سجودا او كرر ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذلك لو زاد
سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك في ركعة واحدة فهو بمنزلة
تامة قبل اتمام صلوته فسدت صلوته لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها قبل ان يسجد
ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة في صلوته

فانه تفسد الصلوة هكذا فى المحيط اذا كان يصلى الظهر منفردا فتح العصر او التطوع
بتكبيرة جديدة فانه صلوته تفسد لانه صح شروعه فى غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نوى
التطوع او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت وضيق
الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة كذا لو كان يصلى التطوع فافتتح الفرض او كان يصلى الجمعة
فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا فى التبيين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى
ان يستأنف الظهر بعينه فلا يعيد ما تلاه فيحسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة
باعتبارها فسدت الصلوة كذا فى البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلى
الظهر بطهارة وضوء ولا يحسب تلك الركعة كذا فى الكافى ولو افتتح مغرب ثم اقتدى به رجل
فافتتح ثانيا لا جله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون قد اخل امرة كذا فى النهاية ولو افتتح
الظهر ثم كبر ينوى الاقتداء بالامام فهو على الظهر الاول ولو صلى الظهر وحده ثم صلاها بجماعة ثم ذكر
انه مر كذا فى الكافى اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام
واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نيته دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا
ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا فى البحر الرائق وهكذا فى المحيط
ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتمها فسلم ثم قال كبروا
الدخول فى سنة المغرب فقد سجد للسنة ولا فصوة المغرب فاسدة لانه صار مشتغلا
من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام و
المغرب ثم صلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب وهو والا فلا ولو
افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات ثم
صلوته اذا صلى ركعتين ولم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات فصلوته فى

في كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد كعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل
فعله قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة
يعني يكره في الصلوة وما لا يكره يكون مباحا
يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان كفت ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا
اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف تجبده في الركوع
ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره
ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد
والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي ولا باس بان يمسح
العرق عن جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح
ان النبي صلعم سلت العرق عن جبهته وكان يقوم فينفض ثوبه بيمينه ويسرة ولا باس
بذلك ثم قيل السنة في الفرض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا
يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين قال مشايخنا وان اصابع
المرأة في العدد عشرة لانها قصار ويعتبر المضطر قولهما كذا في النهاية ان عمر رأى رجلا
لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة قال في المنتقى لا يكره
خارج الصلوة وفي الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد التسبيح لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا
في الهداية وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فسوى مرة او مرتين ويكره ان يمسح
يسوى مرة كذا في المنية وتركه احب الي كذا في الخلاصة ويكره ان يشبك اصابعه في
بيوقته كذا في فتاوى قاضيخان في الفرقان بغير ما اولد ما حتى تعوت كذا في

ان يغمز ما او يمد ما حتى تفوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من العلماء
كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل
كذا في التبيين وإختلف الفقهاء فيه على اقوال فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل
ان يلف ذوابه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفا ومسكه بخيط
او خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره ان يضع يده على خاصرته
كذا في فتاوى قاضي خان ويكره التخصر في الصلوة خارج الصلوة كذا في الزاهدي ويكره ان يلتفت بعنقه
ولبسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان يحول صدره وقلبه عن القبلة كذا في
فتاوى قاضي خان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي في التشهد او
بين السجدتين كذا في فتاوى قاضي خان والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
نصا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء
ان يقعد على عقبيه وقيل هو ان يلصق اليتيه بالارض ويجلس كما يجلس الصبي وقيل هو
ان يقعد على الارض وهو لا يشبه ناقضا والكف والكدل مكروه كذا في الزاهدي
ويكره رد السلام بيده او برأسه او بغير ذلك في صلوته ويكره ان يغمز شيئا من لحيته او
يعبث بها في الصلوة ويكره ان يصلي وشعره مشدود او كمه مشمر او ثوبه مشمر كذا في المحيط
ويكره ان يصلي وهو مكتوف اليدين او مغلول اليدين كذا في المحيط ويكره ان يصلي وهو
يدافع الاخبثين او احدهما كذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وهو ناعس او نعسان كذا في
التبيين وهو اركان تجمعه وتمشيط ولا كذا في النهاية وفي الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابسا خفه
او فروجه فصلى فرأى في الخف او الفروج خرقا كثيرا فانه لا يكره كذا في المضمرات قال
وفي فصلى وفي قباء نفر ان يدخل يده في كمه ويشده بالمنطقة كما فعله التدل كذا في فتاوى
[illegible] كذا في الهداية صحيح

وصح في التتمة في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا كان
يحد العمامة وقد فعل ذلك لتكاسلا اوتهاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا
بل هو [illegible] ويكره السدل وهو ان يرخي ثوبه على رأسه ويلف والتقنع عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الخانية
العمامة يكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا
كمه الى امر فقبض كره كذا في فتاوى خان ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله
ثم يرسله على احد منكبيه ولا يخرج جانبا رفع به منه كذا في التبيين ويكره لبسه الصماء وهو ان يجمع
الثوب تحت ابطه ويطرح جانبه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره
الاعتجار وهو ان يكون عمامته ويترك سطر راسه مكشوفا كذا في التبيين قال الامام المولوالجي
وهو مكروه خارج الصلوة ايضا هكذا في البحر الرائق ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في معراج
الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الفم واللثام فوق الصلوة والشارب فان غلبه فليكظم ما
ان غلبه وضع كمه او يده على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا
في خزانة الفقه فان وضع يده يضع ظهره كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل ويغطي
فاه بيمينه وقيل بمسبحته فوق الشفة ويغمزه باليسار كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتعميض عينيه وان
يرخي في الصلوة ويوضع الاصبعين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضر عليها اخره وقد
ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من
القضاء ويكره ان يبزق على لفه بمروحة او كمه ولا يلتفت في الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين
ويكره التعالي والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يشرف في الصلوة
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القنية الى منتهاه
والجلسة بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ويكره [illegible] ان يقوم في الصف وحده

ع

الجماعة فيجا لفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وعن اذا وجد
فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف فلي محمد بن شجاع وحسن بن زياد في
ايختصه انه لا يكره فان جر احدا من الصف الى نفسه فقام معه فذلك اوجه كذا في المحيط وينبغي
ان يكون حالة لا يفسد الصلوة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الحلوى ان كانت الصور ما
ورا المصلي لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة وتمر انسان لا يكره فهنا
ايضا لا يكره هكذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على
او في ثوبه تصاوير وفي البساط رواتيان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد عليه
التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره وان قطع الراس فلا باس به وقطع
الراس ان كانت تمر راسها بخيط يحاط عليها حتى لا يبقى الراس اصلا انه لو وضع بين الراس
والجسد لا يعتبر لان مر البطون ما هو مطوق واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه
ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب لو كانت على وسادة منصوبة
بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي
الروح كذا في النهاية ويكره تكرار التسوت في ركعة واحدة في الفرض ولا باس بذلك في التطوع
كذا في قاضيخان واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده
فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر
للنساء فلا باس هكذا في المحيط ويكره ان يقرر سوت فيها سجدة في صلوة المجعة وكذا
في كل صلوة يجافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ويكره
وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد وهو قبلها اذا قام الامن عذر هكذا في المنية ويكره للمأموم ان يسبق

ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي
ويكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال
والاتكال على العصا من غير عذر في الفرائض ودوام التطوع على الاصح كذا في الزاهدي
صلى وهو حامل صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده
وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف
في الصلوة بعمل يسير كذا في المحيط واذا رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض ووضعها
على راسه بعد ذلك لم يكره كذا في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في
الذخيرة انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي
ويكره ان يسجد عليه او بسط ليتقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليتقي التراب عن
عمامته وثيابه لم يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها
بين يديه ليقع بها تحريمة يجوز كذا في الظهيرية ولو ستر قدميه في السجدة يكره
كذا في الخلاصة ولو لم يجد متطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسال الرحمة عند آية الرحمة
ويستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في
النفل كذا في المنية ويكره على ثيابه مرة وعلى ثيابه اخرى كذا في الذخيرة ويكره التراوح بين
القدمين في الصلوة الا لعذر وكذا القيام باحد القدمين كذا في الظهيرية ويكره تقديم احد
الرجلين عند النهوض ويستحب ان يعتمد باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم
طيبا او ريحانا كذا في الذخيرة ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره
كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام في الطاق وحده وهو الطاق الذي في المحراب ولا يكره
سجوده فيه اذا كان قائما على الارض هكذا في السراج واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فقام بعض من

يقوم في الطلاق كذا في الفتاوى البرهانية ويكره ان يكون امامهم وحده على الدكان وكذا
في ظهيرية كذا في الهداية وان كان بعض القوم معه فالصحيح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي
ثم قدر الارتفاع قامة وللماس بلا دونها ذكر في العلوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز
وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية البيان هو المختار
كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص
لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن
ولو صلى الى وجه انسان وبينهما نهر لا تظهره الى وجه يصير مصليا لا يكره كذا في التمرتاشي الاستقبال
الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير كذا في المنية ولو
صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان يلتفت منه اذا رفعوا اصواتهم بحيث يسمعهم
ان ينزل في القراءة فح يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين يديه سيف كذا في فتاوى
قاضيخان ومن توجه نحو صورة الى تنور وفيه نار لتوقد او كانوا يسجدون فيه لا يكره ولو توجه الى
قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في خزانة الفقه ويكره ان لا يكون
بين يصلي وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان اذا سمع الامام حس حاك او سمع الركوع فطول ليدرك الحاكي فان عرف
بحيث يكره وان كان لا يعرفه لا بأس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في محيط الفتاوى
وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان يصلي وفي فيه درهم
او دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال لم يسقط كذا في قاضيخان
ويكره ان يصلي وقدامه نجاسة هكذا في محيط السرخسي ويكره ان يخط خطوطا من غير عذر
ووقف عند كل خطة وان كان لعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره خلف الصف تم

ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع اذا لم يكن به علة
من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره القراءة خلف الامام عند اسحاقه وابي يوسف
هكذا في الهداية ويكره تنكيس الرأس في رفعه ومجاوزة اليدين على الاذنين عند رفع اليدين تحت
المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا
في خزانة الفقه ويكره ان يعجل عن اكمال السنة كذا في المنية شرح الجنة ويكره ان يذب بيده
الذباب والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه
كذا في البحر الرائق ولا بأس بان يصلي متقلد السوط والجعبة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله فتكره
مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب وظلمة فاكان
بينه وبين ربه وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلوة جائزة في
جميع ذلك سمجاء شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة ادیت مع
كراهة كذا في الهداية فان كان بملك الكراهة كراهة تحريم فيجب الاعادة لو تشريعية فيستحب
فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير
اذا دعاه احد ابويه لا يجيب وهو في صلوته الا ان يستغيث بشيء كان يقطع
الصلوة لا يجوز الا للضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يستغيث به او يغرق
او يغرق فيعيد واستغاث بالمصلي جاز له ان يقطع الصلوة
منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق
لان الدرهم مال امرأة تصلي قعدت لها اذا قطع الصلوة
او خاف الراعي على غنمه الذئب قد اي ان عند البعض
لاجله كذا في السراج الوهاج ولو عاد

فان اضطر الى ذلك كان الدلق فوق الحصير لان البوارى ليس بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البوارى يدفنه في التراب ولا يترك على وجه الارض
كذا في فتاوى قاضيخان ولو مضى في الطين كره ان مسح يحائط المسجد باسطوانته وان مسح
بحصير المسجد ما مس به وتاويله ان لا يعد وان مسح بتراب المسجد فان كان التراب
مجموعا لا مس به وان كان منبسطا لا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة لا باس به
كذا في محيط السرخسي ولا بحفر في المسجد بئرا ولو كان البئر قديمة يترك ويكره ان يتخذ
ويكره عرس السوق في المسجد بان تشد البسط وتتخذ مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة
للمسجد بان كان الارض وقفا لا يستقر اساطينها فيعرس فيه التسجير يقبل التراب كذا في فتاوى
قاضيخان ولا باس بان يجدد في المسجد بيت يوضع فيه البوارى كذا في الخلاصة مسجد
على ربوة مدينة قالوا لا يصلى فيه بان السوق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت بعدة فتحت عنوة وبنى مسجد بدون الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان
يجعل الطريق مسجدا فمتى رحل تميم المسجد تخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر
جوز ثم ذاك رايصلى في كل يوم مرة لانه في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا
جلس لدفع الصبيان وصباغة مسجد في لا باس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجرة
ويغرم واما معلم الذي يعلم الصبيان باجرا اذا جلس في المسجد ليعلم الصبيان لدفع الحر او غيره
لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي قرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الخياط والكاتب كذا
في الخلاصة دار فيها مسجدان كان الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة سكن الدار فتح
مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كان نوافل
يمنعون الجنب من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة وان فتح بابها

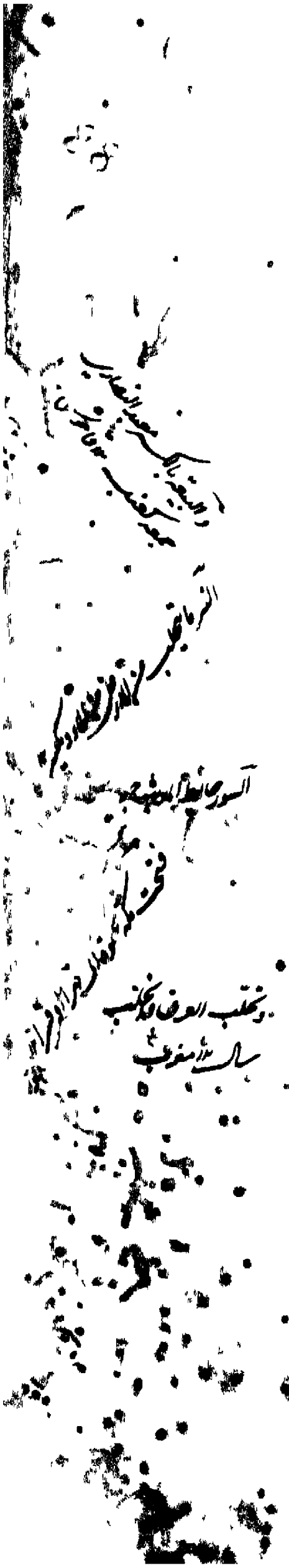

ان يقرأ اللهم انا نستعينك و يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت و عافنا فيمن عافيت و قنا بحسن العقوبة
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار كذا في المحيط و لو
اللهم اغفر لنا و يكرر ذلك ثلثا و هو اختيار الي اللبث كذا في السراجية و لو تذكر القنوت قبل
في الركوع فالصحيح انه لا يقنت قبل الركوع و لا يعود الى القيام كذا في التتارخانية ظهيرية
الى القيام و قنت لم يعد الركوع لم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع رأسه من الركوع
ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات و ان قرأ الفاتحة و ترك السورة
فانه يرفع رأسه و يقرأ السورة و يعيد الركوع و القنوت و يسجد للسهو كذا اذا قرأ السورة
و ترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة و يعيد السورة و القنوت و يعيد الركوع و لو انه لم يعد الركوع و مضى
كذا في السراج الوهاج الا ان ذكر في الركوع قبل الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام و مع
هذا ان عاد و قنت ينبغي ان يعيد الركوع و مع هذا ان لم يعد الركوع و القوم تابعوه قبل الركوع او
او على القلب لا تفسد صلوتهم كذا في الخلاصة و لا يصلي على النبي عليه السلام كذا في القنوت و هو اختيار
مشايخنا كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام قبل الوتر قبل
ان يفرغ المقتدي عن القنوت فانه يتابع الامام و لو ركع الامام و لم يقرأ القنوت لم يقرأ المقتدي
من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع و ان كان لا يخاف فوت الركوع كذا في
الخلاصة ذكر الناطفي و اجاب لو شك انه قرأ الواو من الثانية او الثالثة قنت في الثالثة
فيها ثم يقعد ثم تقوم فتصلي ركعتين بقعدتين و تقنت فيها احتياطا في
الكل اصلا و الاول اصح لان القنوت واجب بما تقدم من الواجب فيها احتياطا
كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام فيما يقنت و يتابعه فيما
للامام لا يقنت ثم فيما يقضي كذا في محيط السرخسي و قولهم جميعا كذا في المضمرات و اذا ركع في

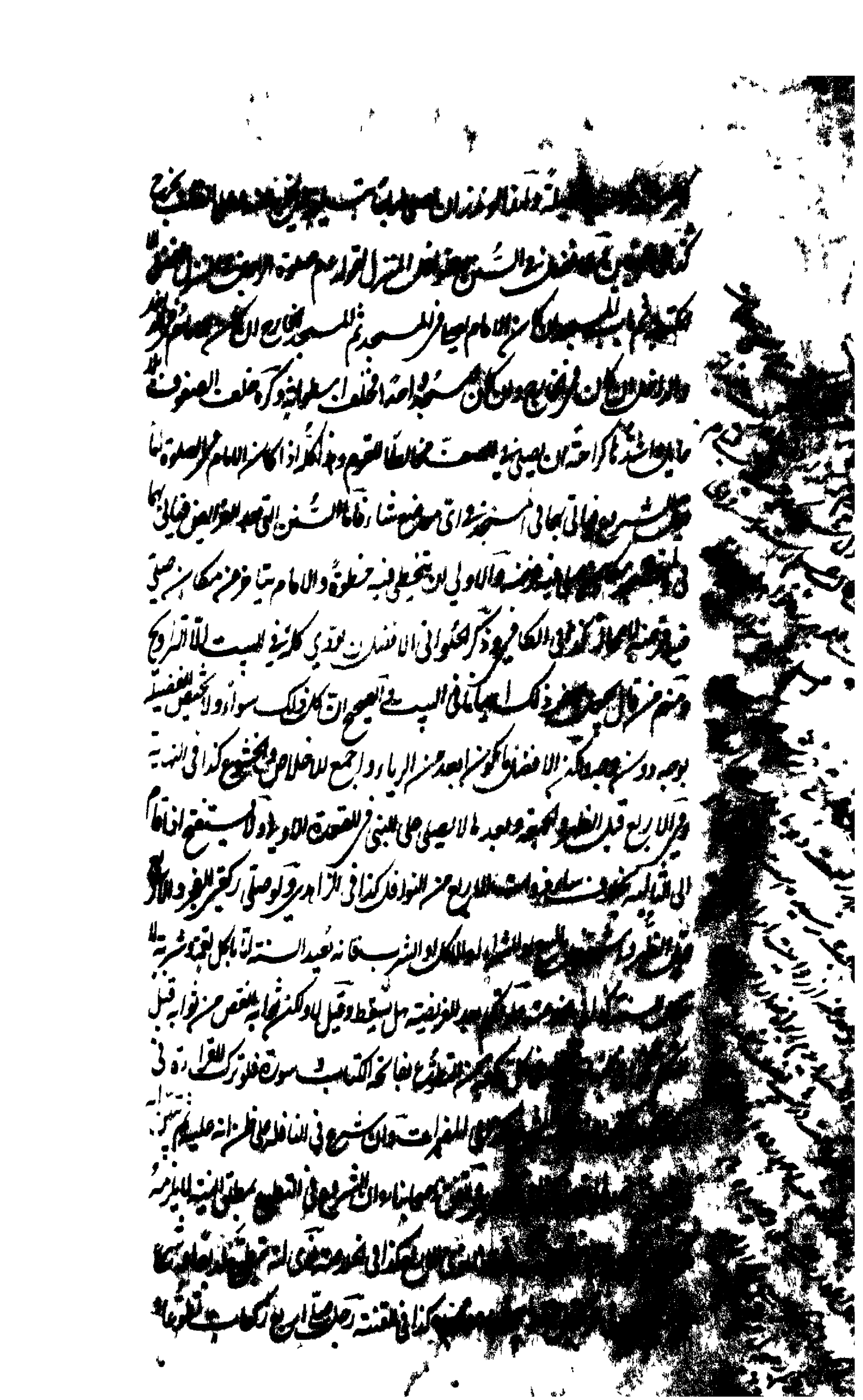

تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وعليه قول محمد ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين ثم قام وضم إليها ركعة ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات تفسد وإن لم يقعد للشيخ فيه وجهان على هذا القياس والاستحسان وذكر الإمام الصفار في شرحه إذا صلى ثلاثا ولم يقعد حتى قام إلى الرابعة عاد على قول محمد يعود ويقعد وعند هما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة وعلى هذا لو قرأ في الأخريين حكمه حكم التطوع عند محمد وأما عند أبي حنيفة ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا تفسد وهو ما خوذ كذا في المضمرات وفي الوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وأما عند أبي حنيفة ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد وهو ما خوذ كذا في الخلاصة وفتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته فإذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا إلا ركعة فإنه لا يجوز كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فعليه ذلك وهذا استحسانا كذا في المحيط وإذا تطوع قاعدا ثم قام فإن كان على رأس الركعتين فعليه أن يقعد ولا شيء عليه وإن قام إلى الثالثة فسدت صلاته عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا تفسد كذا في شرح الجامع الصغير للحاكمي ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل ثم أفسده أن خرج عن التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الأخريين وإن لم يخرج كما لو ترك القراءة أو القيام يصح بناء الأخريين عليه كذا في التتارخانية ولو صلى قاعدا في موضع الفريضة وهو لا يعد عاجزا فإنه بالخيار إن شاء صلى حالة القراءة وإن شاء تربع كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي وفي المختار أن يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية ولو افتتح التطوع وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى بعض قيام أجزاه ذلك جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في السراجية ومن صلى التطوع قاعدا فإذا أراد أن يركع قائما فله ذلك وإن أراد أن يسجد شيئا أو يقوم فإن

[illegible] ركع لا يجزيه كذا في الخلاصة وفي
[illegible] قول او قعد كذا في الكنز وعلى هذا استة الظهر لانها
[illegible] اربعا اسبقا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الهداية والكافي والاصح كذا
في المضمرات وفي صاحب النصاب [illegible] الاصح كذا في البحر الرائق لو قام متطوعا في
اجماعا وقد ان لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الاول وسلم او تكلم
ابو يوسف [illegible] انه يلزم قضاء الاخرين بالقعود اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا وقرأ في اخريين
فصلا صلين اليوم ركعتين ثم صلاهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه وان نذر ان يصلي في المسجد
او في بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلاصة وفرقه كذا في السراجية
وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو صلى
ترويحات بالجماعة يكره عند الكل كذا في الخلاصة والصحيح ان وقتها بعد العشاء الى طلوع الفجر فلو قبل الوتر بعد
حتى لو تيقن ان العشاء صلاها بطهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون
الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والقديم
وجب بالترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح ما ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف
التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر تبع العشاء
كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فيجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان
عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيها اعادة التراويح وسائر سنن العشاء متفق
عليه اذا كان وقت العشاء باقيا كذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل
على القوم لا يجلس كذا في السراجية ثم هم مخيرون وحالة الجلوس ان شاءوا سبحوا وان شاءوا قعدوا

قعد و اساکین و اہل یطوفون اسبوعا و یصلون رکعتین و یصلون من اہل المدینۃ و ان کانوا
فرادی کذا فی التبیین و الاستراحۃ علی خمس تسلیمات یکرہ عند الجمہور کذا فی الکافی فی
کذا فی الخلاصۃ و المستحب تاخیرہا الی ثلث اللیل و نصفہ و اشغالہ فی اوقاتہا بعد النصف اللیل
نہ لا یکرہ و ہی سنۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و قیل انہا سنۃ عمر رضی اللہ عنہ و الاصح و الاول کذا
فی جواہر الاخلاطی و ہی سنۃ للرجال و النساء جمیعا کذا فی الزاہدی و نفل التراویح سنۃ علی الکفایۃ
عندنا کما روی الحسن عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ و قیل یستحب و الاول اصح و الجماعۃ فیہا سنۃ
علی الکفایۃ کذا فی التبیین و ہو الاصح کذا فی المحیط السرخسی لو ادی التراویح بغیر جماعۃ او النساء
وحدانا فی بیوتہن یکون ترویحا کذا فی معراج الدرایۃ و لو ترک اہل المسجد کلہم الجماعۃ فقد اساؤا
و اثموا کذا فی المحیط السرخسی و ان تخلف واحد من الجماعۃ و صلیہا فی بیتہ فقد ترک الفضیلۃ
لا یکون مسیا و لا تارکا للسنۃ و اما اذا کان الرجل ممن یقتدی بہ و یکثر الجماعۃ بحضورہ و یقل
عند غیبتہ فانہ یستحب لہ ترک الجماعۃ کذا فی السراج الوہاج و ان صلی الجماعۃ فی البیت اختلف فیہ
المشائخ و الصحیح ان الجماعۃ فی البیت و الجماعۃ فی المسجد سواء فلو اصلی فی البیت بجماعۃ
فقد حاز فضیلۃ ادائہا بالجماعۃ و ترک الفضیلۃ الاخری کذا فی الظہیریۃ القاضی الامام ابو علی النسفی
و الصحیح ان ادائہا بالجماعۃ فی المسجد افضل و کذلک فی المکتوبات کذا فی فتاوی قاضیخان و لو
کان الفقیہ قاریا فالاحسن و الافضل ان یصلی بقراءۃ نفسہ لا یقتدی بغیرہ کذا فی فتاوی قاضیخان
قال الامام اذا کان امامہ لحانا لا ینبغی ان یترک المسجد و یطوف و کذلک اذا کان یقرأ
غیر اخفش قراءۃ حسنا و ہذا تبین انہ اذا کان امامہ لا یختم فی مسجد یختم فیہ ینبغی ان یترک
مسجدہ کذا فی المحیط و لا ینبغی للقوم ان یقدموا فی التراویح اخرس و لا من یعبث فی الصلوٰۃ
فان الامام اذا قرر بصوت حسن یتعذر معہ الخشوع و التدبر و التفکر کذا فی فتاوی

يصلي الوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين الوتر في رمضان بجماعة افضل
منفردا ايهما في منزله هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم ان الوتر في منزله منفردا وهو المختار
هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استيجار الامام فاسد ولو صلى
التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في خزانة المفتين قاضي خان امام يصلي التراويح في مسجد
في كل مسجد الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات وللمقتدي
اذا صلى ما في مسجد حيه لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في مسجد حيه ثم يرجع ويصلي التراويح ثم يرجع
يصلون ثانيا يصلون فرادى كذا في التتارخانية ولو صلى عشاء والتراويح والوتر في منزله ثم
قوما اخرين في التراويح ولي الامامة يكره ولا يكره للقوم ولهم ان يولوا امامة ومن شرع في الركوع
فاقتدى به انسان في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان والافضل ان يصلي التراويح
بامام واحد فان صلوا بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كلهم واحد على كمال الترويحة قال
انصرف على تسليمة استحب ذلك في الصحيح واذا اجازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز
ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر
وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة
يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا يقضيها كما
ولا بغيرها وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من السنة للعشاء فاراد
القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة متعمدا ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة
وقال الصدر الشهيد يصلونها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في ترويحة فقام
بعض القوم وصلى ثلث ركعات قال بعضهم يصلي ركعتين ما خذ الامام بها من عنده في قول ابي حنيفة
ومن ابى الامام على ما نبين ما خذ قول [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان واذا سكوا في عدد التسليمات

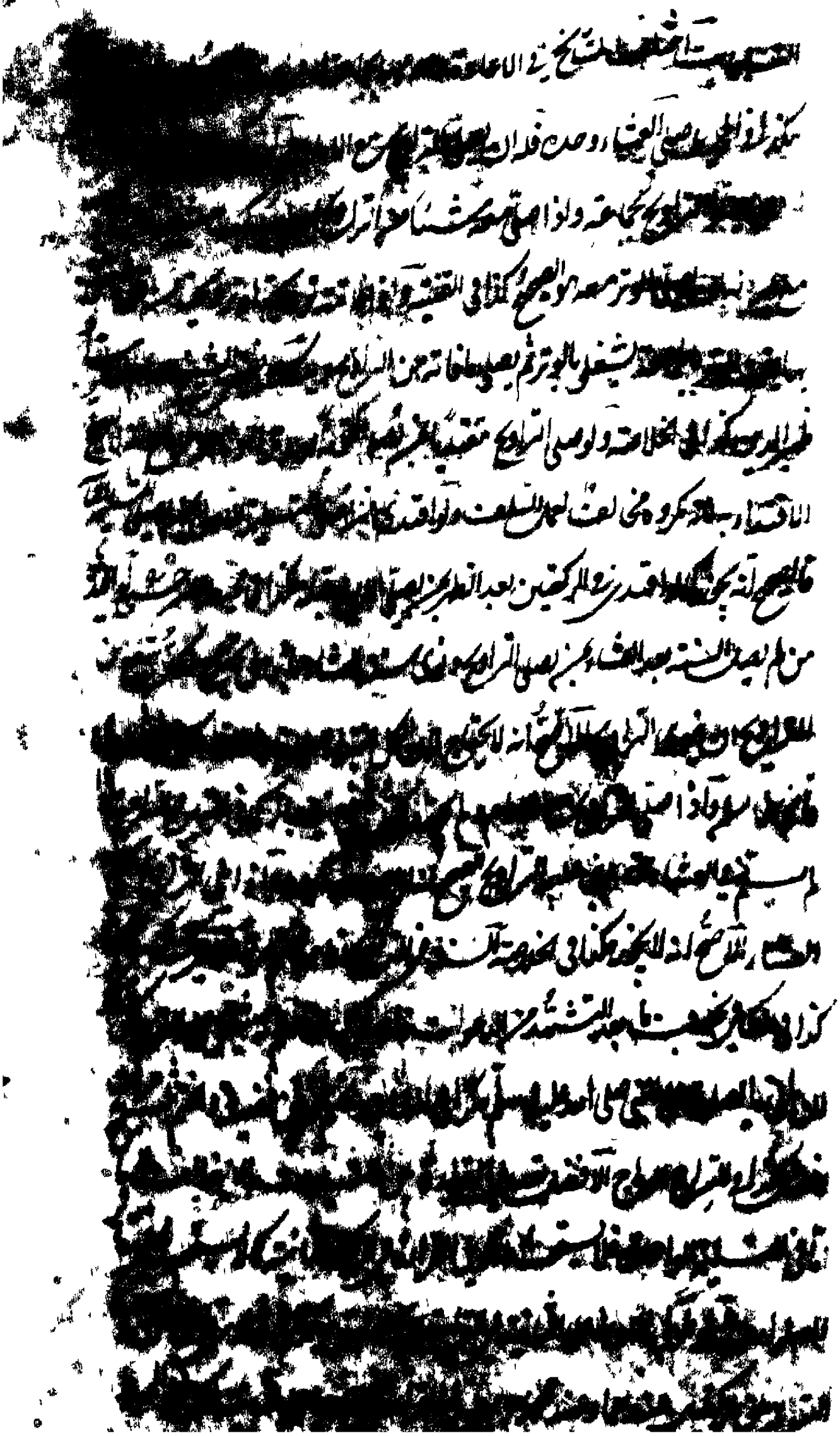

اقتداء القاعد بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن
صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان وفي فصل اداء التراويح قاعدا في الفتاوى ولو صلى التراويح
بتسليمة ولم يقعد في الثانية وفي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح وان لم يقعد قال محمد بن الفضل ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
كذا في سراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام
الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم
وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان ضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة
وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه على قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء
التراويح لا غير وفي الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من لا يجوز ذلك عليه التراويح
وسنة العشاء وعلى قول ابي يوسف رح عليه التراويح وسنة العشاء وعلى قول من يجوز ذلك
لا شيء عليه وان كان ساهيا فكذلك ان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة
قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهم كل يلزمه قضاء شفع اخر ان كان ساهيا
لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو
صلى ست ركعات او ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين نحو ما يقعد في كل
فعل العامة لا يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وان
التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد على كل ركعتين
وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في

وهكذا في فتاوى قاضي خان وكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع ليقوم
وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم
تهاونا وفتلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضي خان رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد
الامام ظن انه قد سلم الامام فاتى بالسجدة الآخرة قعد للتشهد فاتته الرجل ان علم ذلك سلم وبنى
مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سرعا ويسلم ويدخل مع
الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة
من شرع في المغرب ثم قيم يقطع ويقيد وكذا يقطع النافلة ما لم يقيد بالسجدة واذا قيد
بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر صلوة وما فيه من التشبه بالوتر
فيتنفل بعد المغرب ومخالفة امامه كذا في التبيين وكم ذلك مدة قال شرع امامه بعد ان قعد قدر
التشهد اخى من موافقة الامام هكذا في الكافي وهو مشى كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام
تفسد صلوته لانها لزمته بالاقتداء كذا في التتمة ولو اقتدى مفترض المتنفل بمن يصلي المغرب لم
يجز لانه ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ فكذلك عند متابعة الامام كذا نقل عن شيخ
الاسلام الاسبيجابي وخاني ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة
تفسد صلوة المقتدي فعد الامام على راس الثالثة ولم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عند
الكل بنت فرضا ثم صارت متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين تحريمتين فيصير
بالاقتداء مصليا صلوة واحدة بالمين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقتدت
الخ وانه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت
هكذا في الخلاصة فيما يتعلق بالاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت صلى
ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا

ركعة واحدة بغير قراءة يتم صلوته وان ركع مع الامام وسجد قبل ان يجلس عليه قضاء ركعتين
وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد
الامام وسجد صارت صلوته وان ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرها يجزئه كذا في
فتاوى قاضيخان ومن اتى مسجدا قد صلى فيه اناس ان يتطوع قبل ان يكتوبة ما لم يقم الامام
في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق تركه وقيد بذلك في غير سنة الظهر والفجر كذا
في الهداية وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وصاحب المحيط وقاضيخان وشمس الائمة
كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيد بذلك في الجمع كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام
كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيد بذلك في الجمع كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية
ان تيمم في الحال كله كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت
الوقت كذا في الكفاية

كل صلوة فاتت عن الوقت

بعد وجوبها فانه يقضيها سواء تركها عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت
كثيرة او قليلة فالقضاء على المجنون اذا افاق فانه في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله فاقته
جنونه ولا على مرتد اذا افاق زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب في مدة تخلفه لو جاء بها
على مغمى عليه في مرض عجز عن الايماء اذا افاق وتلك الحالة وزادت على يوم وليلة وفي حكمه
ان الغاية تقضي على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر ضرورة فيقضي ما فرض في سفر فاته
في حضر من الفرض الرباعي اربعا مقيما ولا اقامة عليه فيما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء في
الفرض واجب في الوقت وفي السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع
العمر وقت له الا ثلثة اوقات طلوع الشمس ووقت زوالها ووقت الغروب فانه
الصلوة فيها من الاوقات كذا في البحر الرائق رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في

ولو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر
لأنه متيقن بفساد صلاته بخلاف ما لو صلى الظهر يوم الغيم ثم عرفه على ظن أنه متوضئ ثم صلى
العصر كذلك ثم تبين يعيد هما لأن العصر تبع للظهر كذا في محيط السرخسي وإذا صلى الظهر وهو ذاكر
أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لأنه لا فائتة عليه على
ظنه حال أداء العصر وهو نظير مسألة كذا في التبيين ولو شك في الظهر أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ تيقن
أنه صلى الفجر يعيد الظهر كذا في محيط السرخسي وهذا كما لو ذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد
على الفور في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أن قد صلوة قال ولكن لا تفسد حين ذكرها
ثم يمضي ويقضيها سواء كان الفوائت قليلا أو كثيرا كذا في المحيط ولو أن مصلا
بالجمعة تذكر عليه بيت لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند
أبي حنيفة رحمه الله يقطع الجمعة ويصلي الظهر ثم يصلي الفجر وعندهما يتم الجمعة ولو كان بيت
أو أكثر فصلى الفجر مع الإمام فإنه يشتغل بالفجر إجماعا وإن كان بيتا واحدا قطع الجمعة
واشتغل بالفجر عندهما وتفسد الجمعة إجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج والمحيط البرهاني
عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز وإن لم يكذا في النهر الفائق ثم تفسير
ضيق الوقت أن يكون الباقي منه مالا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء
مثلا وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد صلى الفجر
الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب والنكس سنة حتى لو
على وجه النفل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه أن يصلي الوقتية إلا مع تحريمة واحدة فقط
والأفضل فيما فاته لابد من الترتيب والأفضل قضاء على أقل ما يجوز به الصلوة كذا في التتارخانية ثم ضيق
الوقت يجوز عند الشروع ومعتبر لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة إلى آخر الوقت حتى فسدت

الترتيب بالاجماع كذا في التبيين فلو فاتت الصلوات اول الوقت وهو لا يعلم بها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه الظهر وهو ذاكر للترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج قبل ان يقضي الظهر فانه يسقط على الاصح وهو مروي على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب في حق العصر ما دام ناسيا واذا تذكر بقدره كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة فان خاف فوت العصر يسقط الترتيب عنه لكثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد رحمه الله اعتبر خروج وقت السادسة الاول هو الاصح كذا في الهداية ثم المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة بين الفوائت ستة وان قل ما بعد ذلك من اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا وهو مختار متعرفة وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو ترك صلوة يوم وليلة [illegible] يوما ولليلة الى العصر من يوم وليلة فعلى الاول لا يسقط الترتيب لقلة الفوائت وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت ستة فيصلي ست صلوات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين وهو اوسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو محيط هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت [illegible] يسقط الترتيب بدليل ما يسقط بمضي القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي اذا سقط بكثرة الفوائت ثم بقي من الفوائت [illegible] الفوائت لان قضاء الصلاة لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ الامام الزاهد ابو [illegible] ترك صلوة شهر ثم قضاها صح ثم صلى الوقتية ثم تذكر انه كان عليه [illegible] الفوائت وان قضاه صح ثم صلى الوقتية ثم تذكر انه كان عليه [illegible] يسقط الترتيب

فانه خير فاستفتح به على شئ تم العصر وليسجد سجدة لاحتمال انه ترك من العصر ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شئ كذا في المحيط
سئل واذى عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس وخلا ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل
يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية شافعي المذهب
اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم ان اراد ان يقضيها في الوقت
الذي صار حنفيا يقضي على مذهب حنفية كذا في الخلاصة رجل يرى التيمم الى الابط والوتر ركعة ثم
رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلث ركعات لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عشرين سنة ثم سأل
ثم سأل وأمر بالثلث يعيد ما بقي كذا في الذخيرة وفي الصيرفية رجل تركت صلوة حائضة وطهرت
وصلت ثم تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع
من الصوم والصلوة ونحو هما ثم دخل دار الاسلام وقد مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة فيما
مضى استحسانا ولا يعاتب عليه اذا مات قبل ان اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه
القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في آخر باب من اسلم من الكفار وما لا يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون
فرد واجب يلزمه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يجبره رجلان او رجل وامرتان لا يلزمه كذا في المحيط
في العناية عن الذخيرة فيمن تقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء [illegible] ان كان الباعث
النقصان في الكراهة حسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد
ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات في قراءة ركعات كلها الفاتحة مع السورة
كذا في الظهيرية وفي الفتاوى رجل تفوته الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقظ انه اذا بقي
عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلث ركعات وقعدة ثم يعيد قعدة التشهد ثم يصلي ركعة اخرى
نازكان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى نفلا ولا يضره نقصوت في التطوع و

مرکز میکرو فیلم نویسی ایران معاصر

تاریخ : ۰۶/۰۷/۲۰۱۱